

\*\*\*\*\*  
 بسم الله الرحمن الرحيم  
 \*\*\*\*\*

الأضحية  
 ١٠  
 ١٧

الحمد لله رب العالمين و الصلوة على خير خلقه محمد و آله  
 اصحابه اجمعين قال المولى الشيخ الامام الاجل سراج الملة والمدين  
 محمد بن عبد الرشيد السجواني نور الله مرقد بعد ما تيمم

بالتسوية الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين و الصلوة على  
حمد امرأته ما آله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم تعلموا الفرائض و علموها للناس فانوا نصف العلم  
 و اية الفقه من الفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام  
 في البرية و انما جعل العلم به انصف العلم اما اختصاصها باحدى  
 من ائمتي الاثنان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مخصصة  
 بالحيوة و اما اختصاصها باحدى مني الملك اعني الضروري دون  
 الاحتباري كانشراء و قبول الهبة و الموصية و غير ذلك مما ليس غريب

نعى تعلمها الكون بها امور مهمة وفي رواية الدارمي والبخاري  
 قطنى تعلموا العلم وعلموا الناس وتعلموا الفرائض وعلموا الناس  
 وعلى هذه الرواية قال الفرائض امام حمولا على ما ذكره وتخصيصها  
 بالذكر لما مر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكليف  
 وعص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل  
 لفظ الفرائض فى الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال  
 فى النسبة فرائضى كما يقال انصارى وان كان قياسه فى اصله ان  
يقال فرضى قال علماء نار . منهم الله تتعلق بتركه الامت حقوق  
اربعة مرتبة \* اى مقدم بعضها على بعض \* الاول يبدء بتكفينه و  
 تجهيزه به \* ثم يرد انقتير \* وذلك اما باعتبار العدد فتكفين  
 الرجل بما اكثر من ثلاثة اثواب واربعة ثيابا اكثر من خمسة ثيابا  
 باقل مما ذكر تفتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس فى حيرته  
 ما قيمته عشرة مثالا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تفتيرا  
 او تبتديرا واذا كان له ثوب يلبسه فى الاعياد والثانى يلبسه بين  
 اقرانه والثالث يلبسه فى دار الكفن بالثانى لان الاول اعلى و  
 الثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض قدماء مشايخنا يكتفن  
 الرجل بما يلبسه فى الجمع والاعياد واربعة بما يلبسه لزيارة  
 ابويه او كان الحسن البصرى ر ح يقول يعقب الكفن بما يلبسه فى  
 اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه  
 وبن مستغرق فللمغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من  
 العند وسمى كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان

يجد يمين ان او غسبه لان و للمرءة ثلثة و تمسك في ذلكهما ذكر هبة  
 الخسار رجع من ان المديون اذا كانت له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء  
 بمادونها باء بالقاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكتفيه  
 واذالم تكن له تركة فكفنه على من تجب عليه نفقته في  
 حال حيرته وقال ابو يوسف سفرح كفن المرءة على زوجها مطلقا  
 خلافا للحمدرح فان الزوجة قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد  
 قاضي بخان ان الفتوى على قول ابي يوسف سفرح واذالم يكن له من  
 تجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم  
 ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما تشعر به عبار ة الكتاب بل كل  
 حق للتغير تعلق بعين التركة فانه مقدم على تكفينه كما للدين  
 المتعلق بالرهون اذالم يكن للميت شي من سواه فيقتضى منه دينه  
 او لا وكذا الرهن جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه ولا مال له  
 غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري  
 عاجزا عن ادائه وكذا في العبد المذون اذ الحقته الديون ثم مات  
 المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستأجرة فانه اذا اعطى  
 الاجرة او لاثم مات الاجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره  
 الامام رضي الدين في نظم فرائضه وانما قدمت هذا الحقوق على  
 التكتفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة \* ثم تقتضى ويوفى  
 من جميع ما بقى من ماله \* اي ثم يبده بقتضاه دينه من جميع ماله  
 الباقي بعد التجهيز والتكفين وهذا هو الثاني من الاربعه وانما  
 كان قضاء الدين من مخرجها من الكفن لانه لباسته وعند وفاته

( ٥ )

مبعض بل بما سجدني حيوتته الا ترى انه يقدم على دينه اذ لا يباع  
مأ على المديون من ثيابه مع قدر تفعل على الكسب و مقدم ما على  
الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الاية امار وى عن على  
رضى الله عنه انه قال رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم بدء  
بالدين قبل الوصية ثم النكحة في تقديهما انها تشبه اباير اثنى  
كونها ما خورفة بلا عور في مشق اخر اجها على الورثة فكانت  
للك مظنة التجريط فيهما بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى  
ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معه و تميمها على انها مثله في  
وجوب الاداء والمسارعة اليه فلذلك جئى بهما بكلمة التسوية  
وايضا ان كانت الردية بالشبهات وليس في الشر كة و فاء بالكيل  
فتقدم عليه عليه ساظهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على  
ادائه في حال حيوتته والوصية المذكور في تطوع ولا شك ان  
الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله تعالى فان كانت بما سوى  
الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة  
فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا ان استوياني الفرضية  
لانه يجبر على آداء الدين بالحبس ولا يجبر به على آداء شئى  
من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوى  
الدين شئى الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى  
لان القاضى اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين ياخذ  
بقلار ضارة ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر  
بجنسها او اي جنس اخر اجمع حتى الله تعالى وحق العباد في عين وقد

فصا<sup>١</sup>تك عن الر<sup>٢</sup>قاء بهما يقدم حق العباد لا حتما<sup>٣</sup> بهم مع اهت<sup>٤</sup>غناء  
الله تعالى وكر<sup>٥</sup>م<sup>٦</sup>ه<sup>٧</sup>ر<sup>٨</sup> تقصير<sup>٩</sup> المقام ان الدين ان كان للمعبود فقال باقر  
بعد تجهيز الميت ان وفي<sup>١٠</sup> به<sup>١١</sup> نذ<sup>١٢</sup>لك<sup>١٣</sup> وان لم يف<sup>١٤</sup> فان كان الغريم واحد  
يعطاه الباقي وما بقى له على الميت ان شاء عفا وان شاء تركه الى  
دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعنى ما كان  
فاقتبا<sup>١٥</sup> بالبعينة او بالاقرار فى زمان الصحة او كان الكل دين  
المرض اعنى \* ما كان ثابتا باقراره فى مرضه فان له يصرده  
الباقى اليهم على حسب مقادير ديونهم فان اجتمع الدين بمار  
معسا<sup>١٦</sup> يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا ترى انه معجور فى  
مرض موته عن التبصرع بمساز<sup>١٧</sup> ادهلى الثلث ففى اقراره  
نوع ضعف واما اذا اقر فى مرضه دين علم موته يظرب  
المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان ذلك  
بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقرار  
فلذلك سارا<sup>١٨</sup> فى الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى  
كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت وحب عندنا<sup>١٩</sup> تفعيمه  
من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص له لم يجز  
ثم يقول اذا فاتته صلوة او وصى ان يطعم عنه فعلى الورثة  
ان يطعموا<sup>٢٠</sup> واعنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بروك  
للوتر عند ابي حنيفة<sup>٢١</sup> طرح اذ قدر وى<sup>٢٢</sup> هذه ان الوتر<sup>٢٣</sup> يرض  
وان فاتته صوم<sup>٢٤</sup> ر<sup>٢٥</sup> من<sup>٢٦</sup> ان<sup>٢٧</sup> به<sup>٢٨</sup> مرض او ه<sup>٢٩</sup> و<sup>٣٠</sup> تم<sup>٣١</sup> كن<sup>٣٢</sup> من<sup>٣٣</sup> قضائه  
بعد برئته<sup>٣٤</sup> ا<sup>٣٥</sup> اقامته<sup>٣٦</sup> لم<sup>٣٧</sup> يقض<sup>٣٨</sup> حتى مات او وصى<sup>٣٩</sup> بالاطع<sup>٤٠</sup>

فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يرم نصفه كساع  
 من براساروى من ائمة عليه السلام لما سئل عن ذلك  
 قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شئى عليه وان اطاقه  
 ولم يصم فليقتض عنده يعنى بما لا طعام يدل عليه حديث  
 ابن عمر رض موقوفا ومرهوعا لا يصوم احد عن احد ولا  
 يصلى احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية  
 تقوم مقام الصوم فى حق الشيخ الفانى فكذا فى حقه  
 لا شتر اكه مافى وقسوع الياس عن اداء الصوم وان كان  
 الدين الزكوة او صى بهما يجب اداها من ثلث ماله  
 وان كان الحج و اوصى به يردى من الثلث ايضا فلو حج  
عنه الوارث بلا وصية يرحى من الله تعالى قبوله \* ثم تنقل  
وعداية \* هذ اهو ثالث الا ربعة اى يمسد بتنفيذ وصيته  
 \* من ثلث ما بقى بعد الدين \* لامن ثلث اصل المال لان ما  
 تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصرودا فى ضرورته  
 التى لا بد له منها فالباقى هو ماله الذى كان له ان يتصرف فى  
 ثلثه و ايجار بما استغرق ثلث الاصل جميع الجاقى فوردى الى  
 حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية  
 على الارث فى مقدار ثلث البساقى بعد الدين سواء كانت الوصية  
 مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام عز اهرزادة  
 ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصى  
 بثلث ماله او بعده كانت فى معنى الميراث لشبهه هو فى التركة

فيكون الوصية المشروطة لا مقدمات عليهم ويدل على  
 شروع حقه فيها كحق الوارثا انه اذا زاد المبال بعد الوصية  
 زاد على الحقين و اذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال  
 الوصية الفامثلا ثم صار الفين فله ثلث الفين وان انعكس فله  
 ثلث الالف \* ثم يقسم الباقي \* هذا رابع الاربعة وهو ان  
 يقسم ما بقى من ماله بعد التكفين والدين والوصية \* بين  
 ورثته \* اى الذين ثبت ارضهم \* بالكتاب \* كالمذكورين فى  
 الايات القرآنية \* والسنة \* كمن ذكر فى الاحاديث نحو  
 قوله عليه السلام اطعموا الجذات السدس \* واجمع الامة \*  
 كالجد وابن الابن و بنت الابن و سائر من علم توريتهم بالاجماع  
 وقد يقال لم يرد بالاجماع الامة ما هو المتبادر منه بل ارادته  
 ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيمالا قاطع فيه حتى  
 يشمل كلامه الوارثا الذى اختلف فى كونه و ارقا  
 كذوى الارحام و غيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى  
 بنكر ما هو اقرب \* فيبدء \* شرع فيما يبين اجمال الترتيب  
 بين الورثة اى يبدء فى تقسيم هذا الباقي بين الورثة  
 \* باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهم مقدر \* فى كتاب  
 الله تعالى او سنة رسوله عزم او الاجماع كما ذكره السرخسى  
 رح و قد يرمهم على العصبية لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض  
 باهلها ما اذما ابقتة القرأيض فلاولى رجل ذكر و ايضا انما قدرت  
 لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم لياخذ و هامن القرطكة ابتداء

فان يرمى عيني ياخذة غيرهم و ايضا تقد يسم العصبية يوجب حرمان  
اصحاب البر الذين وهو باطل قطعاً ثم \* يبدء \* بالعصبيات من  
 جهده للسبب \* فان العصبية النسبية اقوى من السببية يرشدك الى  
 ذلك ان اصحاب الفرائض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفرائض  
السببية اعني الزوجين و العصبية مطلقاً من ياخذ من التركة  
ما ابنته اصحاب الفرائض اي جنسها \* وعند الانفراد \* عن غيره  
في الورثة \* يحرز جميع المال \* بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب  
الفرض اذا اعلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه  
لبعضه بالفرضية و الباقي بالرد و اعترض بان الاخوات عصبات مع  
البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا  
يكون التعريف جامعاً ارجيب بان المراد بالعصبية ههنا من هو  
عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما  
بالتحقيقة من اصحاب الفرائض كما استقف عليه و يخذه انه  
اذا انص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقد يهدى الى العصبة  
السببية مع ان التتالي يسم عليها الجس مختصاً به بل بشار ك فيه اخر اذا  
ثم \* يبدء \* بالعصبية من جهة السبب و هو مولي العتاقة \* اي المعتق  
مذكراً كان او مؤنثاً ان من اعتق عبداً او امّة كان الولاء له  
و يرثه به و يسمى ذلك ولاء العتاقة و النعمة \* ثم  
عصبة \* اي يبدء عند عدم مواي العتاقة بعصبة  
الذكور ولا يبدء ههنا من قيل الذكور لما سياتي من قوله عليه  
السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اشتهن



الحد يترك \* ثم الرد \* أى يبدء عند عدم العصبية السببية  
 بالرد \* على ذوى الفروض النسبية \* لبقاء قرابتهم بعد أخذهم  
 قرابتهم دون ذوى الفروض السببية لأنه لا رد على الزوجين  
 كما فراد لا قرابة لهم بعد أخذ فروضهما \* بقدر حقوقهم \*  
 أى تعتبر فيه نسبة مقادير السام بعضها إلى بعض و الرد  
 الباقي عليهم بحسبها \* ثم ذوى الأرحام \* أى يبدء عند عدم  
 الرد لانقضاء ذوى الفروض النسبية بذوى الأرحام وهم  
 الذين لهم قرابة وليصروا بعصبية ولا ذوى سهم وإنما اخروا  
 عن الرد لان أصحاب الفرائض النسبية أقرب إلى الميت  
 وأعلى درجة منهم \* ثم مولى الموالاة \* أى عند عدم  
 هوال المذكورين يبدء فى جميع المرات بمولى المراتب  
 ان أم يوجد أحد الزوجين وان وجد ببدء به، أيضا لكن فى الباقي  
 من فرضه كداد كرفى الفرائض العثمانية وصور مولى الموالاة  
 شخص مجهول النسب قال لاخر أنت سولأى ترثنى اذا مت  
 وتعتل عنى اذا جنيت وقال لاخر قبلت فعندئذ يصح هذا  
 العقد بصير القابل وارثا عاقلا و اذا كان الاخر ايضا مجهول النسب  
 وقال للاول لمثل ذلك وقدمت فور شك كل منهما صاحبه و  
 عنى للمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم يبعث به  
 مولاة وكان ابراهيم الفخعى يقول اذا سلم الرجل على برى من رجل  
 ثم والاه صح قال شمس الأئمة السرخسى رح ليس الا سلام على يديه  
 شرطافى صحة عقد الموالاة والمانه كراهية فيه على سبيل التمسادة

وكان الشعبي رح بقول لاولاء الاولاء العتاقة وبه اخذ الخدافعي  
 رح وهو من هب زيد بن ثابت رض وما ذهبت اليه مذهب عمرو  
 هلى زابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وانما اخبرنا مولى الموالات  
 هلى ذوى الارحام لقرا بتهم \* ثم المقر له بالنسب هلى الغبر بحمت  
 لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذ اقامت المقر على اقراره \*  
 يعنى ان هذا المقر له موخر فى الارشاع عن مولى الموالات ومقدم  
 هلى الموصى له بجميع المال واعتبرت فيه قيود الاول ان يكون  
 الاقرار بنسبه من المقر متضمنا لاقراره بنسبه على غيره كما اذا  
 اقر لجهول النسب بانسه اخوة فانه يتضمن اقراره على ابيه  
 بانه ابنه الثانى ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه  
 من ذلك الغير كما ذالم يصدقه ابو ذى هذا النسب الثالث ان  
 يموت المفسر على اقراره وفرائد القيود ظاهرا اما الاول فلان  
 اقراره لجهول النسب بنسبه منه اذالم يتضمن تحميل النسب  
 على غيره واشتمل على شرائط صحته او جرت نسبه منه و  
 اندراجها من ذكره من الورثة النسبية كان يقر له  
 بانها ابنة او اما الثانى فلانه اذا صدقه ابو ذى دلل النسب يثبت  
 باقراره على هذا الوجه نسبه من ابه ايضا وكان المجهول اخا للمقر  
 وكن الحال اذا اقر بانه عمه يصدق فى ذلك جده فانه يكون  
 عمه للمفتر حاذيها مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المفتر  
 عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارب اصلوا اذا  
 احتمت به هذه العتقات فى المقر له صار عهدا وارثا فى النسبة

المذكور وهو ذلك لان اقر في هذه الصورة كان مقر السبب  
 النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل  
 لانه يحمل نسبه على غيره والاقرار على الغير وهو فلا يصح و  
 يبتى اقراره بالمال صحيح الا انه لا يعد الى غير اذا لم يكن له وارث  
 معروف \* ثم الموصى له بجميع المال \* اي اذا اهدم من تقدم ذكره  
 يبدل به من اوصى له بجميع المال فتكمل له وصيته لان منعه مما زاد  
 على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله  
 عندنا ما عيّن له كما لا وانما اخر ذلك عنه القر ل د ب ن ا ع ل ي ا ن ل ه  
 فروع قرابة بغلاف الموصى له \* ثم بيت المال \* اي اذا لم يوجد  
 احد من المذكورين فترضع التركة في بيت المال على ان المال  
 ضائع فصارت لجميع المسلمين فتوزيعه من التركة وليس في بيت  
 الارث بناء على انهم اخوته الا ترى ان انما اذا لم يكن له  
 وارث فوضع ماله في بيت المال ولا وارث للمسلمين من الامة  
 ويشهد له \* ايضا اذا يشتري بمن الذي كره ان يشترى من  
 في العاجل فذلك المال ولا تسوية منه في الارث و عند الشافعية  
 ان بيت المال ان كان من تنظيم ما تقدم على ذوى الارحام و ان  
 لم ينتظمه ذوا الارحام في الفروض النسبية بنسبة ذوا الارحام  
 يصرف الى ذوى الارحام ولا ميراث عندهم اصلا اولى الاروات  
 ولا للمقر له بالنسب على الغر ولا للموصى له بجميع المال

كما ان به هناك عليه

\* فصل \*

\* المانع من الارث اربعة \* الاول \* الرق وافر \* اى كماله كان \*  
 كالتن \* او فناء \* كالمكاتب والمدبر و ام الوكيل وذلك لان  
 الرق يتبع مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا  
 بالارث لان جميع ما فى يده من المال فهو لمولاه فلورثنا لمن  
 اقره اذ لو وقع الملك كسيد فيكون ثورا لثاله لا جنبا بلا سبب و اذ  
 باطل اجساما و معتق البعض عن ذى حنيفة راجح \* منزلة المالك  
 ما ابقى عليه درهم فى فكاهة رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا  
 عن ميراثه و عندهم ما هو حر فبرث و يحجب و المسئلة منمنة على  
 ان العتق نية - زى عند اخلاقهم ما و \* الثانى \* القتل الذى  
 يتعلق به حوب العصاص او الكفارة \* اما القتل الذى يتعلق  
 به و جرب العصاص فهو الفمى عمد او ذلك بان يتعمد ضربه بسلاح  
 او ما يجرح مجرا اذى تفريغ الاجزاء كالمحدد من الشب او الحجر  
 و مرجبه الاثم و القصاص و الكفارة فيه و عند ابي يوسف و  
 محدرح اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا و ان لم يكن محدد  
 كحجر عظيم فهو ايضا عمد و اما القتل الذى يتعلق به و جوب  
 الكفارة هو اما شهيد عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به  
 غالبا و مرجبه على القولين معا الدية على العاقلة و الاثم  
 و الكفارة و لا قودنيه و اما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب  
 انسانا او انقلب فى النوم عليه فنته لسه او وطئته دابة و هو  
 راكبا او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات موجه  
 الكفارة و اما الدية على العاقلة و الاثم فيه فعندنا يحرم القاتل

من المبررات في هذه الصور كما اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل  
 مورثه قصاصا او حدا او دفعاعن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا قتل  
 العادل مورثه الباغي وفي محكسه خلاف ابى يرحم فرج واما  
 اذا كان القتل بالتسبيب دون المباشرة كحافر البير او واضع الحجر في  
 غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولاقصاص فيه ولا كفارة  
 وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمه ان عندنا  
 بالقتل في هذه الصور ايضا فان قلت آليس اذا قتل الاب ابنه  
 حرم القتل يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه محروم انفاقا  
 قلت هو موجب في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله عليه السلام  
 لا يقتل الوالد بولد ولا السيد بعبده لا يقال يقتضى قوله حرم  
 القاتل لا يرث من المقتول ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي  
 رح فكيف اخرجت تلك الصور كلها لان قول اما اخرج القاتل  
 بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخرج  
 المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا ترى انه لو فعل ذلك في ملكه  
 لم يواخذ بشبهى القتال مواخذ بفعله سواء كان في ملكه او  
 في غيره كالرامي وايضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد نعدم حال  
 التسبيب فان حفر مثلا اتصل بالارض دون الحيران ولا يمكن  
 ان يجعل قاتلا عند الوقوع في انبير اذ بهما كان الحافر ج سينا  
 واذا لم يكن فاذلا حقيقة لم يتعلوق به حرمان القتل اعنى حرمان  
 المبررات الكفارة واما جرب الدية على العاقلة فلصبيانهم المقتول  
 عن الهدر بخلاف المقتضى فانفسه مباشر للمقتول ونفسهم قتل

الكفار أو الحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فإلا نال الحرمان  
كما ذكرنا جزاء للقمل المحذور وفعلة مما لا يصلح ان يوصف  
بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجده خطاب الشارع اليهما بخلاف المخطى  
فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التعمير و  
تصور نسبة التقصير الى المخطى دونهما واعلم ان دية المقتول  
خطاء كسائر امور الده حتى تقضى منها ما يورثه وتنفذ وصاياه و  
ويرثها كل من يرث سائر امور اله قال مالك كرح لا يرث الزوجان  
من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب الدية الا بعدة  
ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امرءة اشيم الصبى من عقل  
زوجها قال الزهري كان قتل اشيم خطاء كذا اثبت عندنا حق  
الزوجين في القصاص لقوله عليه السلام من ترك ما لا او حقا  
فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه  
جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لاحق لهما  
في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما كما  
لاحق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية  
لا يتوقف على القبول كما استحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان  
حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد بردة هكذا ذكره الامام  
السرخسي رح في شرح كتاب الديات \* و \* الثالث \* اختلاف  
الدينين \* فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر  
على قول علي وزيد وعامة الصحابة رضي واليه ذهب علماء نارج  
والشافعي رح لقوله عزم لا يرث اهل ملتين شهى والقياسي

ان ير كمشقوله عرم الاسلام يعلمو ولا يعلمى ومن العلر ان يرث  
 المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه و اليه ذهب معاذ بن جبل  
 و معاوية بن ابي سفيان و الحسن و محمد بن الحنفية و محمد بن  
 على بن الحسين و مسروق رحمهم الله و الجراب ان المذكور فى  
 هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان ثبت ان الاسلام على وجهه و لم  
 يثبت على وجه آخر فانه يثبت و يعلمو كما لو دبين المسام و الكافر  
 فانه يحكم به اسلام الولد ان المراد العلر بسبب الحجة و بسبب  
 القهور و الغلبة اى التصرة فى العاتبة للمسلمين ذم ان المسلم يرث  
 عند زامن المرتد مع انه لا يرث من المسلم فلان ارثا سام منه  
 مستند الى حال الاسلام و لذلك قال ابو حنيفة رح انه يورث منه  
 ما اكتسبه نى زمان اسلامه و يكون ما اكتسبه نى زمان ردته فيما  
 للمسلم بن و الوجه على قوله ما ان الجميع لورثته ان ارتد لا يقر على  
 ما اعتقد ابل بجبر على العود الى الاسلام . يعتبر حكم الاسلام فى حقه  
 لا فيما يمتنع هو به بل فيما يمتنع به و ارثهم ان الكفار ينوار ثون فيما  
 به نهم و ان اختلفت نحلهم لان الكفر مائة و احد و قد ورد المائى  
 فى متنصر عن الشافعى رح ذكره ابو الفاسم حر المائى ايضا  
 قال ابن ابي لبلى اليهود و النصارى يتوارثون فيما بينهم و لا  
 قرار شيد نهم و ما و بين المجوس و استدل بانهم اقد اختلفوا فى الترحيد  
 و الافراز بنسوة موسى عرم و انزال التوراية فوم على مله و احدة  
 بخلاف المجوسى حيث ينكرون التوحيد و يشبهون آاهين  
 يزدان و اهرمن و لا يعترفون بنبى ولا كتبا بمنزل ذم اهل ملة

عزى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التسوارث بين اليهود والنصارى  
والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهما فى عيسى صم والانتجيل فهما  
اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الالهواء فانهم  
معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون فى قواعد الكتاب والسنة  
وذلك لا يوجب اختلاف الملة \* و \* الرابع \* اختلاف الدارين اما  
حقيقة كالحربى والذمى \* فاذا مات الحربى فى دار الحرب وله  
ابن ذمى فى دار الاسلام او مات الذمى فى دار الاسلام وله اب  
ابن فى دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر لان الذمى من اهل دار  
الاسلام والحربى من اهل دار الحرب فهو وان اتحد اماه لكان يتباين  
الدارين حقيقة تنقطع الرواية بينهما فنقطع الرواية المبنية  
على الولاية لان الوارث بخلف المورث فى ماله ماكاوس. او تصرفا  
\* او حكما كالمستامن والذمى او الحربى بين من دارين مختلفين \*  
اما المثال الاول فظاهر لان الحربى اذا دخل دار الاسلام بامان  
فهو والذمى فى دار واحدة حقيقة اكنهما فى دارين مختلفتين  
حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يتمكن  
من الرجوع اليها ولا يتمكن من استئمانه الاقامة فى دارنا  
بخلاف الذمى فلا تورث بينهما بل اذا مات المستامن يورث ماله  
لمورثته الذين فى دار الحرب لان حكم الامان باق فى ماله لحقه ومن  
جملة حقه يصل ماله لورثته فلا يصرف الى بقية المال كما اذا مات  
الذمى ولا وارث له على مامرو اما المثال الثانى فان حمل كما قيل على  
ان الحربى من فى دار يهمل المختلفين انجه عليه انه من قبيل اختلاف



الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قولهما وحكما ويحتاج الى  
ان يجاب بان الكفر ملء واحد والكفر كلهم في دار واحد لا حقيقة  
فالاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه  
يرد عليه ان كون الكفر ملء واحد امز حكمي لان الكفر على  
ملل شتى حقة بقدر ذلك لا يقتضي كون ديارهم واحد حقيقة بل  
حكما وان حمل على ان الحرب بين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما  
في دار الاسلام بالاستيما ان فقهنا في دار واحد حقيقة وفي دارين  
مختلفين حكم الم يتجدد عليه ما ذكرناه ويو يدحمنا على هذا  
العنى انه قال من دارين لافى دارين وان كان الاو اى باح ان يتر  
او الاستامنين بدل او الحرب بين فكانه ترى هذا الاولى اشارة الى  
انه يمكن جعله مشالا للاختلافين والحاصل ان الحرب بين  
المذكورين ان كانا في داريهما كان الاختلاف حتى تيارا ان كانا في دارنا  
كان الاختلاف حكما لاننا جعل كل واحد منهما كانه في داره التي  
خرج منها اليها بامان فلا يترار في دار الاسلام الا اذا صار اهل  
ذمة اذا كان الحرب بين المستامنين من دار واحدة يشبت بينهما  
التوارث الا ترى ان الاستامنين ان كانوا من دار واحدة قبلت شهادة  
بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم تقبل كذا التوارث  
لان الشهادة والميراث من باب الولاية في الدار انما تختلف باختلاف  
المنفعة ان العسكر في الاختلاف الملك لان فظاع العصمة فيما بينهم  
\* كان يكون مثلا احد الملكين في الوضوء للدار ومنفعة والاخر  
في التوارث لدار ومنفعة اخرى وانما طاعت العصمة فيما بينهم حتى

يستعمل كلامهما قتال الآخر وإذا فر رجل من عسكر أحد فيمات رجل  
من عسكر الآخر قتله فهاتان المداران مختلفتان فتقطع باختلافهما  
الوراثة لأنها ثبتتني على العصمة والولاية وأما إذا كان بينهما  
قصاص وتعاون على أحد أيهما كانت المدار واحدة والوراثة ثابتة و  
ليس اختلاف المدار بمنافع من الأثر عند الشافعي روح أصلاً وهو

عندنا ما نزع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين  
أهل البغى وأهل العدل وإن اختلفت المنفعة والملك وذلك لأن  
دار الإسلام دار أحكام فلا تختلف المدار فيما بين المسلمين باختلاف  
المنفعة والملك لأن حكم الإسلام يجمعهم وأما دار الحرب فدار قهر  
وغلبة فباختلاف المنفعة والملك تتباين المدار فيما بينهم وبتباينهما  
ينقطع التوارث وكذا إذا خرجوا إلىنا كما مروا أم يتعرض الشيخ  
ههنا لاستبهاهم تاريخ الموت كما في الغرقى وإن كان منعاً عن الأثر  
على الأصح لذكره آياه مفصلاً في آخر الكتاب \*

\* باب معرفة الفروض ومستحقها \*

\* الفرض القدرية \* أي السهام المعينة في باب الأثر المذكورة \*  
في كتاب الله تعالى ستة \* الأول \* النصف \* وقد ذكره في ثلاث  
مواضع يقال إن كانت أي الجنة واحدة فلها النصف وقال والكم نصف  
ماتراة أزواجكم وقال وله أخت فلها نصف ما ترك \* و \* الثاني  
نصف النصف وهو الربع \* المذكور في موضعين حيث قال فلکم الربع  
ماتراة كن واهن الربع مما تركتم \* و \* الثالث نصف النصف  
وهو \* الثلثين \* وذكره مرة واحدة فقال فلهن الثلثين مما تركتم

\* و \* الرابع \* الثلثان \* وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات فان كان نساء فرق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانت اثنتين فلهما الثلثان \* و \* الخامس نصف الثلثين و هو \* الثلث \* الذي ذكره في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال وان كان اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث \* و \* السادس نصف نصف ثلثين و هو \* السدس \* المال كورفي ثلث مواضع حبت قال ولا بويه لكل واحد منيهما السدس وقال فان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الاخ او اخت فللواحد منهما السدس \* و اصحاب هذه السما \* اي مستحقوه ها سواء علم استحقاقهم بالنص او بغيره من الدلائل \* امني عشر نفر او دعة من الرجال وهم الاب و الجد الصحيح \* وهو اب الاب وان تلا \* و الاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه محمورا بالاب وكذا يجب الجد الاخ لام اجماعا وتقدم على الزوج لان النهي اقوى من السبب كما صرقت \* و ثمان من النساء التي و حقة والبنات وبنت الابن وان سفلت واخت ابو ام والاخت ابو الاخت لام والام والجد الصحيح وهي التي لا يدخل في نسبتهم الى الميت جد فاسد \* قدم الزوج على البنات لانها اصل الولادة اذ منها تولد الاولاد وليتبع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنات على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنات عند عدمها واخت ابو ام عن بنت الابن لكونهما ابعد منها في

القرابة و قد مها على الاخت لا ب لقوة القرابة و لان  
الاخت لا ب تقوم مقامها عند عدمها و تقد يسها على الاخت لا م لان  
قرابة الاب اقوى من قرابة الام و تقد ييم الاخت لا م على الام لان  
الاخت يمين لا م تحجبان الام من الثلث الى السادس و جنس الحاجب  
يقدم على جنس المحجوب و تقد ييم الام على الجدة لكونها اقرب  
لا يقال تقد ييم الاب في الرجال يقتضى تقد ييم الام في النساء لانا  
نقول معرفة نصيب الام ثم نوقف على معرفة نصيب الاخوات من  
وجه دون العكس كما سيأتي من ان للام السادس مع الولد او ولد  
الابن او الاثنين من الاحوة و الاخوات و قيد الجدة بالصحيحة و  
فسر ما به لشي لا يدخل في نسبتها الى الميت جده فاصد و هو الذي  
قد حل في نسبتها الى الميت ام ضرورية انها تقابل الجد الصحيح المفسر  
كما سيأتي الذي لا تدخل في نسبتها الى الميت ام فالجدة اذا دخلت  
فصحتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض  
الانثا كما الام و ام ام الام او بمحض الذكور كما لا و ام ام  
الاب او يخلط منهما كما ام الاب و هي صاحبة الفرض في الجدات  
كاجد الصحيح في الاجداد و اذا دخل في نسبتها الجد الفاسد كانت  
فاسدة منتزعة يخلط الذكور و الانثا كما اب الام و ام اب ام الاب  
و ليست هي بصاحبة فرض كاجد الفاسد بل هما من فوي الارحام  
الذين يدون بالقرابة لا بالعصوبة و لا بالفرض \* اما الازالة  
احوال ثلث الفرض المطلق \* اى الخالص عن التعصب و هو السادس  
وذلك مع الابن او ابن الابن و ان سفل و الفرض و التعصب معار ذلك

ب  
ج  
د  
هـ  
و  
ز  
ح  
ط  
ي  
ك  
ل  
م  
ن  
س  
ع  
ف  
ق  
ك  
ح  
ط  
ي  
ك  
ل  
م  
ن  
س  
ع  
ف  
ق

مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت \* وبيان ذلك انه تعالى قال و  
لا يريه لكل واحد منهما السدس مما اقرت اركان له ولد فهذا اتنصب  
على ان فرض الاب مع الولد هو السدس اكون اسم الولد يتناول  
الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فالفرضه اعنى السدس والباقي  
للابن لقوله عليه السلام في العترة والفرائض باهلها فيما ابقته  
فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصمات هو الابن كما استعرفه  
وان كانت معه بنت فله سدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي  
فلالا لانه اولى رجل ذكر من العصمات عند عدم الابن وبنه \*  
والتعصيب المحض وذلك عند عدم اولاد ولد الابن وان سفلت \*  
وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواة ثلثه الثلث اذ ينسب  
منه ان الباقي للاب فيكون عصبة \* والمجد الصحيح كالاب \* عند  
عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في جميع احوال الاموال \*  
الافى اربع مسائل وسند كبرها ان شاء الله تعالى \* الاول ان ام الاب  
لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا اترك الابوين و احد  
الزوجين فلام ثلث ما نسي بعد تسمية احد الزوجين و او كان  
مكان الاب جد فلام ثلث جميع المال الا عند ابى بومصرح فان  
لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بنى الاعيان والعلات  
كلهم يسقطون مع الاب اسماءه ولا يسقطون مع الجد الا  
عند ابى جقيقة رح والرابعة ان ابى المعتق مع ابنه ياخذ  
من س الرلاء عند ابى بومصرح و ليس للجد ذلك بل  
الرلاء حصلا لابن ولان تركه فيهما ما عدا ما نسي الا انه لا ياخذ ان شأنا

أهل الجدل

من الولاءوا اذا جعلت المسئلة الثانية مسلتين كما في عبارته الكتاب  
 قال اولى ان يقال الا في خمس مسائل وستا تيك تسمية الكلام \* و  
 يسقة الجيد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت \* واعترض  
 على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في  
 قرابة اولادها؛ قد يدفع باعتبار انضمام العسوبة التي ترجح بزيادة  
 القرب \* والبد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبه الى الميت ام  
 \* كاب الاب وان عملا ولما اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال و  
 كانت الاخ لام مساوية له في الاجكام \* م الكلام ككلا  
يحتاج اليه في فصل النساء فقال \* واما اولاد الام فلحوال  
 ثلث السدس للواحد \* لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلاله  
 او امراتوه له اخ او اخات فلكل واحد منهما السدس و الام  
اجمها وتدل عليه قرءة ابي وله اخ او اخات من الام \* و الثلث  
 للثنتين فصاعدا \* لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم  
شركاء في الثلث \* ذكرهم واناثهم في القسمة والاستحقاق  
 سواء \* اما في القسمة فلان الانثى منهم تأخذ منه مثل ما ياخذ  
 الذكركم بادل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق  
 فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا  
 تعدوا ذكورا واناثا او مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى  
عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة \* و  
 يسقطون بالولد والابن وان سفل وبالاب وبالجد بالاتفاق \*  
 لانهم من قبيل الكلاله كما علم من الآية وقد اشترط في ارفها

عدم الولد والوالد اجمعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلاله  
 ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وقوله لهم الكلاله من ليس  
 له ولد ولا والد كن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا  
 بنى آدم والمجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابو يكم  
 من الجنة نارا ثل اولاد الام مع هولاء ثم لفظ الكلاله في الاصل  
 بمعنى الاعياء ونهاب القوة كقولهم \* مصرع \* \* ناليت لا  
 ارث لها من كلاله \* \* ثم استعبرت لقرابة من عد الولد  
 والوالد كما انها كلاله بمعنى بالقياس الى قرابة الولاد ويطلق  
 ايضا على من لا يخلف وولد او لا والد اعلى من ليس بولد ولا والد  
 من اشد عس \* واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد  
 الابن وان سفل \* اى عند عدمهما معا ولذلك عطف بالورا \* و  
 الربع مع الولد او ولد الابن وان سفل \* اى يسكى وجود احدهما  
 في ذلك من ثمه عطف بهما وكلتا الحاليتين صرح بهما في نظم القران

كما مر في ذكر السهام

\* فصل في النساء \*

\* للزوج حالتان الربع الواحدة فصاعدا عند عدم الولد  
 او ولد الابن وان سفل والتمن مع الولد او ولد الابن وان سفل \*  
 وقد صرح بهما تبين الحاليتين ايضا في العظم المذكور هناك وقد  
 روى بهن نصمدى الزوجه من ان للذكر من نص ما مثل عظم الانثى  
 على التقديرين \* واما المنات الصليب فاحوال ثلث النصف لولا احدى  
 وهذه مصرح به افي الاية \* والثلاثان للثنتين فصاعدا \* والاعراض

عليه في القرآن عريحا نهالذ اكن نساء فزق اثنتين فلهن ثلثان  
 ما تركوا اما الاثنتان فحكما عندهما ابن عباس رض حكم الواحدة  
 وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم  
 بوجود ثلثة الأول انه قال الله تعالى للمذكر مثل حظ الانثيين  
 وادنى مراتب الاختلاط ابن و بنت فللابن ح الثلثان بالاتفاق  
 فعرف بهذه الاشارة ان الممتعين لهما الثلثان في الجملة وليس  
 ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل  
 الى بيان حال ما فوقهما فلذ لك قال فان كن نساء فزق اثنتين اي فان  
 كن جماعة بالغات ما يغن عن العدد فلهن مثل اثنتين من اثنتي  
 ثلثين اي بما في ذلك الاشارة ان البنيتين امس رحمة من اثنتين اللتين  
 احرز ان اثنتين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان الاخوة اذا  
 كانت مع اخوة ما رجب لها الثلث فيما لاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت  
 مع اخوات اخرى كذلك الاخرى يجب مع اخوة ما كان يحسد لها الو  
 انظر دية مع اخوة ما رجب لهم الثلثان \* ومع الابن للمذكر مثل حظ  
 الانثيين وهو يعصبهن \* لقوله تعالى يو صيكم الله في اولادكم  
 لذك كم مثل حظ الانثيين فانه لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع  
 مع الابن دل على انه يعصبون وان المال يقسم بينهم وبين الابن على  
 ما ذكرنا من القسمة نظريق العصبوبة \* وبنات الابن كبنات الصلب  
 \* في ثبوت تلك الاحوال الثالث ولهن احوال ثلث اخرى فلذ لك  
 قال في ثبوت احوال ستة النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصا  
 عند حملهن بنات الصلب \* فهاتان حالتان من الثلث الاولى

احوال البنات الاخرى



يشترط فيها عدم الصلبيات لان النص وزد فيها صر لحما فاذا اعد  
من قامت بنات الابن مقامهن \* ولهن السدس مع الواحدة الصلبيه  
تلك بلة للثلاثين \* هذه الحالة الاولى من الثلث الاخرى والدليل  
عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الواحدة الصلبيه انخسف  
لقوة القرابة فيبقى السدس من حق البنات فتأخذ بنات الابن واحدة  
كانت او متعددة وما بقى من التركة فلاولى عصبه فبنات الابن  
من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ويصرون معها  
من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن ذكر اسفل  
منهن درجة فلهن فرضهن \* ولا يرثن مع الصلبيتين \* عند عامة  
الصحابه اذ لم يبق معهما شئ من حق البنات خلافا لابن عباس  
رض اذ حكمهما عند حكم الواحد وهذه حالة ثالثة من الثلث  
الاخرى \* الا ان يكون بحد ائهن او اسفل منهن فلام في عصبهن \*  
ح يكون \* الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين \* هذه حالة  
ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحد ابن فلام  
هو اذ كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن  
الصلبي يعصب البنات الصلبيه وذلك لان الذكر من اولاد الابن  
يعصب الاناث الا ان في درجته اذ لم يكن للميت ولد صالبي  
بالاتفاق في استحقاق جميع المال يكذ اي عصبها في استحقاق الباقى  
من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه  
جمهور العلماء وقال ابن مسعود رض لا يعصبهن الالباقى كله  
لابن الابن ولا شئ لبناته اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم لذكر مثل

مفا الأنثيين لزا ادحق البهات على الثلثيين وقد قال عليه الصلاة  
 لايز ادحق البهات على الثلثيين وايضا الانثى انما تصير خصية  
 بالذكو. اذا كانت ذات فرض عند الانفر ادعنه كالبهات والآخرات تورا  
 اذالم تكن كذلك فلا تصير به عصبية كبهات الاجرة والاعمام مع  
 بينهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصليبتين بالفرض و  
 استحقاق بهات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد  
 الحقين الى الآخر فلاز ياداة على الثلثيين وعن الشافى بان بنت الابن  
 صا حبة فرض عند الانفر ادعنه ابن الابن لكنها محجوبة  
 بالصليبتين ههنا الا ترى انها تاخذ النصف عند عدم الصليبتين  
 بخلاف بهات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفر ادعنه ابنهما فلا  
 تصير عصبية به هذا كله اذ اكان الغلام يخذ انهن اما اذا كان اسفل  
 منهن فالحكم كذلك عند نافي ظاهر المذهب وقال بعض المتأخرين  
 لا يعصبون بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من  
 هرقى درجته لا من هرقى اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البهات و  
 ايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان في ارب  
 العصبية يقدم الاقرب على الابعد ذكر اكان الاقرب او انثى  
 اذ ترى ان الاخيت لما صارت عصبية مع البنت قدم على ابن الاخ واذا  
 صار محروما لم يعصب احد اصلا ولنا ان هذه الانثى لو كانت في  
 درجة الذكر لصارت به عصبية واذا كانت اقرب منه كانت بذلك  
 اولى وكيف لا ومن فى درجة الغلام ههنا من الأناث يستحق شيئا  
 والتريل بان الاقرب من البهات محروم مع استحقاقه الا بعد معهن

عشبه المحال \* و يسقطن \* اى بنات الابن \* بالابن \* بجلا  
 بنات العراب هذه : الثالثة من الاحوال الثامث الاخرى واهاتتم  
بعضهن اسفل من بعض \* ولو تراء \* الامت \* ثامت بنات ابن  
بعضهن اسفل من بعض \* ترك ايضا \* ثامت بنات ابن ابن آخر  
بعضهن اسفل من بعض \* ترك ايضا \* ثامت بنات ابن ابن آخر  
 بعضهن اسفل من بعض بهذه الصور \* \*

الفريق الاول	الفريق الثانى	المراتب الثامث
ابن *	ابن *	ابن *
ابن بنت *	ابن *	ابن *
ابن بنت *	ابن بنت *	ابن *
ابن بنت *	ابن بنت *	ابن بنت *
ابن بنت *	ابن بنت *	ابن بنت *
		ابن بنت *

\* العليا من الفريق الاول لا يوازها احد \* لان ثامتا بها الى الامت  
 بواسطة احدية اسمها ابن بنت هو ابن بنت \* والوسطى  
 من الفريق الاول يوازها العليا من الفريق الثانى \* لان كلا  
 منهما قد لى الى الامت بواسطة والسفلى من الفرد ابن بنت يوازها  
 الوسطى من الفريق الثانى والعليا من الفريق الثامث \* اذ كل  
 واحد منهما قد لى الى الامت بثامث وساطة والسفلى من الفريق  
الثانى يوازها الوسطى من الفريق الثامث \* لان ثامتا كل منهما

- اليد باربع و سائظ \* والسفلى من الفريق الثالث لا يراز يهاج \*  
 \* لانها قد له يو سائظ خمسه . و ليس في هذ \* البنات من هو كسنت  
 \* اذا عرفت هذ افنقول للعليا من الفريق الاول النصف تعالى  
تعالى من تعالى من تعالى من تعالى من الفريق الاول  
 مع تعالى من تعالى من الفريق الثانى السدس \* تامة  
 للثلاثين وذلك لان العليا من الاول لما قامت مقام تعالى من  
 جونهما بدرجة واحدة مقام بنات الابن \* ولا شىء تعالى من  
 الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثاثن لتلك الثاثن فلم  
 يبق للباقيات فرض تعالى من تعالى من تعالى من  
 اعلا تعالى من تعالى من تعالى من تعالى من  
 في عصبين \* اى يعصب منهين \* من كانت يخذ ايه من كانت  
 فوقه \* كما سبق تقرير تعالى من تعالى من تعالى من  
 \* ممن لم يكن ذات سهم \* فانها تاخذ سهمها ولا تصير به عصبه و  
 هى العليا من الفريق الاول التى اخذت النصف و الوه على منهين مع  
 العليا من الفريق الثانى حيث اخذنا السدس و هذا قيد معتبر تعالى من  
 كانت فوقه دون من كانت يخذ ائه فانها يعصبها مطلقا \* ويسقط  
 من دونه \* اى من دون ذلك الغلام فى الدرجه من السفليات فان كان  
 الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منه يوم التذوق و  
 اخذت الوه على منهم مع العليا من الفريق الثانى السدس و يكون  
 الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول و الوه على من الثانى  
 و العليا من الثالث للذكر مثل هذا لانثيين اعها مساو سقطت سفلى

اثنى ووسطى الثالث وثلثا واولى من الفرقة  
 بقى كان الثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثاني و  
 ثلثا وعلية الثالث ووسطا اسماها للذكر مثل حظ الانثيين و  
 سقطت سفلى الثالث وان كان الغلام مع السفلى من الفرقة الثالث  
 كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثما فاهذا  
 صرح به فى الكتاب وان فرض الغلام مع العلياء من الفرقة الاول  
 كان جميع المال بينهما وبين اخوته للذكر مثل حظ الانثيين ولا  
 شئى للسفليات وهى ثمان وان فرض مع وسطى الاول فبما اخذت علية  
 الاول النصف والباقي للغلام مع من يجازيه وهى وسطى الاول و  
 عليه الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع علية  
 الثاني واما تصحيح المسائل فى جميع هذه الصور فعلى ما سيحيط به فيما  
 بعد فلا حاجة الى ايراد ههنا واعلم ان العليات من بنات الابن فى  
 درجة كانت متى اخذت الثلثين بالفرصة ثم اختلط الذكور  
 بالاناث فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور الاناث على  
 التفصيل المذكور وعند ابن مسعود رضى الله عن الباقي من  
 الثلثين المذكور وحدهم بالعصوبة كما امر وان اخذت العليات من  
 النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فانه كان عدد الذكور اكثر  
 من عدد الاناث او متساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ  
 الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك  
 وعند ابن مسعود رضى الله عن الاناث ح السدس فانه كان ينظر الى ما هو  
 اضر ببنت الابن من المقاسمة والسدس فيعصب بهن ما هو اقل احترازا

عن الزيادة على الثلثين في حق البنات و اعلم ان ذكر البنات  
 على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسألة التشبيها  
 لانها بدلتها وحسنها تشجذ الأذهان وتميل الأذان الى استماعها  
 فتشبهت بتشبيبات الشعراء القصيد لتحصينها واستماع الاصغاء  
 لهما واما الاخوات لاب وام فاحوال خمس \* ذكر المصنف رح  
 ههنا بعامتها واخر الخامسة ليدكرها مع سابعة احوال الاخوات لاب  
 و امالاختصار \* النصف للواحدة \* لقوله تعالى وله اخوت فلها  
 نصف ما ترك \* والثلثان للثنتين فصاعدة \* لقوله تعالى فان  
 كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات لاب وام او لاب لان  
 الاخوات لام قد علم حالها في اية المواريث كما مر و اذا استحكمت  
 الاثنان الثلثين كان اشجع ما فرقه ماله اظهر وقد يقال صرح  
 في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختمين  
حال البننتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولى \* ومع  
الاخ لاب وام للذ كرمثل حظ الاثنتين يصرون عصبية بالاستواء لهم  
 في القرابة الى الميت \* قالا لله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء  
 فللذ كرمثل حظ الاثنتين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة  
 الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهم قد صرون  
 عصبية معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنته و اعا  
راختا لاب وام يقال الباقي بعد نصيب البنات للاخ دون الاخت  
 استدل لا بقوله عم فما انقته الفرانض فلا ولي رجل ذكر ورد  
 بانهم جميع في بنت و بنت ابن وابن ابن علي ان الباقي بعد نصيبها

احوال الاخوات لام



كان ذلك الغيظ عصبية و ليست المبهنت عصبية فكيف يصير الأخذ  
 معها عصبية و الجواب ان المراد بالرد هو ناهو الذي ذكره ليل قوله  
 تعالى و هو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن بالاتفان لان الاخ يرث  
 مع الابنة و قد تأيد ذلك بالسنن حيث روى عن هديل بن شرحبيل ان  
 رجلا سئل ايام موسى الاشعري عن خلف بنت ابن و احتافقال  
 للمبهنت النصف و لبنت الابن السدس و الباننى للاخت ثم قال للسائل  
 سل عن ذلك ابن مسعود و رضى و اخبرنى عمى ابي جيب به فلما سئل قال  
 و آيت رسول الله صلعم قضى للمبهنت بالنصف و لبنت الابن بالسدس  
 تكملة للثلثين و للاخت بالماقى فلما اخبر السائل ايام موسى  
 الاشعري بذلك قال لا تستلوني عن شىء مادام هذا الخبر فيكم  
 و قد ل ذلك على ابيه عم جعل الاخت مع البنت عصبية \* و الاخوات  
لاب كالاخوات لاب و ام و لهن احوال سبع النصف للواحدة و  
 الثلثان للثنتين فصاعداً عند عدم الاخوات لاب و ام \* و ذلك لما  
 ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب و ام على ما اشير اليه هناك  
 \* و لهن السدس مع الاخت لاب و ام تكملة للثلثين \* فان حق  
 الاخوات الثلثان و قد اخذت الاخوات لاب و ام النصف فبقى منه  
السدس فبعضى للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات \* و لا  
 يرثن مع الاختين لاب و ام \* لانه قد كمل اهما حق الاخوات اعنى  
الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شىء \* الا ان يكون معهن اخوات  
 يعصبهن و \* ح يكون \* الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين  
 و ذلك لان ميراث الاخوة و الاخوات لاب و ام اجرى مجرى ميراث

احوال الاخوات لاب



الأولاد الصلبة وميراث الأخوة والأخوات لاب أجرى مجرى  
 ميراث أولاد الابن ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم \* و  
 السادسة أن يصرن عصبية مع البنات أو \* مع \* بنات الابن لما ذكرنا  
 \* من تولد صلعم أحعلو الأخوات مع البنات عصبية وهو قول الأكثر  
 الصحابة والعلماء عرض خلافا لابن عباس رض كما أمر وانما صرح  
 بأنه يلفظ السادسة دون غيرها كما لا يتروهم أن قوله إلا أن يكون  
 معهن أخ لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء من غيرها فلا يكون  
 حالة خامسة ولكن مثل ذلك قدم في أحوال بنات الابن فاعني  
 هناك بشهادة المعنى نقط وبنو الأعيان أي الأخوة والأخوات  
لاب واء \* و \* بنو \* العلات أي الأخوة والأخوات لاب \* كلهم  
 يسقطون بالابن وابن الابن وان سقطوا بالابن في قوله \* عند  
 أبي حنيفة رح \* ما ذكره ههنا من حكم الاستوط مشتمل على  
 الحالة الخامسة للأخوات لآب و أم وعلى السابعة للأخوات لاب و أم  
 سقوط الأخوة بالابن في قوله تعالى وهو يرثها إن لم يكن لها ولد  
 أي ابن كما أمر وأما سقوط الأخوات به في قوله تعالى ليس له ولد وله  
 أدت فلها نصف ترك والميراث لابن كما سبق وأما سقوطهم بابن  
 ابن فلذلك له تحت الابن وقيامه بمقامه عند عدمه وأما سقوطهم  
 بالابن فلأنهم كاللثة تورث الكلاله مشروط بنقد الولد والوالد  
 كما عرفت وأما سقوطهم بالجد عند أبي حنيفة فرح فلما سياتي ذلك  
 باب مقامه أجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل التي استثناهما  
 في أول الباب من كون الجد الصحيح كالأب فان أبي يرثه وهو

محمد ارج لم يجعله مقطا كالأب لهم لاء الأخرى أو الأخوات \* و  
 يسقط بنو العلات أيضا بالأخ لأب وأم \* وذلك لما عرفت من ان مبرك  
 الأخرى والأخوات لأب وأم جار مجرى ميراث الأولاد الصلبية و  
 ان ميراث الأخرى والأخوات لأب كبير اث أو لأب ابن ذكورهم  
 كذكورهم و اناتهم كانتهم فكما يحب أو لأب ابن بالابن  
 كذلك يحب ار لأد العلات بالأخ لأب وأم فان قلت ما ذكره ههنا  
 مشتمل على حالة ثامنة للأخوات من جهة الأب وهى سقوطهن  
 بالأخ المذكور فكيف قال لهن احوال سبع قلت هذه من تسمية  
 السابعة من احوالهن كانه ل و بنو العلات كلهم يسقطون  
 بالابن و ابن الابن و الاب و الأخ لأب وأم الا انه لما ذكر أو لابنى  
 الأعيان مع بنى العلات لا يمكنه ان يذكر الأخ لأب وأم هناك كما لا  
 يخفى فلذلك ار دفعه بسقوط بنى العلات و حذفهم به وير جدى بعض  
 النسخ و بالأخت لأب وأم اذا صارت عصبية اى اذا كانت مع البنات  
 او مع بنات الابن كما علمته و انما يسقطون به لانها أخ فى  
 كونها عصبية اقرب الى الميت كما سيأتى فى باب العصبية \* و اما اللام  
 فى احوال ثلث السدس مع الولد لقوله تعالى و لأبويه لكل واحد  
 منهما السدس مما ترك ان كان له ولد و لفظ الولد يتناول الذكر و  
 الانثى و لأقرينة تخصد باحدهما او ولد الابن و ان سفل \* و ذلك  
 اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا و اما لاجتماعه على انه اقوم  
 مقام لى الصلب \* و ثبت أم او مع الاثنين من الأخرى  
 و الأخوات فصل احد من اى جهة كانها \* سواء كان من جهة الأبوين

معا ومن جهة الأب أو من جهة الأم لقوله تعالى فان كان له اخوة  
 فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك في الاخوة و  
 الى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء راجح خلاف الابن  
 عباس رض فانه جعل الثلثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون  
 الاثنيين فلها معهم الثلث عند بناء على ان الاخوة صيغة الجمع  
 فلا يتناول المثني ورد بان حكم الاثنيين في الميراث حكم الجماعة  
 الا ترى ان الهمتين كالبنيات والاختين كالاخوات في استحقاق  
 الثلثين فكذا في المحجب وايضا الجمع المطلق مشترك بين الاثنيين وما  
 فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل على الاخوة  
 عليه ثم السدس الذي حجبوا عنه الاب عند جمهور الصحابة راجح  
 وزوي عن ابن عباس رض انه للاخوة لانهم انما حجبوا عنه لياخذوه  
 فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كان من الاخوة نكفار الوارثاء وقد  
 يستدل عليه بما رواه طائفة من سبلان انه هم اعطى الاخوة  
 السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواؤه  
 فلامه الثلث فانك ان له اخوة فلامه السدس والراد من صدر الكلام  
 ان لامه الثلث والباقي للاب فكذا المال في آخره كما ان قبيل فاندك ان  
 له اخوة وورثه ابواؤه فلامه السدس ولا يبد الباقي ثم ان شرط  
 الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث في  
 حق الام بخلاف الرقيق والكافر من الاخوة فالاخوة يحجبون بها  
 وهم محجوبون بالاب الا ترى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند  
 عدم الام لانهم كلاله فلا ييراثهم مع الوالد ليس حال الاخوة

مع وجود الأم باقوى من حالهم مع عدم مهار قدر روى عن طاوس انه  
 قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلعم  
 السدس مع الابوين وسالته عن ذلك فقال كان ذلك وصية روح صان  
 الحديث دليلا لنا فلا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه  
 الرواية عن ابن عباس رض لانه يوافق الصديق رض قى بحسب  
 الجدل الاخوة فكيف يقول بارتهم مع الاب كذا فى شرح الامام  
 السرخسى روح فهبت الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحسبونها بخلاف  
 غيرهم فان العجب ههنا اعنى معقول هو انه اذا كان هناك اخوة  
 لابو ام او لاب فقد كثر هيال الاب فيحتاج الى زيادة مال الانفاق و  
 هذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليست نفقتهم على  
 الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة  
 فى الاصناف الثلاثة وهذا حكم غير معقول اعنى ثبت بالنص  
 الا ترى انهم يحسبون الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته و  
يحسبون لها كجار اوليست عليه نفقتهم \* و« للام » ثلث المال عند  
 عدم هو لاء المذكورين \* اى عند عدم الولد وولد الابن وان  
 سفل وعند عدم الاثنين من الاخوة و الاخوات فصاعد اعلم ذلك  
 بقوله تعالى فان ام يكن له ولد وورثه ابواه فللمه الثلث فان كان  
 له اخوة فللمه السدس هذا اذا لم يكن مع الابو احد من  
 \* و \* اما اذا كان معها احد هما فلها \* ثلث ما بقى بعد فرض احد  
 الزوجين وذلك فى مسألتين \* كانه اراد فى صورتين لان عند  
 هما مسألتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة فى الجدل على

الأربع كما اشرنا اليه فيما سبق ويمكن ان يقال جعلهم مستأدين  
 في تزويج الأم مع الأب ومسئلة واحدة في تزويجها مع الجد اذ لذل  
 من الجعليين وجه ظاهر \* زوج ابوين او زوجة ابوين \* وهو  
 من مذهب جمهور الصحابة واقتضاء وح و كان ابن عباس رضي يقول  
 ان ابي اثلث اصل التركة في هاتين الصورتين مستدلا به تعالى  
 جعلهم الاصل سدس اصل التركة مع الولد بقوله تعالى ولا يورثه  
 لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع  
 صدقه الثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابوا فلا يورثه  
 الثلث يفهم منه ان المراد قلت اصل التركة ايضا ويريد ان السهام  
 المغدرة تكلها ابا القياس الى اصلها دون الوصية والدين وكان ابو  
 بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة  
 ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لكانت يربوا  
 على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع النصف والثلث  
 قلل الزوج ثلثه وللأم اثنان على ذلك التقدير فبقي للاب واحد وفي  
 ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذ جعل لها ثلث ما بقي عن فرض  
 الزوج كان لها واحد وللاب اثنان واذ جعل لها مع الزوج ثلث  
 ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثنى عشر  
 لاجتماع اربع و الثلث فاذا اخذت الأم اربعة بقدمت للاب خمسة  
 فلذلك تمسكوا بها على ما يروى لنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد  
 وورثه ابوا فلا يورثه الثلث هو ان لها ثلث ما وورثنا سائر جميع  
 المال او بعضها ذلك لانه لو اراد قلت الاصل لكفى في البيضاوات

لهم يكن له ولد فلا منه الثلث كما قال الله تعالى في حق البنات  
 وأنت كانت واحدة فلها النصف بعد قولك ثلث فان كان نساء فوق  
 اثنتين فلهن ثلث ما ترك فيلزم ان يكون قوله تعالى وورثه ابواة  
 هما ليعان الفائدة فان قيل نحمله على ان الراثة لهما فقط قلنا  
 ليست في العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة  
 في الآية ح على صورة النزاع اصلا لانها ولا اثباتا فيرجع فيها الى  
 ان الابوين في الاصول كالابن والبنات في الفروع لان السبب في  
 وراثة الذكر والأنثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة  
 فجعل ما بقى من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن  
 والبنات وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام  
 على نصف نصيب الأب كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه  
 الاصم الذي لم يجمع ما ذكرناه من معنى الآية واعلم ان الام اذا  
 اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في السئلة بعان حقيقة لا  
لفظا فان ثلثها ربع في الحقيقة \* ولو كان مكان الاب جد فلا م  
 ثلث جميع المال \* وهو مذهب ابن عباس رض واحدى الروايين  
 عن الصديق رضي وروى ذلك ايضا الكوحة ١٠٦٥ ادن مسعود  
 رض في صورة الزوج \* الا عند ابي يوسف رح فان لها \* مع الجد  
 اينيما \* ثلث الباقي \* كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر  
 رض فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيصيب الام كما  
 يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى وهو اننا تركنا ظاهر  
 قول الله تعالى فلا منه الثلث في حق الابواة لئلا يمازروا كما يمازروا

تفضيلها عما يمدح مع تعداؤها في القرب و ايدنا تا ويله بقول اكثر  
الصحة اية قرص و اما في حق الجند فاجبر بها اهلى ظاهر، لعدم التساوي  
في القرب و قوة الاختلاف فيما بين الصداقة و الاستحالة في تفصيل  
الاشياء اهلى الذكر مع التفاوت في الدرجه و صفاها اذا اقربا امرأة  
و اختت الاب و ام و احال اب فان للمرأة الربع و للاخت الثلث و للاخ  
الباقي نقل فضلت ههنا الا نرى لزيادة قر بها على الذكر و ايضا  
للام حقيقة الولادة كما للاب في عصبها و الجند له حكم الولادة  
لا حقيقة فلا يعصبها اذا تعصبت مع الاختلاف في السبب بل مع الاتقان  
فيه و هذه المسئلة من المسائل الاربع التي امتثناها في ارباب السباب  
فان اذا حنيفة و محمد ارحام يجعل الجند كالاب ههنا \* و الجند  
السلس لام كانت \* كام الام \* او لاب \* كنام الاب \* واحد، كانت  
او اكثر انما اكون ثابتات \* اي صحاحات كالمذكورين فان الفاسدات  
من ذوى الارحام كما سياتى \* متحاذيات في الدرجه \* لان القربى  
يوجب البعوى كما استحيط به علماء الاما اعطاء الابدان الواحد في السلس  
فله اراه ابو سعيد الشيرازي و مخيرة بن شعبة و قبضة بن ذويب  
من انه عم ابيها السلس و اما التشريةك بمنوع في ذلك اذا كان  
اكثر متحاذيات فلما روى ان ام الام جاءت الى النبي صلى الله عليه و آله  
و قالت اهدني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي  
فانني لم اجعل لك نبي كتاب الله تعالى نصوا ام ابيك مع نبيك من رسول الله  
تعالى شيتائم سالهم فشهدوا بغيره باءطاءها السلس فقاتل هل دعوك  
احد فشهد به ايضا فهدى بن سلمه فاعطاها ذلك ثم جاءت ام اب

آية وطلبت الميراث يقال ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن  
 انفردت منكما فنشر كهما فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت  
 الى عمر رض وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت ليم  
 يرثها ولد ولدها ولو مات ورثني وولد ولدي فقال خذي ذلك  
 السدس فان اجتمعتما فهو بينكما ايتكما اخذت به فهو لها  
 فحكم بالانشر يك بينهما فقد اجمع اعلى ان الجدات الصحيبات  
 المتحد ذيات تشاركن في السدس بالتسوية وذهب ابن عباس  
 رض الى ان الجدات ام الام تقوم مقام الام عند عدمها فتأخذ الثلث  
 اذا لم يكن للبيت ولد ولا اخوة و السدس اذا كان له احد هما  
 كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه و ابن الابن  
 يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا يزاحمها في قرصيتها  
 احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد  
 بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلى قرصة لمدلى به  
 كبنات البنات وبنات الاخوات لكن اثر كفا هذا القياس في  
 الجدات بالسنة ولم يزد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به  
 \* يستقطن \* اي الجدات \* كلهن \* سواء كانت ابويات او امويات  
 \* بالام \* اما الامويات فلوجود ان لها بالام وانحاءا للمسبب الذي  
 هو الامومة واما الابويات فلا تعد المسبب وحده \* و \* تسقط  
 \* الابويات \* دون الامويات \* ايضا بالاب \* وهو قول عثمان  
 وعلى ولا يدان ثابت وغبرهم رض ونقل عن عمرو ابن مسعود  
 و ابن مسعود الا شرعي رض ان ام الاب ترث مع الاب واختارة شريح



والحسن وابن سيرين رض لما رواه ابن مسعود رض من أنه عم  
اعطى ام الأب السادس مع وجود الأب والمعنى في ذلك ان ارض  
الجدات ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانشى لا يوجب  
استحقاق شىء من فرغتها كما مر آنفاً بل استحقاقهن للارث  
باسم الجد ة ويساوى فى هذا الاسم ام الأم وام الأب فكما ان الأب  
لا يوجب الأولى لا يوجب الثانية ايضاً وهو مردود بان مجرد الاسم  
لا يوجب الاستحقاق والقرابة بل لا بد من اعتبار الادلاء ثم نقول هذه  
معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تأثير في السبب فكما  
ان اتحاد السبب اذ انفرد عن الادلاء تعلق به حكم السبب الا ترى  
انه تعجب بذات الابن والبنتين لا اتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك  
اذ انفرد الادلاء عنه ثبت به السبب ايضاً لجدته التي قد لى بالاب  
تعجب به لوجود الادلاء وان اعدم اتحاد السبب وتعجب بالام  
لا اتحاد السبب والجدة التي من قبيل الام توث مع الاب لا نجد ام  
الادلاء واتحاد السبب جميعاً واما ان الاخ لام يرتب مع الام مع كونه  
مرتباً بما قبله لانه لم يوجد ههنا كما السبب والمشاركة  
في النصيب وقيل هذه الصور مستثناة عن المساعدة الفائلة بان  
المدلى بغبره لا يوجب به هذا واما قواويل مارواه ابن مسعود رض  
فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذكوان المسترفيقاً كما ذكرنا ذلك  
تسقط الابويات وبالجملة الام الاب وان علت كجاء ابن الأب و  
هكذا فانها ترتب مع الجد لا انها لمهت من قبالة في السبب  
ترابتهما من قبيل الجد بل هي زوجة فهي لا تسقط به بل ترتب معه

( ٢٣ )

كأنتم مع الأب هذا إذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة  
وأما إذا بعد بدرجتين كما باب الأب فإنه يرث معه ابويته إن أم أب  
الأب التي هي زوجة الجد المذكور وأم أم الأب التي هي أم  
زوجة أب الأب على هذه الصورة

١٢  
—  
٦

---

اب اب الاب	أم اب الاب	أم أم الاب
١٠	١	١

وإذا بعد عنه بثلاث درجات ترث معه ثلث ابويات على هذه الصورة

١٨  
—  
٦

---

اب	اب	أم	اب	أم	اب	أم	أم
اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب
١٥							

وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد بحسبه عدد الابويات  
التي يرثها معه \* و \* الجدة \* القربى من اى جهة كانت \* اى  
هو ان كانت من قبل الام او من قبل الاب \* تعجب \* الجدة \*

البعدى من اى جهة كانت ، البعدى ثبت العجب ههنا فى اقسام  
 اربعة يذامد هب على رض واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت  
 رض و فى رواية اخرى عنه ان القربى انك انت من قبل الاب  
 والبعدي من قبل الام ، مما سواه فيكون حجب القربى فى اقسام  
 ثلاثة فنظ من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعى  
 وح فى الامح من توليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق  
 بالامومة وهى فى التى من جانب الام اظهر قائمها م تدلى بام  
 والاخرى ام تدلى باب فانه اكانت القربى من جهة الام فلها  
 رجحان بزيادة القرب و ظهور صفة الامومة فكانت اولى و اما  
 اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدي من جهة الام فلا حدنوما  
 ظهور الدفعة وللأخرى زيادة القرب فتستويان فى استحقاق  
 الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهى الاصلية ومعنى  
 الاصلية فى القربى اظهر وا قوى منه فى العبدى سوء مكانتها من حجة  
 واحدة ارم من جهتين فيكون هى مقدمة على البعدى مثلا ما لو كان  
 ظهور الامومة موجبا للثبوت لكانت ام الام مقدمة على ام الاب  
 مع تساويهما فى الدرجة هو باطل ، ثقافنا \* رارثة = انت اشرى \* كام  
الاب عند عدمه مع ام ام الام و كام الام مع ام ام الاب او  
 محجوبة \* كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب  
 ام ام الام نفس هذه الصورة اعنى ان يخلف ابنت الابن وام الاب  
 وام ام الام يكون المال كله للاب عند نالان البعدى محجوبة  
 بالقرى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخرات يتحجبين



أم اب الأب \* بتسم السلس بينهما عند ابى يوسف رح أ صاد  
باعتبار الأبدان \* وهو قول سفيان \* وعند محمد رح أ ث  
باعتبار الجهات \* وهو قول زفر رح و ج ق ل ع م د ر ح أ ن  
استحقاق الأثر باعتبار الأسباب فإذا اجتمع نى و أهل سببان  
متفقان كجدة من جهتين كانت فى الصورة واحدة وفى الأسمى  
متعددة وتستحق الأثر بسببيه معا كما إذا اجتمع فيه سببان مختلفان  
الآتى أنه إذا ترك ابنى عم أحد فما أخ له لا م فإنه باحد ذلك  
الأخ السلس بالفرض والباقى بينهما نصفين بالعصوبة وكذا  
إذا تركت ابنى عم أحد ما زوجها فإنه يأخذ الزوج النصف  
بالفرضية ويقاسم الأخرى النصف الباقى بالعصوبة وكذا  
إذا ترك الأبوسى أمه وهى اخته لأبيه فإنها ترثه بسببى معا  
لا يقال الأخ لأب وام لا يرث من جهتى قرابته مع الأثر بقول آخرته  
من جهة الأم قل اعتبرناها فى الترخيم حتى يقدم على الأخ  
لأب فلا تكون معتبرة فى الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة  
وجه قول ابن يونس رح أ ن ق ل ع م د ر ح أ ن ق ل ع م د ر ح أ ن  
كما فى أمثلة الثلث المذكورة كان مقتضى التعدد الاستحقاق  
بمسب تعددها وإما إذا لم يقتض تعدد الأسم كان فى حكم  
الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل ذات الفيلسوفين  
تسمى بالجدية كذات القرابة الواحدة وإذا كانت ذات  
قرابات ثلاث مع حد ذات قرابة واحدة يقسم السوسى بينهما  
انصافا عند ابى يوسف رح و أ ر ب أ ع ن د م ح م ح م د ر ح أ ن ق ل ع م د ر ح أ ن

السر عسى رح لأرو اية عن ابي حنيفة رح فى صورة تعد ذقرا به  
احدى السجدتين وذكر فى فرائض المحسن ابن عبد الرحمن ابن  
عبد الرزاق الشاشى من اصحاب الشافعى رح ان قول ابي حنيفة  
وما لك والشاشى رح كقول ابي يوسف رح

\* باب العصبات \*

عصبة الرجل فى اللغة قرابته لا بيته وكانها جمع عاصب وان لم  
يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به حولته فالاب طرف  
والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمي بهما الواحد والجمع  
المذكر والمؤنث للغلبة وقالوا فى مصدرها العصوبة والمذكر  
يعصب الانسانى اى يجوعها عصبة \* العصبات النسبية \* قد مها الاثنا  
اقوى من السببية كما امر \* ثلث عصب بنفسه وعصبة بنير وعصبة  
مع خيرة اما العصبة بنفسه فكل ذكر \* اعتبر الذكر \* لان الانثى  
لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لا تدخل فى نسبتها  
ابى ايجت انثى \* فان من دخلت الانثى فى نسبتها اليه لم يكن  
عصبة كما و لا د الام فانها من ذوات الفروض و كتاب الام وابن  
البنات فيهم من ذوى الارحام فان قامت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع  
ان الام داخلية فى نسبتها الى الميت قلت قرابة الاب اصل فى استحقاق  
العصوبة فانها اذا انفردت كفت فى اثبات العصوبة بخلاف قرابة  
الأم فانها لا تصليح بانفرادها على الاثباتها هي ملغاة فى استحقاق  
العصوبة لكنها جعلناها بمنزلة وصف زائد فنحنها الاخ لا بو  
ام على الاخ لا ب \* وهم \* اى العصبات بانفسهم \* اربعة اصناف \*

الأول \* جزء الميت و \* الثاني \* أصله و \* الثالث \* جزء أبيحو و الترابع  
 \* جزء جدة \* فيقدم في هذه الأصناف والمد و ... فبما \* الأقرب  
قالا أقرب \* أي يرجمون بقرب الدرجة \* أعني بنا أو لأهم بالمهورات \*  
الذي ي تحقق بأ المصوبة \* جزء الميت أي البنون ثم بنوهم و أن  
 هذا و أثم أصله أي الأب ثم الجدا أي أب الأب و أن علا \* و أن أقدم  
 البنون على الأب لأنهم فروع الميت و الأب أصله و اتصال الفرع  
 بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه الأقرى أن الفرع يتبع أصله  
 و يصير من كور أول ذكره من العكس فإن البناء و الأشجار يدخل  
 في بيع الأرض و لا تدخل هي في بيعهما و ظهور اتصالهم يدل على  
 أنهم أقرب إلى الميت من الدرجة كما و أن لم يكن ذلك حقيقة  
 لأن الاتصال من الجانبين بغير واسطة و قدم بنو البنين و أن سفارا  
 على الأب لأن سبب استحقاقهم أيضا البنون المقدم على الأب و  
 كون الأب أقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيهما بين الأب و ابن  
 الابن و تقيد الجد باب الأب ليخرج عنه أب الأم الذي هو الجد  
 الفاسد فيكون ذلك قصريا بما أعلم ضمنا من قوله نكل ذكر  
 لأن دخل في نسبته إلى الميت أنشى لمزيد الاهتمام بأمهم و ترتيبات  
 أرثة و حرمانه بغيره و من علا من الأجداد إذا تعد و أقدم  
منهم من كان أقرب درجة \* ثم جزء أبيه أي الآخر ثم بنوهم و  
 أن سفارا و أما حير الأخوة من الجد و أن علا قول أبي حنيفة رحم نفسا  
لعمركم أما تقن عليه في باب مقاسمة الجد و أنما أطلق أنتم كم ههنا  
 و الاعتناء على الخلافة لأنه المختار للفقري و تأشير بنوهم عنهم

لبعدهم في درجاتهم فظهر ان اسباب العصبية بنفسه انواع اربعة البرية  
 بغير واسطة او بواسطة الابوة كذلك والاخوة وفرعها والعصية  
 وفرعها والترتيب ما عرفت \* ثم \* اي بعد الترجيح بقرب الدرجة  
 \* يرجحون بقوة القرابة اعنى به \* اي بالمذكور وهو الترجيح بقوة  
 القرابة \* ان ذا القرابتين \* من العصبية \* اولى من ذي قرابة واحدة  
 مع تساويهما في الدرجة \* ذو الراس \* ذو القرابتين \* او انشى  
 لقوله عليه السلام \* ان اعيان بنى الاب والام يقران دون  
 بنى العلات \* اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بنى العلات  
 والمقصود من ذ الام ههنا اظاما ما ترجح به بنو الاعيان  
 على بنى العلات \* كالاخ لاب وام \* فانه مقدم على الاخ لاب  
احياء او هذا مثال للمذكور من ذي القرابتين \* والاخت لاب  
 وام اذا صارت عصبة مع الميت \* البنات اللبنية او بنات  
 الابن فانه ايضا اولى من الاخ لاب والاخت لاب \* خلافا لابن  
 عباس رض فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عند كبرهما  
 وهذا مثال الانشى من ذي القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم  
 تكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم بان هر عصبة بنفسه  
 واذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض قلها فرضها والبنات  
للاخ لاب \* وابن الاخ لاب وام فانه \* اولى من ابن الاخ لاب \*  
لانهما متساويان في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين \* وكذلك  
 الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابه ثم في اعمام جد \* اي  
 يعتبر ايسر هؤلاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اول وقوة



القرابة ثانياً نعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جد لآو  
 ذلك لقرب الدرجة وفي كل واحد من هذه الاصناف يقدم  
 هو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة  
 نعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه  
 وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف يعتبر اولاً قرب  
 الدرجه ثانياً قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن  
عمه وابن عم الميت لاد وام مقدم على ابن عمه لاب \* واما العصبية  
 فيتميزه فاربعة من الخمسة وهن الثلاث فرغص من النصف والثلاثان الاولى  
 منهن البنت اذ لار اجدة النصف وللاثنتين الثلثان فصاعداً  
 والثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند هدمها والثالثة  
 الاخت لاب وام فان حكمها كذلك اذ لهم توجد بنات الصلب  
 وبنات الابن والرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذ لهم  
توجد الثلث المتقدمة فهو لاء الاربع \* يصرن عصبه باخوتهن  
 كما ذكرنا في حالاتهن \* ز . بدل على صبر ورة الاولين عصبية  
 قوله تعالى يو صيدكم الله في اولادكم للتذكر مثل حظ الانثيين  
 وعلى صبر ورة الاخرين عصبية قوله تعالى وان كانوا اخوتهم جالا  
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين \* ومن لا فرض له من الاناث و  
 اخوها عصبية لا تصير عصبه باخبيها \* وذلك لان النص الواردين  
 صبر ورة الاناث بالذكور عصبية انما هي مرضعين البنات  
 بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفاً والاناث في كل منهما  
 فوايتفروض فمن لا فرض له من الاناث لا يتتناواها النص وايضاً الاخ

يدعيب أحثه بنقله من فرضها حالة الأنفرد إذ اراد الى العسوية كيلا يلزم  
 تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم تكن الانثى  
 بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصبتها باخيها  
 \* كالعمة والعمة \* اذا كان الاب وام او لاب \* كان المال كله للعم  
 دون العمة \* وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وام او لاب  
 و ابن الاخ مع بنت الاخ لاب \* اما العصبة مع غيره فكل انثى تميز  
 عصبة مع انثى اخرى كالاخت \* لاب وام او لاب \* مع البنت \* سواء  
 كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر \* كما  
 ذكرنا \* من قولهم اجعلوا الاحوات مع البنات عصبة والمراد من  
 الجمعيتين ههنا هو الجنس واحدا كان او متعدد او الفرق بين هاتين  
 العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتمتدى  
 بسببه العسوية الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا  
 بل تكون عسوية تلك العصبة مجامعة لذ لك الغير \* واخر  
 العصبات مولى العتاقة \* مولى العتاقة مقدم عندنا على ذوى  
 الارحام والتردد على ذوى القروض وهو قول على وزيد بن ثابت رضي  
 وقال ابن مسعود رضي هو مخرج عن ذوى الارحام ايضا واستدل  
 بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى  
 اى بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس لهم رحم والميراث يهتدى على  
 القرب وبقوله عم لمن اعتق عبد هو مولاك فان شكرك فهو خير له  
 وان كفرك فهو شرك له وان مات وام يترك وارثا كنت انت عصبة  
 فقد اشتراطى ثوريت مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا ذو



امر فيكون ابن المعتق اولى عصبته ثم ابن ابنة وان سفلًا ثم  
ابوة ثم جد . ان علا الى آخره افضل هناك \* لقوله عم الولاء لحمية  
كاحية المنسب \* ومعنى ذلك ان العربية حيوة للانسان اذ بها  
ثبتت له سنة اذ الكعبة التي امتاز بها عن سائر ما عند اهل الحيوان  
والجمادات والوقية تلف رها لك فاعتق بحسب لاخياء المعتق  
كذا ان الاب سبب لايجاد الولد فكيف ان الولد يصير منسوبًا الى ابيه  
في نسب والى اقر بانه ببعته كذلك المعتق يصير منسوبًا الى  
معتقه بالولاء الى عصبته والاتبعية ذكيا بثبت الوالد بالنسب  
كذلك يثبت بالولاء \* ولا يسمى منه للاب من ورثه المعتق \*  
فليس في عصبته المعتق الوارث من المعتق بالولاء وهو صفة  
بغيره او مع غيره \* كما ثبتت انقاعه وذاك اقل له وهو ليس  
للنساء من الولاء الا ما استأجره اعتق من اعتق او كتب  
من كاتبين او دهر او دهر من دهر او جرو لاء معتقون او معتق  
معتق \* هذا الحد يث وانك انت فيه شد وذلكه تدركه  
بما روى من ان كبار الصحابة كعمر وعلي و ابن مسعود رضي  
فلموا بمنزل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعنا ايسر للنساء شي  
من الولاء الا لاء ما اعتقنه او لاء ما اعتق من اعتقنه او لاء ما  
كاتبته او لاء ما دبرته او لاء ما دبر من دبرته فكلمة ما المذكورة  
او القدر ذهبار فمن مر قوق يتعلق به الاعتان ذاته بمنزلة سائر  
ما يملكه الا عقل له كما في قوله تعالى او ما ملكتم ايها انكم  
وكلمة من عبارة عن صار حرًا مالكا فاشق ان يعبر عنه

يلفظ العقلاء وقوله أو جر يحتاج إلى أن يقال رغبة أن حتى يصير  
 ما ولا بالمصدر أي ليس لمن شئ من الرلاء والأولاد ما ذكر أو أن  
 جر رلاء معتقهن والحاصل ليس لمن شئ من الرلاء والأولاد معتقهن  
 أو رلاء معتق معتقهن الخ أو الرلاء الذي هو مجرر ومعتقهن أن مجرور  
 معتق معتقهن قولاً معتقهن ومكاتبهن ظاهراً ورلاء معتق معتقهن  
 فيما إذا اعتقت امرءة عبد فاشترى ذلك العبد عبد، آخر واشته  
 ثم مات المعتق الثاني ولجست للهبة نسبية وقد مات قبلة العبد  
 الأول وعصبته فميراثه لملك المرءة وبالعبودية من عبودية الرلاء  
 وكذا الحكم في مكاتب مكاتبها وصورة رلاء من برهن أن دبرت امرأة  
 هبة ثم ارتدت ولجست بدار الحرب وحكم القاضى بعبودية عبدها  
 المدبر ثم أسلمت ورجعت إلى دار الإسلام ثم مات المدبر ولم يخلف  
 عصبته نسبية فهل المرءة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك  
 أي إذا حكم القاضى بعقود مدبرها بمسبب إحاقها فاشترى عبداً  
 وهبها ثم مات ورجعت المرءة ثانية إلى دار الإسلام أما قبل موت  
 مدبرها أو بعد؟ ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبته نسبية قولاً  
 لهذة المرءة وصورة جر معتقهن الرلاء أن عبد امرءة تزوج باذنها  
 حارية قد اعتقها أميدها فولد بينهما ما ولد هو حر تبعاً لأمه فإن الولد  
 يتبع أمه في الرقية والحرية والرلاء لمولى أمه فإذا احتثت تلك  
 المرءة عبداً أجر ذلك العبد بما عتاقها إياه ورلاء ولد له إلى نفسه  
 ثم إلى مولاه حتى إذا مات المعتق ثم مات ولد له وخلف معتقاً إليه  
 قولاً لها صورة جر معتق معتقهن الرلاء أن امرءة اعتقت عبداً

فاشترى العبد المعتق عبد ارض وجه بمعتقة غيره فولد بينهما  
 ولد هجر وولاء لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد اعتق عبده  
 جربا اعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته وقبل يستدل  
 ايضا على جرب الولاء بما روى ان الزبير روى فتية اعجبته طرفهم  
 وامهم مولاة لرافع بن جريح وابوهم عبد اغيرة فاشترى الزبير  
 اباهم واعتقه ثم قال للمفتية انتسبوا الى نذاز هجر اذع وقال هم  
 موالي فاختصنا نائما الى غشمان رض فحكمم بالولاء للزبير  
 فدل ذلك على ان الولد منسوب الى مولى امه ما لم يثبت له ولاء  
 من قبل ابية فاذا ثبت له ولاء من قبله جرب الاب ولاء الولد الى مولى امه  
 وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الامانة  
 حتى اذا كذب الملا عن نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك \*  
اي المعتق \* ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف راجح سدس  
 الولاء للاب والباقي للابن \* هذا قوله الاخير وهو احدى  
الروايتين عن ابن مبره رض وبه قال شريح والنخعي \* وهذا  
 ابي حنيفة ومحمد راجح الولاء كله للابن \* وهو اختيار سعيد  
 بن المسيب ومذهب الشافعي راجح والقول الاول لابي يوسف راجح  
 ووجه قوله الاخير ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك  
 المعتق مالا وترك ابا وابنا كان لابي امه سدس ماله والباقي لابنه  
 فكذا اذا ترك ولاء الجواب انه انكار اثر الملك لكنه ليس  
 بمال ولانه حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض منه  
 بالمال بخلاف الولاء فلا تجرى فيه مهام الورثة بالفرعية

كما في المال بل هو سبب يورث به بطرف فيق العصر لانه فبعض  
 الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصيات ولو كان آخرى بمبه  
 مهام الورثة في الفرصية كالمال لكان للستة بع نصيب من الارلاء  
 بالارث على ان فربهم الولاة لحمية كلحمية المنسب لا يباع ولا  
لا يورث ولا يورث ثانجا واعلم على ذواله الاوا الندى لا يورث محصا  
 \* ولو تراء \* المعتق \* ابن المعتق وحده فاولا \* لله لابن  
بالاتفاق \* وذلك لان الاب كالا بن في احواله فبعض الظاهر لان  
 اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب يماج  
 الى ما من ان زيادته قربة امر حكيم فربغ اختلافهما ك  
 في غلب الجدي بان اتصاله برار في الاب فيكون الاب اقرب من  
 الجدي ويكرن الابن اقرب منه بلا اشتباه لا يزا حمية الجدي  
 الرلاء يلاخلاب و هذه المسئلة من الامثال الاربع المعناه  
 على القول الاحير لا يي يوسف روح حيت لهم يجعل في الابن  
 كالا ب قال شيخ الاسلام حواهرز اذ قال لوقرك حان الى ر  
 اذ كان الرلاء كاله للميت من ابي حقه روح لا يورث به الى  
 الميت في العسوية من الاغ على مد هبة وكهنة ما و...  
 فصفيين ونكرهم روح في كتاب الرلاء عن ك...  
 كعمر وعلى و... سعود ور مد ان ناست و اسى من ح ع  
 وغيره رس انتم فالوا لوا كله دا كسر اس من بعض  
 الفقهاء في الظاهر على الرلاء لا كسر من اسنى...  
 فانه قائم سفا مدي السشير تح لضم المد...  
 رى

بالكبر القرباى يقدم فى استحقاق الولاء اقرب بنى المعتق يوم  
 موته حتى لو مات المعتق عشرين ابن وابن ابن آخر كما والولاء لانه  
لانه اقرب \* ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه ويكون  
 وللاء له \* هذا البحث تمة لما بحث العصبات النسبية وتنبية  
 على ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب للولاء وتفصيل الكلام  
 فى هذا العلم ان القرابة على ثلاثة انواع الاول القرابة وهى قرابة  
 ذى رحم محرم من الولاد اما بطريق الاصلية كما لابوين والاجداد  
 وان عذرا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سقطوا  
 من ملك واحد امن هو لاء عتق عليه انفا ان ارد عتقه او لم يرد  
 والتانى المتوسطة وهى قرابة الحارم غير العمودين اعنى قرابة  
 الاحقر الاحوات واولادهم وان سقطوا قرابة الاعمام والعمات  
 والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك واحد امن هذه  
 احرام عتق عليه اينما عندنا خلافا للشافعى رح النوع الثالث  
 البعد وهى قرابة ذى الرحم غير المحرم كالاولاد الاعمام والاحوال  
 والخالات فاذا ملك واحد امنهم لم يعتق عليه بخلاف  
 وللشافعى رح فى مسألة الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما  
 فى الاصول والفروع فلا يعتق احد هما على صاحبه كالاولاد  
 الاعمام الا ترى ان قرابتهما فى الاحكام كقرابة اولاد العم  
 بحيث تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان  
 يضع زكوته فى الآخر ويجرى القصاص بينهما من الجنبين  
 وتعمل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والولود بين



ولنا ما روى عن ابن قهبا من رضى ان رجلا قال لرسول الله ص  
انى وجدت اعى يباع فى السوق فاشترىته وانى ارى ان اشقته  
فقال عمى قد اعتقه الله والعنى فى ذلك ان القرابة المتأيدة بالاحرمية  
علة العتق مع الملك كما فى الابداء والاولاد وتوضيحه ان هذا  
العتق بطريق الصلة والمقرابة المذكورة تأثير فى استحقاق  
الصلة الا ترى ان حرمة المناكحة تشبهت فى هذه القرابة لاجل الصيانة  
عن ذل الاستفراش والاستخدام فهو اوم من الجبين ان ملك اليمين  
اقربى فى الاستدلال من الاستفراش وايضا اجمع بين الاختين  
فى النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون  
بين الضرائر من المنافرة والظاهر ان معنى القابضة فى استدامة  
الملك اكثر ولا شبهة فى ان للملك تأثيرا فى استحقاق الصلة  
فعلة العتق هذا ان الرصفان فلا تكون بعد ثبوتهما الانتفاء الجزئية  
منسرة و ايضا اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كما ان اتصال  
النافلة بالجدة كذلك ومن ثم شبه بعضهم الجدمع النافلة بجزء  
انشعب منها فخص ومن ذلك الغصن فخص آخر والاخوين بخصنين  
من شجرة واحدة وشبه آخرون الجدمع النافلة بواد انشعب  
منه نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين قد انشعبا من  
واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر  
لحصولهما بشعب واحد واحتياج الجدمع النافلة الى شعبين فبكون  
واقترعاء العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ كالجدمع فى حكم الولاية  
بانه لا يارها على الشفقة مع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة

التجدد ولا في حكم الارث عند ابي حنيفة ربح لانه نوع ولاية  
 وخلافة في الملك والتصرف كما سبق واما اولاد  
 الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الرواسط فكانت القرابة  
 بعيدة ولهذا لم تثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجميع في  
 النكاح ثم ان الشيخ اورق لهذا الفصل مثالا فقال \* كشاه بنات \*  
هر اثر يولدن بمن عبد وحرمة \* للكبرى ثشون دينار  
و للصغرى عشر و ينار انما اشترتا بالهما باخمسين \* اعتق  
عليهما \* ثم مات الاب وترك شما \* مال منهن \* فالثلثان \*  
 من ذلك انما \* منهن اثنان بالفرض والباقي \* وهو الثلث الاخر  
 \* بين مشتري الاب احما سا \* بالوا الاء ثلاثة لهما للكبرى  
وخمسة لصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلاثة اعماس الاب  
بثلاثين والصغرى قد اعتقت خمسة بعشرين \* وتصح من خمسة  
واربعين \* وذلك لان اصل المسئلة من ثلاثة لانها ابل عدد يصح  
 منها الثلثان قاعطينا البنات الثلث اثمين منها بالقرضية  
واعطينا الكبرى والصغرى واحد منها بالرلاء ولا يستقيم  
اثنان على ثلاثة بال بينهما بينة خذنا جميع عدد وسون ادنى  
الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقى وهو الواحد على سهام الرلاء  
وهي خمسة ذلك لانا وجننا بين مالي الكبرى والصغرى مواثقة  
بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعد هما عشر الثلاثين ثلاثة وعشر  
العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الروس  
من الورثة لان تقسيم الثلث الباقى على الكبرى والصغرى يجب

ان يكون على نسبة ماليهما وهي بعينها نسبة الرقيقين وبين  
 الخمسة والواحدة مياينة فاحلنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا  
 ثلثة هي عدد روس البنات وبينهما مياينة فحرف بنا اشد ما  
 قى الاخر فحصلت خمسة عشر ثم ضربنا هاهنا اصل المسئلة وهو  
 ثلثة فحصلت خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة ان كان  
 للبنات من اصلها اثنان فاذا ضرب بنا هاهنا المذروب وهو خمسة  
 عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للمصغرى والكبرى  
 من اصلها واحد فحرف بنا هاهنا في المصغرى بقام بتغير فتسمى الشمس عشر  
 الباقية على سهام الولاة فاصاب كل سهم ثلثة فذلك كبرى من  
 الخمسة عشر تسعة وقد كانت لها عشرة في الفرق الخمسة  
 فلها ح تسعة عشر وللصغرى من الشمس ستة وستة وقد كانت لها  
 عشرة في الفرق الخمسة ومجموعهما ستة عشر وليس للوسطى  
 الا تلك العشرة التي اصابها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى  
 ان تزوجا اباهما بالولاية اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ  
 الاسلام عرواهرزاده كان شيخنا ابو بكر الجندى يحدى عن  
 ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب التي  
 تستال عنها وهي ان تكون بنت الرجل وليته

\* باب التعجب \*

وهو في اللغة المنع ومنه الحجاب ما يستر به انثى ويمنع من  
 النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين من  
 ميراثه اناكله او بعضه لوجود شخص آخر \* التعجب على

نوعين \* احد هما \* حجب نقصان وهو حجب من سدم \* اخر  
 \* الى سهم \* اقا \* وذلك \* اي حجب النقصان \* لخمسة فرد \*  
 من الورثة \* للزوجين و الام و بنت الابن و الاخت لابر قد و بها  
 في احوال هؤلاء الزوج يجب من النصف الى الرابع و ا زوجة  
 من الرابع الى الثلث لوجود الولد او ولد الابن و الام تجب من  
الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخرى  
 و الاخوات و بنت الابن تجب مع بنت الصلب من النصف الى  
السدس تكملة للشلتين و الاخت لاب تجب مع الاخت لاب  
 و ام من النصف الى السدس ايضا كما انكشفت لك تفاصيلها  
فيما سبق \* و \* ثنيهما \* حجب حرمان \* و هوان يجب من  
الميراث بالمرأة فيصر معرو ما بالكلية \* و الورثة فيه \* اي في  
حجب الحرمان و القباس اليه \* فريقان فريق لا يجبون \*  
هذا الحجب \* بإذن البتة \* و ان كان البعض منهم يجب حجب  
النقصان \* و هم ستة \* ثلاثة من الرجال \* الابن و الاب و الزواج \*  
و ثلاثة من النساء \* البنت و الام و الزوجة \* فان قامت و تد يجب  
هذا لفريق بالقتل و الردة و الرقية فلا يصح انهم لا يجبون  
بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير  
ليهو ابورثة \* و فريق يرثون بحال و يجبون \* حجب الحرمان  
 \* بحال \* اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا  
محصات او ذوي فروض \* هذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني  
 \* مبني علي اصليين احدهما ان كل من يدلي \* اي ينتمي \* الى

الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص \* كان الابن ثالثة  
 لا يرث مع الابن \* سوى اولاد الام فانهم يرثون معها \* مع انهم  
 يدلون الى الميت بها وذلك \* لانعدام استحقاقها \* بيع الشركة  
 وتعتيق هذا الاصل ان الشخص المن اى به ان استحق جميع  
 الشركة لم يرث المدلى مع وجوده سواء اتحد اى سبب الارث  
 كما فى الاب والجد والابن وابنته او لم يتحد كما فى الاب  
 والاخت والاعوات فان المدلى به لما احرز جميع المال لم  
 يهتق للمدلى شىء اصلا وان لم يستحق ائدى به الجمع  
 فان اتحد اى السبب كان الامر كذلك كما فى الام  
 وام الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق  
 للمدلى من النصيب الذى يستحق بذلك النصيب شىء وليس  
 له نصيب اخر نصار محرر وما وان لم يتحد اى السبب كما  
 فى الام واولادها فان المدلى به ح ياخذ نصيبه استند الى  
 سببه والمدلى ياخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان  
 فان قبل البست الام تستحق جميع الشركة اذا افردت عن  
 غيرها من اصحاب الفراض والعصبات قلنا ليس ذلك الاستدلال  
 من جهة واحدة فانها تستحق بعض الشركة بالفرض وبعضها  
 بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما فى العصبه  
 \* و\* الاصل \* المانى الاقرب فالاقرب كما ذكرنا فى العصبات  
 قد مر فى باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجه فالاقرب  
 منهم يحجب الا بعد حجب حرمان سواء اتحد اى السبب او لا

وهذا جار في غيرهم ايضا ليكن اذا كان هناك اتحاد السبب  
 كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصليبيين وفي الاخوات  
 لاب مع الاختين لابو ام وان لم يكتف المصنف فرح بالاصل الاول  
 لثلاثتهم ان ولد الابن فيكر اكان او انثى يرث مع الابن  
 الذي ليس بابيه فانه لا يدل على بدو لا بالاصل الثاني لثلاثتهم  
 ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان اصل  
 الثاني ان اجري ههنا على ظاهرة وهو ان الاقرب في الدرجة  
 مطلقا بحجب الا بعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب  
 ابن الاخ لابو ام بالاخ لام وان قيد بان يكون الا بعد  
 عدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى  
 لجعلهما اصلين وكان الرهم الاول لازما وهو ان اولاد الابن  
 يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب  
 بحجب الدرجة من العصبات بحجب الا بعد ويدل على  
 ذلك قوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر  
 للفرق الثاني الذي يرثون تارة ويحرمون اخرى فتندرج  
 فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل  
 دون التخصص كما اشرنا اليه وانحروم عن الميراث بالكلية  
 لا بحجب عندنا غير اصل الاحجب حرمان ولا حجب نقصان  
 وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وان امرأة مسلمة تركت زوجا  
 مسلما واخرين من امها مسلمين وابنا كافرا ائقضى فيها على  
 ورث يدين ثابت رضي الله عنهم بان للزوج النصف والاخرين ما بقي

فهو للعصبة \* وعند ابن مسعود رض يحجب \* المحروم \* حجب  
النتقصان \* لأحجب المحرم ان نفى المسئلة المذكورة يكون  
عنده للزوج الربع وللأخوين الثلث والباقي للعصبة فذاما  
قتضيه رواية هذا الكتاب ويروى عنه ايضا انه جعل في  
ذلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للأخوين شيئاً بل حكم  
بان ما بقى للعصبة عنه في حجب المحروم لغيره حجب المحرم ان  
روايتان \* كالكاثر والقائل والرقيق \* هذه أمثلة للمحروم  
الذي لا يحجب عنده ناصلاً يحجب عند ابن مسعود رض حجب  
النتقصان دليله على ذلك ان هذا الحجب ثبت بالنص واسم  
الولد والأخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والعبد والعبد  
والتاتل وغيره فالتقيد بكون الولد والأخ وإرشاد زيادة  
على النص وهي نسخ فلا يثبت إلا بما ثبت به النسخ واما حجب  
المحرم ان فهو باعتبار تقديم الأقرب على الأبعد وإنما يتصور  
ذلك اذا كان الأقرب مستحقاً بخلاف حجب النتقصان فانه نزل  
من الأكثر الى الأقل ولا يفرق في هذا المعنى بين ان يكون  
الحاجب وارثاً أو غير وارث ولنا ان الاسم وان كان اعم لكن  
ذكره في آية الموارث يدل على ان المراد الوارث فان من  
لا يصلح للسيراث اصلاً كالكافر مثلاً جعل في حق استحقاق  
الارث كالميت فكان يجعل في حق الحجب بمنزلة ايضا لفوائد  
الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون  
كالمرثي وان كانوا الا يرثون معه لان اهلية الارث ثابتة لهم

و انما لم يثر ثواب في هذه الحالة لفقده ان الشرط هو عدم الابواب ايضا  
اذ لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة  
هذه فكذلك لا يحجب حجب النقصان اذ لا تفرق بينهما الا في الحرمان  
فقد يرمي الاقرب بعلی الا بغد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب  
على المحجوب في البعض فاذا كانت صفة الورثة في الحاجب  
شرطا هناك كانت ايضا شرطا ههنا هذا وقد ادعى الطحاوي  
في كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابوا  
مملوكا او كافرا او جذا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد  
جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجدا اصلا \* والمحجوب \*  
حجب حرمان \* يحجب \* غيره كالأحباب \* بالاتفاق \* بيتنا و  
بين بن مسعود رض \* كالأثني عشر من الأخرى والأخوات فصاعدا من  
أي جهة كانا \* اي من الابوين او من احد هما \* فانهما لا يرثان مع  
الاب والابن كمن يحجبها ن الأم من اثنتي الى السدس \* وكذا الحال  
في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجة لام ام الام اعند  
بن مسعود رض فلان المحروم مهنددة حاجب مع انه ليس بو ارث  
ام لان كذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه  
واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس  
باهل الميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من  
وجه دون وجه اخر فيجعل كالميت في حق الله سبحانه الارث حتى  
لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق المحجب فهو وارث في حق محجوبه  
لو لا حاجبه في حجب



## \* باب مخرج الفروض \* \*

شرع ان يبين اصولا يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها  
 ولما كانت الفروض كماها كسورا كان مخرجها مخرج  
 الكسور ومخرج كل كسر مفرد اقل من ذلك الكسر  
 منه واحد اصحيا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلاثة و  
على هذا القياس \* اعلم ان الفروض الستة المذكور في كتاب  
الله تعالى اربعان \* ثلاثة منها نوع وثلاثة منها نوع آخر \* الاول  
النصف والرابع والثلثان والتلت والستس على  
 التضعيف \* اراد بذلك ان الثلث اذا ضعف حصل الربع وان الربع  
 اذا ضعف حصل النصف و كذلك الستس اذا ضعف صار ثلثا واذا  
 ضعف الثلث صار ثلثين \* والستس اذا ضعف اذ انصف  
 صار ربعا وان الربع اذا انصف صار ثلثا وكذا الحال في تنصيف  
 الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين  
 امكنت هاتك هاتك وتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف و  
 نصف النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثلث وتارة  
 يقال الثلث ونصفه اي الربع ونصف ضعفه اي النصف وفي النوع  
 الثاني يقال تارة الثلثان ونصفه ونصف نصفه ويقال اخرى الستس  
 ونصفه ونصف ضعفه والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة  
 نوعين انهم طلبوا اما هو الاقل من تلك الفروض متدارا فحدوة  
 الثلث الذي مخرجه لثمانية ووجدوا الربع والنصف بخارجين  
 منها لا كسر فجعلوا هذه الثلاثة نوعا واحدا ثم طابروا اقل فرض

بعد الثمن فوجدوا السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا  
 الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة  
 الأخرى نورا آخر وقد يقال انما سمي النوع الاول بالاول لانه  
 نصيب اول الموجودات من الناس اعنى الزوجين لان نصيبهما  
 لا يوجد الا فيه \* فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد اجاد  
 \* كان يعكفية ان يقول احاد مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه  
 نظر الى جانب اللفظ فكرر هـ و نظيره ما ورد في الحد يث صلوة  
الليل مثنى مثنى \* فمخرج كل فرض \* منفرد عن سائر الفروض  
 \* سمي به \* من الاعداد \* الا النصف وهو من اثنين \* وليس الاثنان  
 سمي به \* كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثالث من ثلثة  
 \* والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سمي  
 من الاعداد اذ الربع سمي به الاربعة وكذا الباقي وقدم في التمثيل  
 الربع و الثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم  
 يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث وتكريره وترك السدس  
 لظهور حاله مما ذكر فان كان في المسئلة النصف فقط كما في من  
 خلت بنتان احال اب وام فهى من اثنين وان كان فيهما الربع وحده  
 كما في من ترك الزوج مع الابن كانت من اربعة ان كان فيهما الثمن  
 فقط كما في من ترك الزوجة و الابن كانت من ثمانية وان كان  
 فيهما الثلث وحده كما اذا ترك اما واحال اب وام او كان فيهما الثلثة ان  
 فقط كما اذا ترك بنتين وعما فهى من ثلثة وان كان فيهما السدس  
 فقط كما اذا ترك ابواوين فهى من ستة \* واذا جاء في المسائل من

هذه \* الفروض \* مثنى او ثلث وهما من نوع واحد ذلك عدد ديكرن  
 مخرج الجزء \* اى لكسر من ذلك النوع \* فذلك العدد ايضا  
 مخرج لضعف ذلك الجزء و لضعف ضعفه كالسنة هي مخرج للسدس  
 \* الذى هو جزء من النوع الثانى \* و \* مخرج \* لضعفه \* الذى  
 هو الثلث \* و \* مخرج \* لضعف ضعفه \* الذى هو الثلثان و  
 كالثمانية فانها مخرج للثمن و لضعفه اعنى الربع و لضعف  
 ضعفه اعنى النصف و السبب فى ذلك ان مخرج ضعف كل جزء  
 داخل فى مخرج ذلك الجزء اى مخرج الضعف موجود فى مخرج  
 الجزء و عادله فيخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستثنى  
 به مخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث و الثلثين ثلثة  
 و هى داخله فى مخرج السدس الذى هو الستة كذلك كل واحد  
 من مخرجى الربع و النصف داخل فى مخرج الثمن فانه اذا جمع  
 فى المسئلة السدس و الثلث كما اذا ترك اماو اختين لام كانت من  
 ستة كذلك اذا جمع فيها السدس و الثلثان كما اذا ترك اماو اختين  
 لابو ام او اجتمع فيها السدس و الثلثان و الثلث كما اذا ترك اما  
 و اختين لابو ام و اختين لام فهى من ستة ايضا اما اذا اجتمع فيها  
 الثلث و الثلثان كما اذا ترك اختين لام و اختين لابو ام فهى من  
 ثلثة اذا اجتمع فى المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة و  
 بنتا كانت من ثمانية و اذا اجتمع فيها الربع و النصف كما اذا تركت  
 زوجا و بنتا كانت من اربعة و لما فرغ من بيان حال الاختلاف  
 مثنى و ثلث بين فروض نوع واحد شرع فى بيان حال الاختلاف

أيمن فروض احد النوعين بالآخر فقال \* واذا اختلط النصف  
 من النوع الاول \* بكل \* النوع \* الثاني \* اي بالثلثين واما  
بالسدس كما اذا اقر كرت ز وجار امارا اختين لابي وام واختميه  
 \* او ببعضه \* كما اذا اختلط بالثلث فقط كما فيمن خلفت ز وجار ابا  
 لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت ز وجار اختين لابي و  
 اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف امارا بنهما او اختلط بالثلاث والث  
 معا كما اذا اقر كرت ز وجار اختين لابي وام واختمين لام او ابا  
 بالثلثين و السدس معا كما اذا اقر كرت ز وجار اختين لابي وام و  
اختلط بالثلث و السدس كما فيمن اقر كرت ز وجار اختين لام و  
 \* فهو \* اي اختلاط النصف في جميع هذه الصور \* من ستة  
 يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة  
 ذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة  
 كلاهما اذا لان في الستة فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع  
 الثاني على جميع الوجوه المذكورة و ايضا بين مخرجي النصف  
 والثلث بأينة فاذا ضرب احدهما في الآخر حصلت ستة فهي مخرج  
 لهما \* و اذا اختلط الربع \* من النوع الاول \* بكل \* النوع  
 الثاني \* اي بالثلثين و الثلث و السدس كما اذا خلف زوجة و  
 اختين لابي وام واختمين لام \* او ببعضه \* كما اذا اختلط بالثلثين  
 فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط  
 كزوجة و احد من اولاد الام او اختلط بالثلثين و السدس  
 كزوجة وام او اختين لابي وام او بالثلثين و الثلث كزوجة

واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجات  
 وام واختين لام \* فهو من اثني عشر \* اي هو مخرج مسائل  
 هذا الاختلاط الثنائية والثلاثية والرابعة وذلك لان مخرج  
 اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيهما مخرج الثلث  
 والثلثين فباكتفينا بها مخرج الكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو  
 الاربعه فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فصر بنانصف  
 احد يهما في كل الاخرى فصار اثني عشر وايضا مخرج الثلث  
 والثلثين ثلثه وهي مهايئة للاربعه فصر بنا الكل في الكل فحصل  
 ايضا اثنا عشر فهو مخرج هذا الغرض المختلطة ومنه تخرج مسائله  
 المذكورة \* واذا اختلطا الثمن \* من النوع الاول \* بكل \* النوع  
 \* الثاني \* اي بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط انه  
 يتصور على زاي ابن مسعود رض لان المحروم يعجب عنده حجب  
 النقصان كما اذا ترك ابننا كافرا وزوجته اما واختين لاب وام  
 اختين لام فان الابن المحروم يعجب عنده الزوجة من الربع الى الشهر  
 واما على رثنا فهو غير متصور لان الثمن ان كان للمرءة وحجب  
 ان يكون صاحب الثلثين بنتين او صاحب السدس اما وجدة و  
 ينعدم صاحب الثلث لان صاحبها اما الام او لادها و الام هو ساقه  
 حجت من الثلث الى السدس و اولادها قد حجبوا من جميع الثلث  
 فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث \* او  
 اختلطا الثمن \* ببعضه \* اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختل  
 بالثلثين والسدس كزوجات بنتين وام او بالثلث والسدس

هلى رائه كزوجة وام و اختين لام و ابن محروم او بالثلثين  
 و الثلث على رائه ايضا كزوجة و ابن كافر و اختين لاب و ام  
 و اختين لام او اختلظا بالثلثين فقط كزوجة و بنتين او بالسدس  
 فقط كزوجة و ام و ابن هو هصبه او بالثلث فقط كزوجة و ابن  
 و قيق و اختين لام على رائه ايضا \* فهو من اربعة و عشرين \*  
 يريد ان مخرج فرايض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد و  
 منه تخرج مسائلها و بيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثانى  
 هو الهمة التى دخل فيها مخرج الثلث و الثالين فرجب الاكثفاء  
 بها كما ~~فت~~ فت و بين الستة و مخرج الثمن اعنى الثمانية موافقة  
 بالضعف فضر بنانصف احدىهما فى كل الاخرى فحصلت اربعة و  
 عشرون و ايضا بين مخرج الثلث و الثلثين و مخرج الثمن  
 مبانة فضر بنا الكل فى الكل فصار الحاصل ايضا اربعة و  
 عشرين فمنها تخرج الفروض المختلطة بالثمن

### \* باب العول \*

هو فى اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول على  
 اى يميل جائرا و بمعنى الخلبة يقال عيل صبرا اى غلب و بمعنى  
 الرقع يقال غمال الميزان اذ ارقعوه من هذا الاخير اخذ العنى المصطلح  
 عليه فلذلك قال \* العول ان يزاد على المخرج شى من اجزائه \*  
 كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكهور الموردة فيه \*  
 اذ اصاق \* المخرج \* من فرض \* و حاصله ان المخرج اذا اصاق  
 من الرقاع الفروض المجمعة فيه ترفع القرصة الى عدد اكثر

من ذلك المخرج ثم تقضم حتى يدخل النقصان في ذرائع جميع  
الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل هو ما خرد  
من المعنى الاول لان المسئلة مالت الي اهلها بالجور حيث نقصت من  
قر وخمهم او من المعنى الثاني كان المسئلة غلبت اهلها بادخال  
الضرر عليهم واول من حكم بالعدل عمر رض فانه وقعت في  
هذه صورة فداق مخرجها عن فرضها فشاو الصحابة فيها  
فاشار العباس رض الى العدل فقبل اعيلو القرانض فتابعوه  
على ذلك ولم ينكروا احد الابنه بعد مرته فقيل له هلا انكرته  
في زمن عمر رض فقال هبته وكان مهيبا ومثله رجل كيف  
تدعع بالشرية العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا  
وهن البنات والاحوات نانهن ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير  
مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان مبراثك تقسم بين  
ورثتك على غير رانك فغضب فقال هلا يجتمعون حتى نبتهل فنجعل  
لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى رمال عالم عدد الم  
يجعل نبي مال نصفين وثلاثا ويريد كلامه انه اذا تعلقت حقوق  
بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجوير والدين  
والوصية والاميراثنا اذا ضاقت التركة عن النروض يقدم الاقوى  
والاشك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون  
صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض  
مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة  
من وجه فادخال النقص او الحرمان عليه اولى لان ذبي الفروض

مقدمون على الغصبات ولنا ان اصحاب الفروض الجمعية  
 في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيمتساوون  
 في الاستحقاق وحيث يأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل  
 ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كما لغرماء في التركة فاذا  
 اوجب الله تعالى في مال تصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب  
 لهذا لفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز  
 واخراته فانها حقوق مرتبة كما سلفوا النقل من الفروض  
 الى العسوية لا يوجب ضعفا لان العسوية اقوى اسباب الارث  
 فكيف يشبه النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار في بعض  
 الاحوال فاذا نال الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء من  
 \* اعلم ان مجموع المخارج سبعة \* لان الفرائض المذكورة  
 في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة اعداد الاثنان و  
 الثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لان اتحاد مخرج الثلث  
 والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع  
 واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان الاختلاط  
 بين النوعين يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان الاختلاط  
 وعشرون لكان السبعة من تلك الخمسة فيبقى اثنان اذا انضما  
 الى الخمسة صار المجموع سبعة \* اربعة منها \* اي من تلك السبعة  
 \* لاتعول \* اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة  
 اما ان يفي المال بهما ويبقى منه شيى زائد عليها \* وهى الاثنان  
 والثلثة والاربعة والثمانية \* فلا عول في الاثنين لان المسئلة



انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخذت لابه  
وام او نصف وما بقى كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة لان  
الخارج منها المثلث وما بقى كام واخ لاب وام واما ثلثان و  
ما بقى كبنيتين واخ لاب وام اثلث وثلثان كاحتين لام واختين  
لام وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اماربع وما بقى كزوج  
ابن او ربع ونصف وما بقى كزوج و بنت واخ لاب وام او ربع  
وثلث ما بقى وما بقى كزوجة واقرين ولا في الثمانية لان الخارج  
منها اما ثمن وما بقى كزوجة واين او ثمن ونصف وما بقى  
كزوجة و بنت واخ لاب وام فلا تعول في شبي من مسا دل هذه  
الخارج الاربعة \* وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول  
الى عشرة و تراو شفعا \* اي تعول بعد سهالى سبعة فجمعا اذا اجتمع  
نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس  
كزوج واخت لاب وام واخت لام او اخت لاب وتعول بثلثها  
الى ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين  
لاب وام وام او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لام وام  
واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان  
وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان  
وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام وتعول  
بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج  
واختين لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية  
انذغى شريح فبها بيان للزوج ثلثة من عشرة يجعل الزوج يطوف

في البلاد ويستل الناس من امرأة خلفت زوجها لم تترك ولدا  
 ولا ولدا بن ما ذانصيب الزوج فكانوا يقولون النصف  
 فيقول لهم يعطني شريح لانصفا ولاثلثا فبلغه ذلك فطلبه وعزرة  
 وقال قد سبقتم هذا الحكم امام عادل ورعا راددهم رض  
 \* واما اثنا عشر فهي تقول التي سبعة عشر وترالاشفعا \* اي  
 تقول بنصف سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان و  
 سدس كزوجة واختين لابو ام واخت لام وتقول بربعها الى  
 خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين  
 لابو ام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة  
 واختين لابو ام واخت لام وام وتقول بربعها وسدسها الى  
 ستة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين  
 لابو ام واختين لام وام \* واما اربعة وعشرون فانها تقول  
 التي سبعة عشر وعشرون عولان كما في المسئلة المنبرية \* التي  
اجتمعت فيها الثمن والسنان والصدسان \* وهي امرأة و  
 بنتان وابوان \* وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رضي  
 وهو على المنبر في الكوفة فاجاب عنها بنهة فقال السائل  
 متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في  
خطبته فتعجبوا من فطنته \* ولايزاد \* عول اربعة وعشرين  
 \* على هذا \* العد الذي هو هبة وعشرون \* الا عند ابن  
مسعود رضي فان عندة تقول \* اربعة وعشرون \* الي احدي  
 وثلثين \* نزيادة سدسها و ثمنها عليها \* كما مر في ام و

اختين لآب وام و اختين لام و ابن معرو م \* اذ عند ه ليحجب  
 هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عند ه من  
 اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع  
 الثانى وانما عالت الى احدى و ثلثين اذ للزوجة الثمن  
 وهو ثلثة وللأم الحدس وهو اربعة للاختين لآب وام الثلثان  
 اعنى ستة عشر وللختين لام الثلث و هو ثمانية فالمجموع  
 احدى و ثلثون وعند غير ه هذه المسئلة من اثنى عشر و تعول  
 الى سبعة عشر و الدليل على انحصار العول فيما ذكر من  
 الرجوع استقر اء فى مرور اجتماع الفروض كما لا يخفى  
 \* فضل \*

\* فى معرفة التماثل و التداخل و التوافق و التباين بين  
 العددين \* هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها فى تقسيم التركة  
 على اعداد المستحقين بلا كسر \* تماثل العددين كون احد  
 هما مسار ياللاخر \* كثلثة و ثلثة مثلاً و يسمىان بالتماثلين  
 و لا بد ههنا من اعتبارهما فى محلين و الالف مطلق الثلثة مجردا  
 عن المحل لانه و فيه فلا يتصف بالمساوات قطعاً \* و تداخل  
 العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اى يفنيه \* و معنى  
 هذه اى افنائه اياه انه اذا القى الاقل من الاكثر مرتين او اكثر  
 لم يبق من الاكثر شى كالثلثة و الستة فانك اذا القيت الثلثة  
 من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية و كذلك اذا القيتها من  
 التسعة ثلث مرات فنيت التسعة بالمره فهذان العددان يسمىان

بالمقد اخلين اصطلاحاً بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلاثة  
 حرقين بقى اثنان فلا يمكن اثناءها بالثلاثة لكن اذا القى منها  
 اثنان اربع مرات فنحيت الثمانية فهما ايضا متداخلان  
 واختلاف العددين قى انفسهما بالقلّة والكثرة لا يتصور فى  
 التماثل بل نبي التداخل وما بعده الا انه صرح بذلك الاختلاف  
 قى التد اخل وحدة و اشعر به فيما بعده ثم انه فسر التد اخل  
 بمعنيين آخرين ملازمين له فقال \* او نقول تد اخل العددين  
 هو ان يكون اكثر العددين متقسما على الاقل قسمة صحيحة  
 \* اى قسمة لا كسر فيها كما لستة فانها منقسمة على الثلاثة و دى  
 الاثنى عشر ايضا بلا كسر فيضيب من الستة كل واحد من الثلاثة  
 اثنان ومن الاثنى عشر ثلاثة و قس على ذلك سائر المتداخلين و السبب  
 فيه انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلى الاقل  
 او امثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من احاد الاقل احاد صحيحة  
 بعد د امثال الاقل نبي الاكثر و هذا هو السبب ايضا فيما ذكره  
 بقوله \* او نقول \* التد اخل \* هو ان زيد على الاقل مثله او  
 امثاله فيساوى الاكثر \* فاذا زيد مثلا على الثلاثة مثله مرة  
 صارت ستة و موثيين صارت تسعة و اما قوله \* او نقول هو ان  
 يكون الاقل جزءا للاكثر \* فمن قبيل الاختلاف فى العبارة فقط  
 فان العدد الاقل ان كان يعد الاكثر يسمى جزءا له اصطلاحا وان  
 لم يعده كان اجزا له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا  
 لا مكررا فلا بمتقضى التعريف بالاربعة مقبولة الى العشرة



قهلاً جعلتهما من المتواتقين بالنصف قلت المعتبر في هذه الصناعات  
 مع تعدد العاد هو أكثر عدد يعد هما ليكون جزء الوفق اقل  
 فيسهل الحساب الا ترى ان اربع الشبهي اقل من نصفه وان حسابها  
 ايسر ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه  
 متعددية كالثنى عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف  
 والثلاث والستس الا ان العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما  
 في الستس الذي هو من احد هما اثنان ومن الاخر ثلثة \* وتباين  
 العدد بين اربعة العددين \* المختلفين \* معا عدد ثالث \*  
 اصلاً \* كالتسعة مع العشرة \* فانه لا يعد هما معاشي هوى  
 الواحد الذي ليس يعدد جنده ولا خفاء في معرفة الشبهي  
 والتدخل بين العدد بين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما  
 فلذلك قال \* وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين العدد بين  
 المختلفين ان ينقسم من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبيين مرة  
 او مرار حتى اتفق في درجة واحدة فان اتفق في واحد فلا وفق  
 بينهما وان اتفق في عدد فهو متوافقان \* بالجزء الذي مخرجه  
 \* في ذلك العدد \* مثلاً اذا القيت من العشرة سبعة بقيت ثلثة واذا  
 بقيت ثلثة من السبعة مرتين بقي واحد واذا القى واحد من الثلثة  
 مرتين بقي ايضاً واحد فقد اتفقت العشرة والسبعة بالقاء الاقل  
 من الجانبيين مرار في الواحد فانه الباقي من كل منهما في  
 بعض درجات اللقاء فهما متباينان واذا القيت من الثمانية  
 عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القى اثنان من الثمانية

تلك مرات بقى معها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل  
 ان يقال اذا نقصت امثال الاقل من الاكثر فان فنى الاكثر فهما  
 متداخلان وان بقى منهُ واحد فهما متباينان اذ لا يعد هما هوى  
 الواحد وان بقى منه عدد اقل من الاقل فان عدد هذا الباقي الاقل  
 فهو اعنى الباقي اكثر عدد يعد هما على معنى انه ليس هناك  
 عدد يعد هما وهو اكثر منه وان بقى من الاقل واحد فبين العددان  
 ايضا تباين وان بقى من الاقل عدد هو اقل من الباقي الا ولذمان  
 هذا الباقي الثانى الباقي الاول فالثانى هو اكثر عدد  
 يعد العددين المأخوذتين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان  
 يبقى دأما من الجانبين عدد كذلك بل لابد ان ينتهى اما الى  
 عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد  
 فذلك العددين بذلك المعنى فيتم اتفاقان فى الكسر الذى هو  
 مخرجهما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام  
 مبنية بما ذكر فى كتاب اصول الحساب وما ذكره الاصنف  
 راجع الى ذلك لانه اذا انتهى الالتقاء فى جانب الى  
 الواحد فلا بد من ان ينتهى اليه فى جانب الاخر فيشتققان فى  
 الواحد واذا انتهى فى احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله  
 فلا بد ان يبقى مثله فى الجانب الاخر فيمتفقان فى ذلك العدد  
 فيكونان متوافقين فى الكسر الذى هو مخرجه \* ففى  
 الاثنى عشر \* يتوافقان \* فالنصف \* كما فى الاربعه والعشرون \*

\* وفي الثلاثة يتوافقان \* بالثلاث \* كما في التسعة والاثنى  
عشر \* وفي الاربعة \* يتوافقان \* بالربع \* كما في الثمانية  
والاثنى عشر \* هكذا الى العشرة \* اى يكون التوافق في  
 الاعداد التي هي العشرة وما دونها واحدة من الكسور  
التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر وتسمى هي مع ما يتركب  
منها بالاصافة او التكسر بالكسور المقطعة \* وفيما وراء  
العشرة \* يتوافقان \* بجزء \* من الكسور والاصم التي لا يمكن  
 التعبير عنها الا باصافتها الى مخارجها \* اعنى في احد عشر \*  
يتوافقان \* بجزء من احد عشر \* كاثنتين وعشرين مع ثلاثة  
وثلاثين فان العدد الذي يعد هما احد عشر فقط فهو مخرج جزء  
من احد عشر وفي ثلاثة عشر يتوافقان بجزء من ثلاثة عشر كسبعة  
وعشرون وتسعة وثلاثين فان الاعداد ثلاثة عشر \* وفي خمسة  
عشر \* يتوافقان \* بجزء من خمسة عشر \* كثلاثين مع خمسة  
واربعين فان خمسة عشر يعد هما معا فهما يتوافقان بجزء  
منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانها يتوافقان بثلث  
الشمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعد هما  
اثنى عشر كاربعة وعشرين وستة وثلاثين بانها يتوافقان  
بنصف الهدس و فيما يعد هما اربعة عشر كثمانية وعشرين بن  
واثنين و اربعين فانها يتوافقان بنصف الصبع و بالجملة يمكن  
فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة  
الى المخرج كجزء من احد عشر و جزء من اثنى عشر و جزء من



ثلاثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور والمنطقة المركبة  
وللتنبية على ذلك خط الشخ المنطق بالا صم حيث ذكر احد  
كشور وخمسة عشر معا \* فاعتبر هذا \* الذي ذكرناه في سائر  
الاعداد فلتعرف قوائنها بالمنطق والجزاء المضافة الى  
مخارجها والوجه في انحصار النصب بين الاعداد في الاقسام  
الاربعة انك اذا نصبت عدد الى اخر فان مساواة فهو ممتثلان  
والا فان كان الاقل مفضيا للاكثر فمتداعلان وان لم يكن  
مفضيالا فاما ان يعددهما عدد غير الواحد فهما متوافقان اولا  
يعد هما غير لا فمتبايدان

### \* باب التصحيح

اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان ترخذ الشهام من اذل عدك  
يتمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة \* يحتاج  
في تصحيح السائل \* بالمعنى الذي ذكرناه \* الى سبعة اصول ثلاثة منها  
بين السهام \* الماخوذة من مخارجها \* ومن \* الروس \*  
من الورثة \* واربعة منها بين الروس والروس اما الاصول  
\* الثلاثة فاحدها \* ما ذكره بقوله \* ان كانت سهام كل  
فريق \* من الورثة \* منقسمة عليهم فلا كسر فلا حاجة الى  
انضرب ككابرين وبنيتين \* فان المسئلة مع من سنة ناكلم احد  
من الابرين سد سهار هو واحد وللمنتبين الثلثان اعنى اربعة  
لكل واحد منهما اثنان فاستقامت السهام على روس الورثة  
ولا انكسار \* والثاني \* من الاصول الثلاثة \* ان ينسكن

على المائة واحد \* فقط \* نصيبهم \* من الشركة \* والكسور  
بين سهامهم ورسوم موافقة \* يكسر من الكسور \* فيضرب  
وقد عد روس من انكسرت عليهم السهام \* وهم تلك  
المائة الواحدة \* في اصل المسئلة \* ان لم تكن عائلة و  
في اصلها \* عولها \* معا \* ان كانت عائلة كابرين و  
 عشر بنات او زوج زابرين وست بنات \* فالازل مثال ماليس  
 فيها عول اذا صل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان  
 للابرين ويستقيم ان عليهما والثالثان وهما اربعة للبنات  
 العشر ولاستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة مرافقة  
 بالنصف فان العد والعادلها هو الاثنان فردنا عدد البروس  
 اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي  
 هي اصل المسئلة صار الجاصل ثلثين فتصح منه المسئلة اذ كان  
 للابرين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما في الماروب الذي  
 هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكانت للبنات منه  
 اربعة قد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة  
 منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا  
 من اثني عشر لاجتماع المربع والسدس والثلثين على ما سلف  
 فحربه فللزوجة بعها وهو ثلثة والابرين سدساها وهما اربعة  
 ولبنات الست ثلثاها وهما ثمانية فقد عاليت المسئلة الى خمسة  
 عشر وانكسرت سهام البنات اعني الثمانية على عدد  
 روسهن فقط لكن بين عددي الروس والسهام توافق بالنصف

فرددنا عدد روهين الى نصفه وهو ثلاثة ثم ضرب بناها في اصل  
 المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصلت خمسة واربعون  
 فاستقامت منها المسئلة اذ قد كانت للزوج من اصل المسئلة  
 ثلاثة وقد ضرب بناها في المضروب الذي هو ثلاثة فصار تسعة و  
 كانت لابوين اربعة وقد ضرب بناها في ثلاثة صار اثني عشر  
 فاجعل منهما ستة وكانت للبيئات ثمانية وقد ضرب بناها في ثلاثة  
 فحصلت اربعة وعشرون فلكل واحد منهن اربعة \* والثالث  
 \* من الاصول الثلثة \* ان \* تنكسر الهام ايضا على طائفة  
واحدة فقط \* لا تكون بين سهامهم وروسهم واحدة \* تنكسر  
بل مباينة \* فمضرب ح كل عدد روس من انكسرت عليهم السهام  
 في اصل المسئلة \* ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عولها معا  
ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله \* كزوج وخمس  
 اخوات لابوام فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلاثة للزوج  
 وثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة و  
 انكسرت سهام الاخوات عليهن فقط بين عددي سهامهن وروسهن  
 اعني اربعة والخمسة مباينة فضر بناها كل عدد روهين وهو  
 خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة  
 وثلثين فمخها تصح المسئلة اذ كانت للزوج ثلاثة وقد ضرب بناها  
 هائي المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر وكانت للاخوات  
 الخمس اربعة وقد ضرب بناها ايضا في الخمسة فصار عشرين  
 فليكنوا احدة منهن اربعة ومثال غير العائلة زوج وحيدة

ثلث أخوات لام ثا المسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة  
و لا يجد سدسها وهو واحد وللأخوات ثلثها وهو اثنان ولا  
يستغنيان على عدد روهن وليست بين عدد روهن و  
سهامهن موافقة بكسر بل بينهما مباينة فضر بنا كل عدد روس  
الأخوات في اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة  
منها إذ قد كانت للزوج ثلثة ضر بنا ما في المضر وبالذي هو  
ثلثة صار تسعة و ضر بنا نصيب الجدة في المضر و با أيضا فكان  
ثلثة و ضر بنا نصيب الأخوات لام في المضر و بصار ستة فإعطينا  
كل واحدة منهن اثنين و قد يقال فكر المصنف رح هو هنا اصل  
المسئلة و حدها و اورد المثال من العول و حده تنبيهنا على ان  
المسئلة و عولها معا صار ابمنزلة اصل المسئلة في ان هذا العول  
يضر ب فيها كما يضر ب في اصلها و حاصل هذا الاصول الثلاثة  
انه اذا استقامت المسهام على الورثة فذلك هو الاصل الاول وان  
لم تستقم فاما ان تنكسر على طائفة واحدة او اكثر الثاني  
هو المذكور في الاصول الاربعة و الاول لا يخلو من ان تكون بين  
سهام تلك الطائفة و بين عدد روهن موافقة او لا فالاول هو الاصل  
الثاني و الثاني هو الاصل الثالث \* و اما \* الاصول \* الاربعة  
\* التي بين الروس و الروس \* فاحدها ان يكون الكسر \*  
أي كسر المسهام \* على طائفتين \* من الورثة \* او اكثر و لكن  
بين اعداد روهن \* أي روس من الكسرت عليهم سهامهم \*  
مماثلة \* والمراد بها اذ الروس ما يتنازل عن تلك الأهداء

ووثقها ايضا فانه اذا كانت بين روس طائفة و سهمها مثل  
 موافقة عدد در و سهم الى وثقها او لاثم تعتبر المة ثلاثة و بينه  
 و بين سائر الاعداد كما ستطلع عليه \* فالحكم فيها \* اي في  
هذه الصور \* ان يضرب احد الاعداد \* المة ثلاثة \* فراصل  
المسئلة \* فيجعل ما تصح به المسئلة على جميع الفرق \* مثل ست  
 بنات و ثلث جدات و ثلاثة اعمام \* المسئلة من ستة للبنات الست  
 الثلثان وهو اربعة لا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة و عدد  
 روسين موافقة بالتصنيف فاخذنا نصيب عدد و سهم هو ثلاثة و  
 للمجدات الثلث السدس وهو واحد ولا يستقيم عليهن ولا موافقة  
 بين الواحد و عدد و سهم ثاخذنا جميع عدد و سهم وهو ايضا  
ثلاثة و لا اعمام الثلثة الباقى وهو واحد ايضا و بينه و بين عدد  
 و سهم مباينة فاخذنا جميع عدد و سهم ثم نسبتنا هذه الاعداد  
 الى اخرونه بعضها الى بعض فوجدنا هاهنا ثلاثة نصير بنا احدها و هو  
ثلاثة في اصل المسئلة اعنى الستة فصارت ثمانية عشر فمنها تستقيم  
المسئلة اذ قد كانت للبنات اربعة نصير بنا هاهنا المضروب الذى  
 هو ثلاثة فصار اثنى عشر فلكل واحدة منهم اثنان و للمجدات  
 واحد نصير بناه ايضا فى ثلاثة فصار ثلاثة فلكل واحدة و احد  
 و للاعمام واحد ايضا نصير بناه فى الثلثة ايضا و اعطينا كل واحد  
 منهم واحد او لو فرضنا فى الصور المذكورة اعمام واحد  
 بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين فقط و كان  
 وفق عدد روس البنات مماثلة لعدد روس الجيدات ان كل منهما

ثلاثة يضرب ثلاثة في اصل المسئلة فتصير ثمانية عشر وتصح  
 السهام على الكل كما هو \* و \* الاصل والثاني \* من الاربعة  
 \* ان يكون بعض الاعداد \* اى بعض اعداد الروس البرزنة  
 المذكورة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر \* متداخلا  
 في البعض فالحكم فيما \* اى في هذه الصورة \* ان يضرب  
 \* ما هو \* اكثر \* تلك \* الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات  
 وثلث جدات واثناعشر عما \* اصل المسئلة من اثني عشر للجدات  
 الثلث الهدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهم وبين روسون و  
 سهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد روسون وهو ثلاثة وللزوجات  
 الاربع الربع وهو ثلاثة فلا استقامة و بين عدد روسون و  
 سهامهن مباينة فاخذنا عدد روسون وهو اربعة وللاصنام  
 الباقى وهو سبعة فلا تستقيم على اثني عشر بل بينهما تباين  
 فاخذنا عدد الروس باسرة ثم طلبنا النسبة بين اعداد الروس  
 الماخوفة فوجدنا الثلاثة والاربعة متداخلين في اثني عشر  
 الذى هو اكثر اعداد الروس فصر بنا في اصل المسئلة وهو  
 ايضا اثنا عشر فصار مائة واربعة واربعين فتصح منها المسئلة  
 اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان وقد صر بنا هاتين  
 المضروب الذى هو اثنا عشر فصار اربعة عشر بين تلك واحدة  
 منهن ثمانية وللزوجات من اصل المسئلة ثلثة صر بنا هاتين  
 المضروب المذكور صاار ستة وثلثين فكلوا واحدة منهن تسعة  
 وللاصنام سبعة صر بنا هاتين اثنا عشر ايضا فصارت اربعة و

تعاونون فلكلوا احد مشهم مبعثو لور فرخصنا في هذه الصور وتزوجوا  
واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين  
فقط اعني الجذات الثلثة والاعمام الاثني عشر وكان عدد دروس  
الجذات متداخلا في عدد دروس الاعمام فيضرب اكثر هذين  
العددين المتداخلين اعني اثني عشر في اصل المسئلة فيحصل  
ما ينهتقنيم على الكل على قباقن ما حروفته \* و \* الاصل \* الناس  
\* من الاربعة \* ان يوافق بعض الاعداد \* اي بعض الاعداد  
درس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين أو اكثر \* بعضا  
فالمك فيهما \* اي في هذه الصور \* ان يضرب وفق احد  
الاعداد \* اي اعداد دروسهم \* في جميع \* العدد \* الثاني  
ثم \* يضرب جميع \* ما بلغ في ونق \* العدد \* الثالث \* وافق  
\* فلك المبلغ \* الثالث \* والا فالمبلغ \* اي ان لم يوافق المبلغ الثالث  
فيعضرب المبلغ \* في جميع \* العدد \* الثالث ثم \* يضرب المبلغ  
الثاني \* في \* العدد \* الرابع \* كذلك \* اي في رفق ان وافق  
المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافق \* ثم \* يضرب \* المبلغ  
في الثالث \* في اصل المسئلة كزوجات وثمانى عشر بنتا و  
خميس عشر جدة وستة اعمام \* اصل المسئلة اربعة وعشرون  
للزوجات الاربع الثمن هو ثلاثة فلا تعقبم عليهم و بين عددى  
سها مهن و روهن مباينة فحفظنا جميع مدر و سهن والبنات  
الثمانى عشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهم و بين  
عددى روهن و سها مهن مو افقة بالانصف فاخذنا نصف عدد

بين وهو تسعة وعشرون عاماً لاجدات الخمس عشر السنين  
 هو اربعة ثلثا تسقيم عليهم و بين عد دى و مهن و سهامهن  
 مما بينة فحفظنا جميع عد دى و مهن و للاعمال الستة الباقى و  
 هو و احد و لا يستقيم عليهم و بينة و بين عد دى و سهم مما بينة  
 فحفظنا عد دى و سهم فحصل لنا من اعداد الروس المحفوظة  
 اربعة وستة و ثمانون خمسة عشر ثم طلبنا بينهما اى بين الاربعه و  
 الستة التوافقى فوجدنا الاربعه مائة و ثمانون بالانصاف فردنا  
 احداهما الى نصفها و ضربنا فى الاخرى صار المبلغ اثنى عشر و  
 هو موافق للتسعة بالثلث بضر بنا ثلث احد هاتى جميع الاخر  
 صار المبلغ ستة و ثلثين و بين هذا المبلغ الثانى و بين خمسة  
 عشر مائة بالثلث ايضا فضر بنا ثلث خمسة عشر و هو خمسة  
 فى ستة و ثلثين فحصلت مائة و ثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ  
 فى اربعة فى اربعة المسئلة اعني اربعة عشر بين صار الحاصل اربعة  
 آلاف و ثمانمائة و ثمانين فمنها تصح المسئلة اذ كانت للزوجات  
 من اعمار المسئلة ثلثة ضربناها فى المضر و باو هو مائة و ثمانون  
 فحصلت مائة و اربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة و  
 ثمانون و كانت للبنات الثمانى عشر ستة عشر و قد  
 ضربناها فى ذلك المضر و با ايضا فصار الفين و ثمان مائة و ثمانين  
 فلكل واحدة منهن مائة و ثمانون و كانت للجدات الخمس عشر  
 اربعة و قد ضربناها فى المضر و بالمدكور فصار سبع مائة و  
 عشر بين فلكل منهن ثمان مائة و اربعون و كان للاعمال الستة



واحد فضر بناه في المضر وبفك كان مائة وثمانين قللك و  
 منهم ثلثون واذا جمعت جميع انصباء الورثة تبلغ اربعة آلاف  
 وثمانماية وعشرين \* و \* الاصل \* الرابع \* من الاربعة  
 \* ان تكون الاعداد \* اي اعداد زوجين من انكسرت عليهم  
 سهامهم من طائفه من اكثر \* متباينة لانه افق بعضها بعضا فالكم  
 قباها ان ضربت احد الاعداد في جميع الباقي ثم \* يضرب \* ما يبلغ  
 في جميع الثالث ثم \* ضرب \* ما بلغ في جميع الرابع ثم \* ضرب  
 \* ما اجتمع في اصل المسئلة = اربعة وست جداول وعشر بنات  
 وسبعة اعمام \* اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزواجتين الثلثون  
 وهو ثلاثة لا تستقيم عليهما و بين ر وسهما وسهما مباينة  
 فاخذنا عدد ر وسهما وهو اثنان وللجدات الست العددس وهو اربعة  
 فلا تستقيم عليهن و بين عدد ر وسهن وسهما من موافقة  
 بالانصف فاخذنا نصف عدد ر وسهن وهو ثلاثة ولابنات العشر  
 الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن و بين ر وسهن و  
 سهما من موافقة بالانصف فاخذنا نصف عدد ر وسهن وهو خمسة  
 وللاعمام السبعة ا لباقي وهو واحد ولا يستقيم عليهم و بينه  
 و بين عدد ر وسهما مباينة فاخذنا عدد ر وسهما وهو سبعة  
 فصار معنا من الاعداد اذ اخرجنا للروس اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة  
 وهذه كلها اعداد مباينة فضر بنا الاثنيون في الثلاثة صار ستة  
 ثم ضر بنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضر بنا الثلثين في  
 العشرة فصار مائة وعشرون ثم ضر بنا هذا المبلغ في اصل المسئلة

اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها  
 المسئلة على جميع الطوائف اذ كانت للزوجتين  
 من اصل المسئلة ثلثة نضر بناها في المضروب الذي هو مائة  
 وعشرون فحصلت مائة وثلثون فلكل واحد منهما ثلثماية  
 وخمسة عشر وكانت للجدات الست اربعة وقل نضر بناها في  
 ذلك المضروب فصار ثمانمائة واربعين فلكل واحد منهما  
 مائة واربعون وكانت للبنات العشر ستة عشر نضر بناها في  
 المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثماية وستين فلكل واحد  
 منهن ثلثماية وستة وثلثون وكان للاعمال السبعة واحد  
 نضر بناها في ذلك المضروب فكان ما يمين وعشرون فلكل منهم  
 ثلثون ومجموع هذه الانصبا خمسة آلاف واربعون وذكر بعضهم  
 انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر  
 من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الروس  
 والروس المتماثل والتداخل والتوافق والتباين حتى سارت  
 واعتبارها اربعة ايضا فلم لم يعتبر في الاصول التي بين الروس  
 والسهام التداخل كما اعتبر اخراته الثلث حتى يكون  
 اربعة ايضا قلت لم يعتبر المدخل بينهما بل ردت الى الموافقة  
 ان لم تنقسم السهام على الروس او الى المماثلة ان انقسمت  
 عليهما وما للاختصار مثال الاول زوج وابنتان يتتان عمل المسئلة  
 سهما اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين ابنتي  
 ابنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابن بمنزلة اربع بنات

الثلاثة لا تستقيم على المسئلة لكونهما مقر افقان بالثلاثين  
 ومخرجا قل هذين العددين المتداخلين فير معدروس الى  
 الى و فقه وهو اثنتان ويضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية و  
 تصح منها المسئلة اذ كان للزوج واحد و قد ضرب بناه في المضروب  
 الذي هو اثنتان فكان اثنتين فاعطيناهما اياه و الباقي ستة  
 تستقيم على الورثة الهاقية ومثال الثاني ابوان و بنتان اصل  
 المسئلة ستة والسدسان وهما اثنتان للابوين و الثلثان وهما  
 اربعة للبنتين و هي مستقيمة عليهما كما في صورة التماثل  
 فكانت بين السهام و الروس مماثلة في الحقيقة لذلك صارت  
 بالاصول المحتاج اليها سبعة لثمانية فان قلت اذا كان بين  
 بعض اعداد الروس تماثل و بين بعضها الاخر قد اختلف او قد اختلف  
 او تباين فيما اذا تعمل هناك قلت ان اتفق ذلك يعمل في كل بعض  
 ما عمل في اصله فيكفي من التماثلين بواحد منهما و يوجد  
 وفق احد المتواقيين و يضرب في الاخر ثم ينهجا المبلغ الى  
 احد التماثلين و يعمل على ما تقتضيه هذه النسبة

\* فصل \*

و اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق \* كالبهات و الجذات  
 و الزوجات و الاعمام و غيرهم \* من التصحيح \* الذي استقام  
 على الكل \* فا ضرب بما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما  
 ضربته في اصل المسئلة \* اي في المضروب الذي ضربته في  
 اصلها \* فما حصل \* من هذا المضرب \* كان نصيب ذلك الفريق

في كل واحد من هذين الاصول المسئلة على عدد دروهم ثم اضرب الخارج ج \* من هذه القسمه \* في المضروب \* الذي ضر بته في اصل المسئلة لاجل التصحيح \* فالحاصل \* من ضرب الخارج في المضروب \* نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق \* مثلا في المسئلة المذكورة لتبين اين اعداد دروس المورثة كانت لثلاثة وجتين من اصل المسئلة ثلاثة فاذا اقسمتها عليهما ما كان الخارج واحد او نصفا فاذا ضر بته في المضروب الذي هو مائتان وعشرون تحصل ثلث مائة وخمسة عشر فهو نصيب كل واحد من الثلاثة وجتين وكانت للبنات من اصلها سنة عشر فاذا اقسمتها على العشرة التي هي عدد دهن خرج واحد وثلثة خماس واحد فاذا ضر بت هذا الخارج في ذلك المضروب تحصل ثلث مائة وسنة وثلثون فهو نصيب كل بنات وكانت للبنات من اصلها اربعة فاذا اقسمتها على السبعة التي هي عدد دهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضر بته في المضروب المذكور حصلت مائة واربعون فهو نصيب كل جد وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا اقسمته على السبعة التي هي عدد دهن كان الخارج سبع واحد فاذا ضر بته في المضروب الذي هو مائتان وعشرون تحصل ثلثون فهو نصيب كل عم \* و \* المعرفة

( ١٢٠ )

نصيب كل واحد من أحاد الفريق من التصحيح  
وهو ان تقسم المضر وب \* اي العد الذي ضربته في اصل  
المسئلة للتصحيح \* على اي فريق شئت \* من فرق الورثة ثم  
اضرب الخارج \* من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي  
قسمت عليهم المضر وب \* فالحاصل \* من هذا الضرب \* نصيب  
كل واحد من احاد ذلك الفريق \* ففي المسئلة المذكورة  
للتباين اذا قسمت المضر وب وهو ما يتان وعشرة على المرأتين  
خرجت مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من  
اصل المسئلة وهو ثلاثة حصلت ثلثماية وخمسة عشر فهي لكل  
واحدة منهما واذا قسمتة ايضا على البنات العشر خرج  
احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن من اصل المسئلة  
وهو ستة عشر حصلت ثلثماية وستة وثلاثون وهي لكل بنت  
واذا قسمتة ايضا على الجدات الست خرجت خمسة وثلاثون  
فاذا ضربت بها في نصيبهن من اصل المسئلة وهو اربعة حصلت  
مائة واربعون فهي نصيب كل جدة واذا قسمت المضر وب ايضا  
على الاعمام السبعة خرج ثلاثون فاذا ضربت هذا الخارج في  
نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل  
عم وكل واحد من هذين الوجهين طريق القسمة الا ان الاول  
قسمة التصحيح من اصل المسئلة على الفريق والثاني قسمة  
المضروب في اصلها عليهم \* و \* هناك \* وجه اخر وهو طريق  
القسمة وهو الارض \* ان لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما في

الأول من \* وهو ان تنصب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى  
 عدد واحد وسهم مفردا \* عن احد اذ روي غير هم \* ثم تعطى بمثل  
 قلت النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق \*  
 ففي اصل المسئلة لتباين اذ انصبت سهام المرء تين وهي ثلاثة  
 اليهما كانت النسبة مثلاً نصفاً واذا اعطيت كل واحد منهما  
 من المضروب بمثل تلك النسبة اعنى مثله ونصفه كانت  
 ثلثاه ايه وخمسة عشر واذ انصبت سهام البنات وهي ستة عشر  
 التي عدد روهين وهو عشرة كانت النسبة مثلاً وثلاثة اعتماس  
 مثلنا اذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثه اعماسه  
 كانت اهما ثلثاه ايه وستة وثلثون واذ انصبت سهام الجدات  
 وهي اربعة التي عدد روهين وهو ستة كانت النسبة ثلثي  
 واحد واذا اعطيت كل واحد ثلثي المضروب كانت لهما ايه  
 واربعون واذ انصبت سهم الاعمام وهو واحد الى عدد روهين  
 وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد  
 منهم سبع المضروب حصل له ثلثون

### \* فصل \*

ففي فسمه التركات بين الورثة والغرماء \* التركة فعلة  
 من الترك بمعنى المتروك كالطلبية بمعنى المطلوب ثم انه لما  
 فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منها لكل فريق من  
 الورثة ولكل واحد من الفريقين شرع بتبيين قسمة التركات  
 بين الورثة والغرماء وتعيين الانصبة من التركة وتقرير

انه ان كانت بين التركة والتمتع جميع مماثلة فالامر ظاهر  
 لم تكن بينهما مماثلة \* فاضرب سهام كل وارث من التصحيح  
 في جميع التركة ثم اقسامها على التصحيح \* فالخارج من  
 هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما عند كز \* مثلا اذا خلفت  
 زوجا وامرا واختين لا با وام كانت المسئلة من فائدة وتقول الى  
 ثمانية فلزوج منها ثلاثة وللأم واحد ولكل من الاختين سهمان  
 فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينار كانت  
 بينهما وبين التصحيح الذي هو ثمانية مائة اذا اردت ان تعري  
 نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج  
 من التصحيح وهو ثمانية على كل التركة تحصل خمسة وسبعون  
 ثم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية تخرج تسعة دنانير و  
 ثلاثة اثمان دينار فهاذا نصيب الزوج من تلك التركة و  
 اضرب نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة  
 فيكون الحاصل خمسة وعشرون فاذا قسمتها على الثمانية  
 خرجت ثلاثة دنانير وثمان دنانير فهي نصيب الام من التركة  
 و اضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل  
 التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية  
 خرجت ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل اخت من التركة  
 \* و اذا كانت بين التركة والتمتع موافقة فاضرب سهام  
 كل وارث من التصحيح في وثق التركة ثم اقسامها باغ \*  
 الحاصل من الضرب \* على وفق التصحيح فالخارج نصيب

فلهذا نوارث في الزوجيين \* أي في الوجهة الأولى كما اشرنا  
 إليه و الوجهة الثانية فان قلت بماذا اطلق الوجهة الأولى ولهم  
 يقيمك؟ بشيىء وقيد الثانية بالموافقة قلت اما اطلاق الأولى فلكونه  
 شاملا لما عدا صورته انما ثلثة هو اء كانت بين التصحيح و  
 كل الشركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة  
 او موافقة كما اذا كانت الشركة في تلك المسئلة محسبين و ينارا  
 او كانت بينهما امل اخلة كما اذا كانت الشركة في تلك المسئلة  
 ايضا اربعة وعشرين دينار ا فإنه اذا ضرب في هاتين الصورتين  
 نصيب كل وارث من التصحيح في جميع الشركة وقسم المبلغ  
 على التصحيح كما عمل في صورته المباينة خرج منها ايضا  
 نصيب ذلك الوارث من تلك الشركة المفروضة و اما تقعيد  
 الثانية بالموافقة فلا اختصاصه بالشوافق مقيما الى التباين لكن  
 يشار به فيه التداخل لاشجار المتداخلين في كسر مخرج اقل  
 المتداخلين فهو ما في حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سبق  
 فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في الشوافق واعلم انه  
 اذا لم يكن في الشركة كسر فالقاعد ما قررناها و اما اذا كان  
 فيها كسر فاحتجج الى بسط الشركة لتصير من جنس واحد و  
 طريق البسط ان تضرب الصحيح من الشركة في مخرج الكسر  
 و تزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب بالعدد الذي صححت  
 منه المسئلة في مخرج كسر الشركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين  
 ما مر من الضرب و القسمة فيكون الخارج نصيب الوارث



الر احد فاذا فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا او ثلث دينار عشر بنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعنى الثلثة فتحصل خمسة وسبعون وتزيد عايمه الثلث فيصير المجموع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في الثلثة ايضا فتحصل اربعة وعشرون فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت ستة وسبعين عدد الصحيح او كان اصل المسئلة من اربعة وعشرين و \* هذا \* الذي ذكرناه من الوجهين انما هو \* اعرف \* نصيب كل فرد \* من البرثة \* اما معرفة نصيب كل فريق منهم فاذا ضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسام المبلغ \* الحاصل من هذا الضرب \* على وفق \* تصحيح \* المسئلة ان كانت بين التركة \* وتصحيح المسئلة موافقة وان كانت بينهما مباينة فاذا ضرب \* ما كان لكل فريق \* في كل التركة ثم اقسام الحاصل على جميع \* تصحيح \* المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين \* اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعمل الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق الثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على

ثلث المسئلة وهو ثلثة أيضا خرجت عشرة فهي نصيب الزوج  
واذا ضرب بنا نصيب الاخوات لابو ام من اصل المسئلة وهو اربعة  
في ثلث التركة عدا اربعة بعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة  
كان الخارج وهو ثلثة عشر نصيب هو لاء الاخوات فاذا ضرب بنا  
نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون  
فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان  
نصيب هاتين الاختين واثنت خبير مما فصلناهما سابقا بان لك  
في صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة  
وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا  
بان المتداخلة في حكم الموافقة ومثال المباينة ان تفرض  
التركة في المسئلة المذكورة اذنين وثلثين فتكون بينهما  
وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضرب بنا نصيب الزوج  
وهو ثلثة في كل التركة حصاب ستة وتسعون فاذا قسمنا  
هذا المبلغ على جميع المسئلة وهو تسعة كان الخارج وهو  
عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة فاذا ضرب بنا  
نصيب الاخوات لابو ام وهو اربعة في كل التركة حصلت  
ماية وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة  
كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من  
الايتين من التركة المذكورة واذا ضرب بنا نصيب الاختين  
لام في جميع التركة بلغت اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ  
على تسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة

المقرضة من الجين ان الرضع الطبيعي يقتضى نقل قيم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كإحدى منهم كما روى ذلك، فمنهما في الفصل السابق \* واما في \* معرفة \* قضاء الدين ان قد بن كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح \* اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفي بالديون فلا اشكال لان كل غريم ياخذ دينه كاملا وان لم يف بهامع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة صورة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل فهنا ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وقرء تسعة دنانير وكان عليه لواء عشرة دنانير ولاخر خمسة دنانير جمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كانت له عشرة فاذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصلت خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كانت بين التصحيح والتركة مباينة في

( ١٠١ )

يضرب به بين صاحب العشرة في كل الشركة فتحصل مائة وثلثون  
فإذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان  
الخارج وهو ثمان نية وثلثان نصيب من كانت له عشرة ويضرب  
أيضاً بين صاحب الخمسة في جميع الشركة فيبلغ خمسة وستين  
فإذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرجت اربعة وثلث وهو  
نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان الشركة  
خمسة دنانير كانت بين الشركة والتصحيح موافقة بالسهم  
مع كونها متداخلين كما نبهت عليه فاضرب بين صاحب العشرة  
في خمس الشركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على  
خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث  
نصيب من كانت له عشرة واضرب ايضاً بين صاحب الخمسة في  
وفق الشركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة  
فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كانت له خمسة  
وقد احاط علمك بان الطريق الجارى في المباينة يتناول المرافعة  
والمداخلة ايضاً

### \* فصل في الخارج \*

وهو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة  
على اخراج بعضهم عن الميراث بشيى معلوم من الشركة وهو  
جائز عند التراضى نقله محمد رح في كتاب الصلح عن ابن  
عباس رض و ذكر عن عمر ابن دينار ان عبد الرحمن بن عوف  
رض طلق امراته تماضر الكلبية في مرض مرنه ثم مات وهي

( ١٠٢ )

فى العدة فور ثمان عشان رضى مع ثلث نسوة آخر فصالحوها عن  
ربع ثمنها على ثلثة و ثمانين الفاقيل هي دنانير و قيل دراهم  
\* من صالح \* من الورثة \* على شىء معلوم من الحركة فاطرح  
سهامه من التصحيح \* اى صحح المسئلة مع وجود المصالح بين  
الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح \* ثم اقسم باقى التركة \*  
اى ما بقى منها بعد ما اخذت المصالح \* على سهام الباقيين \*  
اى على سهام باقى الورثة من التصحيح \* كزوج وام و هم  
\* فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة  
للزوج منها سهام ثلثة وللأم السهمان وللعم الباقي و  
هو سهم واحد \* فصالح الزوج \* من نصيبه الذى هو النصف  
\* على باقى ذمته \* للزوجة \* من المهر و خرج من البس فبقسم  
باقى التركة \* وهو ما عدا المهر \* بين الام و العم اثلا ثابتا بقدر  
سهماهما \* من التصحيح \* و يحكون سهمان \* من الباقي  
\* للام و سهم \* واحد \* للعم \* كما كان الحال كذلك فى  
سهماهما من التصحيح فاقبلت فلا جعلت الزوج بعد المصالحة  
واخذت المهر و خرجت من البس بمنزلة المهدوم و اى فائدة  
فى جعله داخل فى تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ شيئاً و راء ما  
اخذت قلت فائدتها نالو جعلناها كان لهم يكن و جعلنا التركة  
ماوراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث  
ما بقى اذ ح بقسم الباقي بينهما اثلا ثابتا يكون للام سهم و للعم  
سهمان و هو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل و اذا دعانا الزوج

فى اصل المسئلة كان للام سهمان من الستة و للعم سهم واحد  
 قيمة سم الباقي بينهما على هذا الطريق فتكون مستوفية حقا  
 من الباقيات ولو فرض انه صالح للعم على شى من الشركة و  
 خرج من البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم  
 منها ابقىت خمسة ثلثة للزوج و اثنان للام فيجعل الباقي احماسا  
 بين الزوج و الام فللزوج ثلثة احماس و للام خمسان وان  
 صالحت الام على شى و خرجت كانت المسئلة ايضا من الستة  
 فاذا طرح منها سهمان للام بقيت اربعة فيجعل الباقي من الشركة  
 اربعا ثلثة منها للزوج و واحد للعم  
 \* باب الرد \*

\* الرد ضد العول \* اذ به تنقص سهام ذوى القربى و  
 تزاد اصل المسئلة و بالرد تزداد السهام و ينقص اصل المسئلة و  
 و بعبارة اخرى فى العول تفضل السهام على المخرج و فى الرد  
 يقل المخرج على السهام فنقول \* ما فضل \* من المخرج \* من  
 فرض ذوى القربى و لا مستحق له \* من العصابة \* يرد \* ذلك  
 الفاضل \* على ذوى القربى بقدر حقهم \* على حسب  
 النسب بمن سهمهم \* الا على الزوجين \* فانه لا يردهما  
 اصلا كما روى اول الكتاب \* وهو \* اى الرد على الوجه  
 المذكور \* قول عامة الصحابة رض \* اى جمهورهم كعلى  
 و من تبعه رض \* و به اخذ اصحابنا راجح و قال زيد بن ثابت  
 \* لا يرد \* الفاضل \* على ذوى القربى بل هو \* له بيت المال

به اخذ \* عمروة وزهرى و \* مالك و الشافعى رح \* لكن .  
 عتقبن من اصحاب الشافعى رح قالوا لو اندرس بيت المال  
 د الفاضل على ذوى الفرض بنسبة فر ائضهم والالكان  
 بيت المال ويروى عن ابن عباس رض انه لا يرد على ثلثة  
 زوجين والجدة وقال عثمان رض يرد على الزوجين ايضا  
 احتج من ابي الرديان الله تعالى قدر نصيب اصحاب الفروض  
 لنص الظاهر فلا يجوز ان يزد عليه لانه تعد عن الحد الشرعى  
 قد قال الله تع من يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الاية و  
 ان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال  
 كما ان الم يترك وارفا اصلا اعتبار اللبغض بالكل وانما  
 وله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في دعاء الله  
 تعالى اى بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الامة  
 انت على استحقاقهم جميع الميراث بصله الرحم وابنة المرار يسه  
 وجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب  
 لعمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الاية ثم  
 يجعل ما بقى مستحقا لهم للرحم بهذه الاية ولهذا لا يرد على  
 الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل عم على سعد بن  
 ابي وقاص يعودة قال سعد اما انه لا ترثنى الابنة اى فارصى  
 بجميع مالى قال لا فال فارصى بنصفه قال لا الحد يث الى ان  
 قال عم الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان  
 الهنت ترث جميع المال ولم يفكر عم ومفعده عن الرصية بما زاد

على الثلث مع انه لا ارث له الا ابنة واحدة قد دل ذلك على صحة  
 القول بالرد اذا لم تستحق الزيادة على النصف بالرد ويجوز له  
 الوصية بالنصف وفي حديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جده  
 انه عم وراثا لا عنة اى جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك  
 الا طريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع انه عم قال تعريز  
 المرءة ميراث لقطها وعميقها والابن الذى لو عنت به وايضا  
 اصحاب الفروض قد شاركو المسلمين فى الاسلام وترجموا  
 بالقرابة مجرد القرابة فى اصحاب الفروض وان لم تكن  
 علة للعصوبة لكن يشهد به الشرح جميعا لمنزلة قرابة الام فى حق  
 الاخلاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة  
 الا انه يحصل بها الترجيح وهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل  
 من الفروض مال لا يستحق له فهو وضع فى بيت المال لمصالح المهلهين  
 عام. ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذى استحققرابه لقرية  
 كان مبنيا على القرية فيرد عليهم على قدر انصباؤهم وكما  
 يصدق اعتبار الأقران واقران فى اصل القرية يقطا يضافى  
 استحقاق الرد \* ثم مسائل الباب \* اى باب الرد وعند من قال به  
 \* اقسام اربعة \* وذلك لان الموجد فى المسئلة اما صنف واحد  
 ممن برده عليه ما فضل واما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين  
 اما ان يكون فى المسئلة من لا يرده عليه اولادكون فانحصرت  
الاقسام فى الاربعة \* احدها ان يكون فى المسئلة جنس واحد  
 ممن برده عليه \* ما فضل من الفروض \* عند عدم من لا يرده عليه



وعلى هذا التقدير \* فاجعل المسئلة منى و سهم \* أى و من  
 لك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معار و بذلتهم  
ا ثلاثة فلامز ية لراس على اخر و ذلك \* كما اذا ترك \* الميت  
بنيتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من راثنين \* فاعط  
ل واحد منهما نصف التركة لتساويهما فى الاستحقاق و  
جميع جميع المال اليهما على السوية فتكون القسمة على عدد  
روس كما فى العصبات اعنى اذا ترك ابنتين او اخوين مثلا  
يضائر سهم يقسم على عدد و سهم فيقسم الكل كذلك  
تداء قطعا لتظويل المسافة ذى القسمة \* و القسم \* الثانى  
اجتمع ذى المسئلة جنسان او ثلاثة اجناس ممن ير د عليه عند  
دم من لا ير د عليه \* دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع  
ن من ير د عليه انما يكون بين جنهين او ثلاثة اجناس لا يزيد  
ذلك لم يقبل جنسان او اكثر و على تقدير الاجتماع \* فاجعل  
مسئلة من سهامهم \* اى من مجموع سهام هو لاء المجتمعين  
ما خوردة من مخرج المسئلة \* اعنى \* اجعل المسئلة \* من  
نين اذا كان ذى المسئلة سدسان \* كجد و واخت لام لان المسئلة ح  
ن هتة و لهما منها اثنان بالفرضية فاجعل الاثنين اصل المسئلة  
اقسم التركة عليهما نصيبين فلكل واحد منهما نصف المال  
او من ثلاثة \* اى اجعل المسئلة من ثلاثة \* اذا كان فيها ثلث و  
سدس \* كولدى الام مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا  
ن ستة و مجموع السهام الماخوردة للورثة المذكورة ثلاثة فاجعلها

أصل المسئلة واقسم التركة ثلاثا بقدر تلك السهام فلولدى  
الأب ثلاثان من المال وللأم ثلث \* أو من أربعة \* أى اجعل المسئلة  
من أربعة \* إذا كان فيها نصف و سدى \* كبنيت و بنت ابن  
أو بنت و أم لأن المسئلة أيضا من ستة و مجموع السهام الماخوذة  
منها أربعة ثلاثة للبنيت و واحد للبنيت الابن أو للام فاجعل المسئلة  
من أربعة واقسم التركة أربعا ثلثة أربعا للبنيت و ربع  
منها للام أو بنت الابن \* أو من خمسة \* أى اجعلها من خمسة  
\* إذا كان فيها ثلاثان و سدى \* كبنيتين و أم \* أو \* كان  
فيها \* نصف و سدان \* كبنيت و بنت ابن و أم \* أو \* كان  
فيها \* نصف و ثلث \* كاخيت لاب و أم و اختين لام و كاخيت  
لاب و أم فالمسئلة فى هذه الصور الثلث أيضا من ستة و السهام  
التي اخذت منها خمسة فى الأولى للبنيتين بمقام أربعة و اللام  
سهم واحد فتجعل التركة أحماسا أربعة منها للبنيتين و واحد  
للاخوة فى الصورة الثانية قد اجتمعت اجناس ثلاثة و سهامهم  
الماخوذة من الستة خمسة أيضا ثلاثة منها للبنيت و واحد للبنيت  
الابن و واحد للام فتقسم التركة عليهم أحماسا بقدر سهامهم  
فللبنيت ثلاثة أحماسا و لبنيت الابن خمسة و للام خمسة آخر  
وفى الصورة الثالثة تكون السهام الماخوذة من الستة خمسة  
أيضا فملاحت من الابوين ثلاثة أسهم و الاختين لام سندان و كذا للام  
مع الاخيت من الابوين سهمان فتجعل الخمسة أصل المسئلة و تقسم  
التركة أحماسا كل ذلك لقصر المسافة لتجعل القسمة قسمة

واحدة الأثرى أنك إذا أعطيت كل واحد من الورثة ما يترتب عليه  
 من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام  
 صارت القسمة مرتين ثم إن القسمة على الورثة المذكورة إن  
 استقامت على الورثة ذكراً وإن لم تستقم كما إذا خلف بنتاً و  
 ثلث بنات ابن فلبنت ثلثة أسهم تستقيم عليها ولبنات الابن  
 سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس  
 ما عرفت فاغرب الثلثة اعنى عدد روس من انكسرت عليه  
 السهام في اصل المسئلة وهى الاربعة فتصير اثني عشر للبنات منها  
 تسعة لبنات الابن ثلثة مستقيمة عليهن \* و \* القسم \* الثالث  
 \* من الاقسام الاربعة \* ان يكون مع الاول \* اى مع الجنس  
 الواحد ممن يرده عليه \* من لا يرده عليه \* يعنى ان يكون في  
 المسئلة جنس واحد ممن يرده عليه ويكون معه من لا يرده عليه  
 كالزوج والزوجة \* فاعط فرض من لا يرده عليه من اقل مخارجه  
 \* و اقسام الباقي من ذلك المخرج على عدد روس من يرده عليه  
 اعنى ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد  
 روسهم اذا انفردوا عن لا يرده عليه \* فان استقام الباقي على  
 عدد روس من يرده عليه فيها \* اى مراد بهذه الاستقامة ونعمت  
 هى اذا لا حاجة الى ضرب \* كزوج و ثلث بنات \* اقل  
 مخارج فرض من لا يرده عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحد  
 منها بقيت ثلثة وهى مستقيمة على عدد روس البنات وهو نظير  
 ما مر في باب التصحيح من انه ان كانت سهام كل فريق منقسمة

عليهم بلا كسر فلا حاجة الى ضرب \* وان لم يستقم \* ذلك  
 الكبريتي على عدد روس من يرد عليهم \* فا ضرب \* على قياس  
 ما مر في باب التصحيح \* وقرروهن \* اي روس من يرد  
عليهم \* في مخرج فرض من لا يرد عليه ان واقرو سهم \*  
ذلك \* الباقي \* فما حصل تصح منه المسئلة \* كزوج وست  
بنات \* فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت  
 الزوج واحد امنها بقيت ثلثة فلا تستقيم على عدد روس  
 البنات اليست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة لئامد اخلة  
 كما هرفت فا ضرب و فق عدد روهن و هو اثنان في الاربعة  
يبلغ ثمانية فللزوجة منها اثنان و للبنات ستة \* والا \* اي  
وان لم يوافق عدد روهن الباقي \* فا ضرب كل عدد  
روهن في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ \* الخاص من  
ضرت فق الروس في ذلك المخرج على تقدير التباين \* تصحيح  
المسئلة \* وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فقرله \*  
كزوج وخمس بنات \* هذه الصورة كالصورة بين السابقتين  
 اصلها من اثنى عشر لاجتماع الربع و الثلثين لكنها يرد  
 مثلها الى الاربعة التي هي اقل مخرج فرض من لا يرد عليه  
 فاذا اعطينا الزوج ههنا واحد امنها بقيت ثلثة فلا تستقيم  
 على البتة بالخمس بل بينهما وبين عدد الروس مباينة فخر بنا  
 كل عدد روهن في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة  
 حصلت عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه

فى المضروب الذى هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها  
 كانت للبنات ثلثة ضرب بناها فى الخمسة حصلت خمسة عشر  
 فلكل واحدة منهم ثلثة \* و \* القسم \* الرابع \* من تلك  
 الاقسام \* ان يكون مع الثانى \* اى مع اجتماع جنسين ممن  
 يرد عليه \* من لا يرد عليه \* وانما اكتفينا باحتماع جنسين  
 بناء على ان الاستقراء دل على انه لا توجد مسألة فيها ربع  
 طوائف وهى ردية \* فاقسم ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه  
 على مسألة من يرد عليه فان استقام \* الباقى من ذلك المخرج  
 على هذه المسئلة \* فيها \* ولا حاجة الى الضرب لان الباقى  
 حق من يرد عليهم بقدر هاهم فيقسم على مسئلتهم فمما اصاب  
 ههنا و احدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو  
 لصاحبهما فاذا استقام الباقى على مسئلتهم لم يحتج الى عمل  
 ههناى ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما  
 اصاب كل جنس على عدد وهو فيحتاج هناك الى الضرب  
 كما ستعرفه \* وهذا \* الذى ذكرناه من كون الباقى  
 فى القسم الرابع مستفيما على مسألة من يرد عليه انما هو \*  
 فى صورة واحدة \* وذلك لان الباقى من مخرج فرض من  
 لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما  
 اذا اعطى الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة فى ان الواحد  
 انما يستقيم على مسألة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد  
 شخصان احدا فكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة بان تكون

مخرج ذلك القرض أربعة كما إذا أعطى الزوج الربع مع وجود البنات أو الزوجة مع عدمها فإن كان صاحب الربع الزوج فإن كانت البنات مفردات فالمسئلة من القسم الثالث أيضا وإن كان مع ذى قرض آخر فمخرج تكون مسئلة من يرد عليه أو باعيا أو اخماسا ولا تستقيم الثلثة على شبي من الأربعة والخمسة وإن كانت صاحب الربع الزوجة تتصور ههنا الاستقامة كما في ذكره وأما سبعة كما إذا كان المخرج ثمانية فتعطي المرأة ثمنها وتبقى سبعة ولا استقامة ههنا أيضا لأن مسئلة من يرد عليه لا تجاوز الخمسة كما مرو لا يمكن أن تستقيم السبعة على عدد أقل منها فلهذا يمكن أن يستقيم الباقي من مخرج قرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الأثني صورة \* واحدة \* وهي أن يكون للزوجات \* أي لهذا الجنس واحدًا كان أو أكثر \* الربع \* يكون \* الباقي بين أهل الردا ثلاثا كزوجة وأربع جدات و بنت أخوات لام \* فإن أقل مخرج قرض من لا يرد عليه أربعة فاذا أخذت امرأة واحدة أو أكثر بقيت ثلثة وهي ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لأنها أيضا ثلثة لأن حق الأخوات لام الثلث وحق الجدات السدس فملا أخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة الاستقامة الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات الأربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما بما ينه كحفظنا عدد ورهمن بأمرها وكذا نصيب الأخوات الست إذ إن فلا يستقيم إن عليهن لكن بين عدد

ووهن و همامهن موافقة بال نصف فرد و ناعد در و هس  
 الاخرات الى نصفها و هو ثلاثة ثم طلبنا التوافق بين اشداد  
 الروس و الروس فلم نجده ففرض بنا وفق روس الاخوات و  
 هو الثلاثة في كل عدد روس الجادات و هو الاربعة فحصل اثنا  
 عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لاير وعليه  
 قمار ثمانية و اربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة و احد  
 ضرب بنا في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فاعطيناها  
 الزوجة و كان للجديات ايضا و احد و ضربنا في ذلك  
 المضروب فكان اثني عشر فلكل واحدة منهن ثلاثة و كان  
 للاخوات لام اثنا عشر بناهما فيه بلغ اربعة و عشرين فلكل  
 واحدة منهن اربعة \* و ان لم يستقيم \* ما بقي من مخرج فرض  
 من لاير عليه على مسئلة من ب د عليه \* ضرب جميع مسئلة  
من يرد عليه في مخرج فرض من لاير عليه فاما بلغ \* الحاصل  
 لهذا الضرب \* مخرج فرض الفرض بقين \* اي فريقى من يرد  
 عليه و من لاير عليه و ان لم يكن تصحيح المسئلة بالنسبة  
 الى احادها \* كاربعة و جات و تسع بقات و ست جدات \*  
 اصل هذه المسئلة على ما سبق من اربعة و عشرين لاختلاط الشون  
 بالثلثين و العدس لكنها ردية فرد دناها الى اقل مخرج  
 فرض من لاير وعليه و هو الثمانية فاذا ادفعنا ثمنها الى  
 الزوجات بقيت هبة فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من  
 يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان و سدس بل بينهما مائة

في ضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعنى الخمسة في مخرج فرض  
 من لايرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فرض  
 لفر يقين و اذ اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو  
 مخرج فرضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله \* ثم اضرب سهام من لايرد  
 عليه \* من اقل مخرج فرضه \* في مسئلة من يرد عليه \* فيكون  
 الحاصل نصيب من لايرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لان فرضه  
 مسئلة من يرد عليه في اقل مخرج فرض من لايرد عليه فيكون  
 الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك  
 المسئلة حصة من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في  
 المخرج الاقل على قياس ما تحققته فيما امر \* و انصوب ايضا \*  
 سهام كل فريق ممن يرد عليه \* من مسئلتهم \* فيما بقى من  
 مخرج فرض من لايرد عليه \* فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق  
 ممن يرد عليه ذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو  
 في الباقى من مخرج فرض من لايرد عليه بقدر سهامهم ففي المسئلة  
 المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربت في الخمسة  
 التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة وهي حق الزوجات  
 من الاربعين و للبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربت بها  
 فيما بقى من مخرج فرض من لايرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية  
 وعشرين فهي لهن من الاربعين و للبنات من مسئلة من يرد عليه  
 واحد فاذا ضربت بها في السبعة كان سبعة وهي للبنات فقد استقام



بهذا العمل فرض من لا يبر وعليه وفرض كل فريق مسمى ببر وعليه  
 وان لم يستقم على احاد كل فريق فلذلك قال \* فان انكسرت  
 \* السهام الماخوذة من مخرج ففروض الفريقين \* حلى البعض  
 \* او الجميع \* صححت المسئلة بالاضول \* السبعة \* المذكورة \*  
 في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين  
 نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين روس وسهام مباينة  
 فاعخذنا مجموع عدد روس وسهام البنات المتسع منها  
 ثمانية وعشرين فبين الروس والسهام مباينة فتر كنا عدد  
 الروس بحاله وكانت سهام البنات الست منها سبعة و  
 بينهما ايضا مباينة فاعخذنا عدد روس وسهام ثم طلبنا بين  
 اعداد الروس والروس المرافقة فوجدنا ان روس البنات  
 وروس الزوجات متوافقة بالندف فضر بنا نصف الاربعة  
 في الستة فبلغ اثني عشر هي موافقة لروس البنات التسع  
 والثلث فضر بنا ذلك التسعة في اثني عشر فحصلت ستة وثلاثون  
 فصر بنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفبا واربع مائة واربعين  
 قيمها تصح المسئلة على احاد الفرق كان نصيب الزوجات من  
 الاربعين خمسة و قد ضر بناها في المضروب الذي هو ستة وثلاثون  
 فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعين  
 و كان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين و قد ضر بناها في  
 ذلك المضروب فصار الفبا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة و  
 اثنا عشر و كان نصيب البنات منها سبعة و قد ضر بناها في

والمضروب المذكور فصار ما يقين و اثنين وخمسين فلكل واحد  
 من الجذات اثنتان زار بعون فان قلت قد اعتبر في القسم الثالث  
 المماثلثة والموافق والمباينة بين الباقي من اقل مخارج فرض  
 من لا يرد عليه وبين عدد دروس من يرد عليه فلما اذا اقتصر في  
 القسم الرابع على المماثلثة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسألة  
 من يرد عليه قلت لان الباقي من مخارج فرض من لا يرد عليه  
 اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما  
 اثنان واما اربعة واما ثمانية ومسئلة من لا يرد عليه اما اثنان  
 او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويروا ولا موافقة اصلا بين  
 هذه الاحد اذ وبين تلك الدروس بخلاف القسم الثالث اذ يمكن  
 فيه ان يكون عدد دروس من يرد عليه عدد اقل للباقي  
 من مخارج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره  
 \* باب مقاسمة الجد \*

المقاسمة من اعلقة من التسمية ولاقسمة بين الجد والاحوة والاحوات  
 على مثل هب ابي حنيفة خرج فتلقب هذا الباب بالمقاسمة مبنى على  
 قول صاحبها من وافقهما \* قال ابراهيم الصديق رض ومن تابعة  
 من الصحابة \* كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة  
 بن اليماني و ابي سعيد الخدري و ابي بن كعب و معاذ بن جبل  
 و ابي موسى الاشعري و عايشة وغيرهم رض \* ونحو الاعيان و  
 العلات اي من الاحوة والاحوات \* لا يرون مع الجد \* كما  
 لا يرون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب \* فهذا قوله

ابن حنيفة رح \* وشريح وعطاء غروة بن الزبير و عمر بن  
عبد العزيز الحسن و ابن سيرين رض \* وبه افشى \* عند أبي  
حنيفة رح \* قال \* على و ابن مشعود و زيد بن ثابت رض يرثون  
مع الجد زهر قولهما وقول مالك و الشافعي رح \* واما بنو الاخيار  
فيسقطون مع الجد اجمعا كما مر واعلم ان الجد يشبه الاب في  
حجب اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير او الصغيرة لم يكن  
لهما اخيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد  
في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي  
ان حليلة كل واحد من الجانبيين تحريم على الآخر وفي عدم قبول  
الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز  
دفع الزكاة اليده وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب و  
يشبه الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما  
اذا ثا على اعتبار الميراث كما علي الاخ والام وفي انه لا تعرض  
النفقة علي الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة القطر  
للا شيعر علي الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلم ابا سلام الجد  
في انه اذا اقر بناحلة وابنه حتى لا يثبت النسب بمجرد دا قرا رة  
وفي انه لا يجز ولا عذ افل الى مو الية كل ذلك كما في الاخ تلتعار ض  
هذه الاحكام اختلفت العلماء من الصحة بقر التابعين وغيرهم  
في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو  
حنيفة رح في مسئلة الدهر ورقت الختان ووا اطفال المشركين  
وآمنعت جماعة من الفتوى في الجد وقال محمد بن سليم

يقضى فيه بالأصطلاح وقال محمد بن الفضل النجاري يدفع اليه  
 السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة ويصطلح عن الباقي ثم ان  
 اباحنيفة ربح اخذ قول ابي بكر رض لانه ثبت على قوله وام تخلف  
 عنه الرواية وقدر روى عن عبيدة السلماني انه قال حقت من  
 عمر رض في الجدل بين قضية يخالف بعضها بعضها روى رواية ان  
 عمر رض خطب الناس فقال هل راي احدكم النبي عم قضى للجد  
 يشي قال رحل رايته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من  
 الورثة فقال لا ادري فقال لا ادري ثم قام اخر فقال رايته قضى للجد  
 بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا ادري و  
 على هذا الرواية شاهدة ثالثة بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع  
 الصحابة رض في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد نسقط  
 حية من السقف فتفرقوا من عورين فقال عمر رضى الله عنه  
 ابي الله ان تجمعوا في الجد على شبي والدليل على ما اختاره  
 ابو حنيفة ربح ما نقل عن ابن عباس رض انه قال لا يتقى الله زيد بن  
 ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابنا ومعناه ان الاتصال  
 والقرب من الجانبيين يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد  
 قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن  
 الابن ينبغي ان يتروم اب الاب مقام الاب في حجبهم ايضا واعلم ان  
 عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رض بعد اتفاقهم على تورين  
 الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي رض انه  
 يقاسم الاخوة ما لم ينقص حظه من السدس فاذا انتقص يعطى

الحدس لان الأب لا ينقص حظه من الحدس بما اذا كان معه اخوان  
 لابوام او ثلثة ازار بعة فالمقاسمة خير له واذا كان نورا خمسة فالمقاسمة  
 والحدس سوا جوران كما نورا ستة فالحدس خير له وايضا بنو العلات  
 لا يعدون في القسمة عندة فاذا كان الجدمع الاخ لابوام واخ  
 لاب كان المال نصفين بينهما وبين الاخ من الابوين وايضا الجدمع  
 عندة لا يعصب الاخرات المنفردات اصلا بل تكون الاخت عندة  
 صاحبة قرص فاذا كانت معه اخت لابوام واخت لاب فللاولي  
 نصف المال وللثانية سدس والمجد الباقي وذهب ابن مسعود رخص  
 الى ان الجدمع يقاسم ما لم ينقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدان  
 وبنو العلات لا يعتقد بهم في المقاسمة مع بنو الاعيان ووافق فيه عليا  
 وروان الاخرات المنفردات ذوات فروض مع الجدمع كما عند علي  
 رخص وقد خص صاحب الكتاب قول زيد رخص بالذكر لان  
 ابايوسف ومحمد ارج اختار اقول في القسمة درن قول علي وابن  
 مسعود رخص من رخص المفتى انه اذا كان ابو حنيفة رخص في جانب  
 وصاحبه في جانب كان هو مخيرا في اجتهاد راي القولين شاء  
فتفضل قول زيد تنصيب علي جلية قولهما فلذلك قال \* وعند  
زيد بن ثابت للجدمع مع بنو الاعيان والعلات افضل الامر بين من  
المقاسمة ومن ثلث جميع المال \* اذ لم يختلط بهم فوسمهم \* و  
 وتفسير المقاسمة ان يجعل الجدمع في القسمة كما حد من الاخوة \*  
 فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الاثني عشر ويجعل  
 نصيبه مع نصيب الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه يشبهه

لاب موم، جهة ويشبه الأخ من جهة اخرى كوقرنا عليه حقه من  
 . سبين فجعلناه كالأب في حجب الأخرى لأم وكالأخ في قسمة  
 الميراث ما دامت المقاسمة خير الله فاذا لم تكن خير الله اعطيناه  
 ثلث المال لأنه مع الأولاد يترك السادس قمع الأخرى يضاعف للمكر  
 أيضا اذا قسم المال بين الابوين فلام الثلث وللأب الثلثان و  
 هما في الدرجة الأولى ولما كان للجد والجد في الدرجة  
 الثانية وكان للجد السدس كان للجد ضعفه اعنى الثلث فاذا  
 كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهو خير له من  
 الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كانت معه  
 ثلاثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ربع واذا كانت معه  
 اثنان لابوام او ثلث بالمقاسمة خير له وان كان معه اربع اخوات  
 فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث  
خير له \* وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بنو الاعيان  
اضرار اللجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من  
البن خائبين بخير شئى والباقى \* من المال بعد نصيب الجد \*  
 لبنى الاعيان \* يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الاثمين  
 وذلك لان بنى العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان و  
 لا يرثون معهم فلا بد من اعتبار ارثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم  
 من حق بنى الاعيان فيعدون في القسمة تقريبا لنصيب الجد و  
 لا يأخذون شيئا ونظيره ان يخلف امارا واما ابوام واما ابفلام  
 السدس اعتبار المالاخ من الاب في حجبها لمكونه وارتامعها في

الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجد اخ  
 لابو ام واخ لاب فالقسمة وثلاث المال سواء فللجد الثلث والباقي  
 من الابوين الجاني وخرج الاخ لاب عما نهبوا ان دخل في الحساب  
 ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كما تمت المقاسمة بغير اللجد و  
 تكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلاثة  
 للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الأب لان بنى العلات يخرجون  
 من البنين خائمين بغير شيء \* الاذا كانت من بنى الايمان  
اخت واحد \* فانها \* اذا اخدت فرضها \* اى مقدار فرضها  
\* اعنى نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقى شيء \* بعد مقدار  
فرضها \* فلبنى العلات والاى وان لم يبق شيء بعد مقدار  
فرضها \* فلا شيء لهم \* وانما فلما مقدار فرضها لان الاخوات  
 لابو ام او لاب يصرن عصبية مع الجدة عند زيدرض فلا يبقى لهم فرضي  
 هذه الاقوى المسئلة الاكدزية كما استشف هايمه لكن علا الاخت لاب  
 وام اذا كانت واحدة لايزاد على نصف المال ولا ينقص عندهم مع وجود  
 بنى العلات فتأخذ مقدار فرضها كما لا الاقوى اندا وكون مكان الجدة  
 صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه و  
 كان للاخت من الابوين نصف المال فان بقى شيء كان لبنى العلات  
ككل اى يكون لها نصف المال مع الجد فان بقى شيء كان لهم وذلك \*  
 كجد واخت لاب وام واختين لاب \* فههنا المقاسمة بغير اللجد لانا  
 نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فتبقى \*  
 ثلاثة لهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف

سرت المسئلة فخر بنها ما في مخرج النصف صار ت عشره فللمجد  
اربعة وللأخت من اب وام خمسة فيبقى سهم واحد لا يستقيم  
على الأختين فخر بنها عدد هما في العشرة صار الحاصل عشرين  
فمنها تصح المسئلة فللمجد ثمانية وللأخت من الابوين عشرة و  
للأخت ١٠ لاب اثنان و آلى ما فصلنا ا اشار بقوله \* فيبقى للأختين  
لاب عشر المال و تصح من عشرين \* وذلك في تصحيح المسئلة ان  
تقول للمجد سهمان و لكل أخت سهم واحد ثم ان الأخت من  
الابوين تسترد من الأختين لاب ما يتم به لها نصف المال وهو سهم  
و نصف فيبقى للأختين لاب نصف سهم فلكل منهما ربع فوقع  
الكسر بالربع فخر بنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة  
صار ت عشرين هذا مثال ما يبقى لبني العلات شبي و اما مثال  
ما لا يبقى لهم شبي بعاء ما اخذت الأخت لاب و ام فرضها فقد ذكره  
بقوله \* و لركبات في هذا المسئلة أخت \* و أحدة \* لاب \*  
\* مكان الأختين لاب \* لم يبق لها شبي \* وذلك لان الجدياخذ  
هذه بأقسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف آخر  
فهو للأخت لاب و ام فلم يبق للأخت لاب شبي وكذا الحال اذا  
كانت من بنى الأعيان اختان فصاعدان فكان الثالث خيرا  
من المقاسمة او مساويا لها اخذ الجدي الثلث فكان الثلثان نصيب  
الأخوات من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا اخذ ما زاد على  
الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الأخوات  
فلهن على المتقدم الاول مقدار فرضهن و على الثاني ما هو



اقل منه فلم يبق لبقى العلات شيمي على الشغل يرين - راد اشيخا  
 بهم \* اى بالجند والاحوة من بنى الايمان العلات اشيخا  
 قى صورة المعادة كما مر \* فوسهم فللجند ههنا افضل الامور الثلثة  
 بعد فرض ذى سهم \* اى يدفع الى ذى المسهم هو له ثم يعطى الجند  
 ما هو افضل الامور الثلاثة التى هى المقاسمة المذ ورقة سا بنوا  
ثلث ما بقى و سدس جميع المال وذلك الافضل \* اما المقاسمة  
 كزوج وجد واخ \* فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد  
 منهما للزوج والاخر للجند والاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما  
 فضر بنا عدد ههنا فى اصل المسئلة حصص اربعة كزوج اثنان  
 ولكل واحد من الجند والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة  
 ربع جميع المال وهو افضل من سدس و كذا من ثلث ما بقى ههنا  
 لانه سدس كالمال ايضا \* واما ثلث ما بقى \* بعد فرض ذى سهم  
 \* كجد و جدة واخو بن واخت \* فالمسئلة ههنا من ستة للجند  
 السدس فبقى خمسة ولا ثلث لها فضر بنا مخرج الثلث فى ستة  
 ههنا ثمانية عشر فللجند ثلاثة فبقيت خمسة عشر ثلثها وهو  
 خمسة للجند والباقى منها عشرة فللكل من الاخوين اربعة و  
 للاخت اثنان وانها كان ثلث ما بقى ههنا افضل من المقاسمة  
 لان المسئلة على تقديرها من ستة ايضا للجند و احد منها فبقيت  
 خمسة فاذا جعلنا الجند كما كان هو مع الاخوين والاخت كسبع  
 اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين  
 فضر بنا عدد الروم وهو السبعة فى اصل المسئلة وهو الستة

نحصل اثنان واربعون قلجدة منها سبعة و تبقى خمسة وثلثون  
 فللكل واحد من الجد و الاخرين عشرة و للاخت خمسة  
 و لاخفاء في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين  
 واربعين وكذلك ثلث ما بقى في هذه الصورة افضل من سدين  
 جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير من ستة لكل واحد  
 من الجد و الجدة منها واحد و تبقى اربعة بين الاخت و الاخرين  
 وهم الخمس اخوت فلا تستقيم الاربعة عليها بل ببنة ما مباينة  
 فاذا غر بنا الخمسة التي هي عدد الروس في الستة بلغ ثلثين  
 فللكل من الجد و الجدة خمسة و للاخت اربعة و لكل واحد  
 من الاخرين ثمانية و لا شبهة في ان خمسة من ثمانية عشر افضل  
 من خمسة من ثلثين \* و اما سدس جميع المال كجد و جدوة و بنت  
 و اخوين \* فاصل المسئلة من ستة لا اجتماع النصف و السدس  
 فللبنت نصفها و هو ثلثة و للجدوة سدسها و هو واحد و تبقى سهمان  
 فان قاسم الجد الاخرين كان له ثلث السهمين اعنى ثلثي سهم  
 واحد و ان اعطيناه ثلث ما بقى كان له ايضا ثلثا سهم واحد  
 و اذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس  
 خير له و يحبقى للاخرين سهم واحد و لا يستقيم عليهما فاذا  
 ضربتا عدد ر و سهمها في الستة بلغ اثنى عشر و منها تصح المسئلة  
 \* و اذا كان ثلث الباقي عبر المجد و ليس للباقي ثلث صحیح  
 فان ضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة كما صورنا في المسئلة  
 المذكورة لا فضلية ثلث ما بقى على المقاسمة و سدس كل المال

حيث نصر بننا الثلثة في الستة قصار ثمانية عشر و ثمان منها المسئلة  
 \* فان تركت جد او زوجا و بنتا و اماه اختا لاد و ام اولاد  
 فالسدس خير للجد و تعول المسئلة الى ثمانية عشر و لاشيى للاخت  
 \* هذه المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف و الربع و السدس  
 على ما سلف و تعول الى ثلثة عشر لان البنات تاخذ النصف من  
 اثني عشر و هو ستة و الزوج ياخذ الربع و هو ثلثة و الجد  
 ياخذ السدس و هو اثنان فيبقى اللام و احد و لا بد لها من اثنين  
 لان حقها السدس فيزاد على اثني عشر و احد آخر فيصير ثمانية  
 عشر و لاشيى للاخت لانها تصير عصبية مع البنات و كذلك الجد  
 و اذا عالت المسئلة لم يبق للعصبية شيى و اما اخذ الجد المسائل  
 فبالنظر عصبية لبالعصوبة و انما كان سدس جميع المال خير له  
 لانه ياخذ ح اثنين من ثلثة عشر و على تفدير الامة سمة اذا اخذ  
 الزوج الربع من اثني عشر و البنات المنصف و الام اثنين و يبقى  
 للجد و الاخت و احد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت  
 كتاب اخوات و لا استقامة للواحد على ثمانية فتضرب الثلثة في  
 اثني عشر فتحصل ستة و ثلثون فللبنت ثمانية عشر و للزوج  
 تسعة و للام ستة تبقى ثلثة فللجد اثنان و للاخت و احد و كذا  
 الحال على تفدير اخذ ثلثة ما يبقى لان الباقي و هو الواحد  
 لا يوجب له ثلث صحيح فيضرب بحر خلفى اصل المسئلة تبلغ ايضا  
 ستة و ثلثين و من المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر خير منها  
 من ستة و ثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل التي كان

السلس فيها خير للمجد من التقاسمة وثابت ما يبقى فلما اذا ذكرت  
ههنا ولم تقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها فائدة أخرى  
هي ان الاخست لاب وام اولاب وان لم تكن محجوبة بالحد لكنها  
لا تترث معهن في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي  
تكون فيها فان كون السلس خير للمجد اقتضى ان يجعل الجدا  
فيها صاحب فرض وقد عالمت المسئلة بالفروض التي اجتمعت  
فيها من اثني عشر الى ثلاثة عشر فام يبق شبي للاخست التي صارت  
عصبة مع البنات والجد كما عرفته وسبائك من ذلك وضمها هذا  
الكلمة \* واعلم ان زيدا بن ثابت فرض لا يجعل الاخست لادام  
او لاصحابه فرض مع الجد \* بل بينهما مع عصبته \* الا في المسئلة  
الاكدرية \* فانه يجعلها معها صاحبة فرض مع الجد \* وهي  
زوج وام وجد واخست لاب وام اولاب فللزواج النصف والام  
الثالث وللجد السلس وللأخت النصف ثم يضم الجد نصيبه  
الذي نصيب الاخست فيقسمان \* وهو النصيبين \* للذكر مثل  
حذا الانثيين \* وذلك \* لان التقاسمة خير للمجد \* من السلس و  
قلت الباقي ونسبة المسئلة \* اصلها ستة \* لاجتماع النصف و  
السلس والثلث \* ونعول الى تسعة \* اذ للزوج من الستة  
ثلثة وللأم اثنتان وللجد السلس فلم يبق للاخت شبي فرد اعلى  
المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللأخت ثلثة ومجموع  
النصيبين اربعة فنة سمها على الجد والأخت للذكر مثل حظ  
الانثيين والاستقامة في القسمة لان الجد بمنزلة اختين ولا تستقيم

اربعة على ثلثة لتضرب الثلثة التي هي عدد الروس قى المسئلة  
 و عولها اعنى التسعة نتحصل سبعة ومشرون واليه اشار  
 بقوله \* وتصح من سبعة وعشرين \* فللزوح منها تسعة وللأم  
 هنة وللجد ثلثة وللأخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب  
 الأخت فيصير اثنى عشر فيقسم بينهما كما مر فالجد ثمانية  
 وللأخت اربعة فقد جعل زيد فرض ههنا الأخت اربعة  
 فرض كيلا بحرم من الميراث بالمرّة وجعلها عصبية بالآخر كيلا يزيد  
 نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل  
 الأخت في المسئلة المتقدمه صاحبة فرض كيلا نصير محرّمة  
 ذها قلت هنا ك ما نفع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود  
 البنات بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك  
 قيل لعل غرض الشيخ رح من ايراد المسئلة المتقدمه التنبية  
 على ان زيد ارض اذ لم يجد في تلك المسئلة بدامن حرمان  
 الأخت بناء على ان السدس خير للجد اركب حرمانها ولم  
 يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنات واما في الاكدرية  
 فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكن جعلها صاحبة فرض فيها  
 فلما اعطاها فرضها راي نصيبها اكثر من نصيب الجد فامر  
 بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته \* وانما سميت \*  
 هذه المسئلة \* اكدرية لانها واقعة امرءة من بنى اكدر \*  
 فانها ماقت وخلفت اوليك الورثة المذكورة واشتبه على  
 زيد فرض مذهبه فيها فسميت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة

كَانَ يَجْهَن مَذْهَبَ زَيْدٍ رَضِيَ فِي الْفِرَائِضِ ذَمَّالَهُ لِحَيْدِ الْمَلِكِ  
 بِنِ مَرْوَانَ عَنِ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ فَاخْطَاءً فِي جَوَابِهَا فَتَنَسَّبَتْ إِلَى  
 قَبِيلَتِهِ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهَا تَكْذُرُ عَلَى أَصْحَابِ الْفِرَائِضِ أَوْ  
 كَذُرَتْ الْجِدُّ عَلَى الْأَخْتِ نَصَبِهَا وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَمْنُونُ بِهَا  
الغراء لشهرتها فمما يبنونهم \* ولو كان مكان الاختاخ أو  
اختان فلا عمل ولا كدرية \* أما أنه إذا كان مكانها اختاخ فلا  
 عمل فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون  
 السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض إذا لا يغتصن  
 حقه عن السدس اجماعاً ولا شيء للاخ كما لم يكن شيء للاخت  
 في المسئلة المتقدمة التي اعلناها و اعطينا الجد فيها السدس  
 ولا كدرية ايضاً لان الاخ عصبه لا يمكن لزيد جعله صاحب  
 فرض فاقطر الي حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما  
 سبق تقريره واما أنه إذا كانت مكانها اختان فلا عمل ايضاً  
 فلا يها تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة  
 فللزوجة ثلثة وللأم واحد وللجد ايضاً واحد فيبقى للاختين  
 واحد فلا يستقيم عليهما فرض بقاعد دروسهما في اصل المسئلة  
 بطغ اثني عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق  
 فيها للاخت شيء فوجب ان يقال على الوجه الذي تقرره سلباً  
 ولا كدرية لان اصول زيد رض ههنا مستقيمة

\* باب المناهضة

وهي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها

ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من  
يرث منه واليه اشار بقوله \* ولو صار بعض الانصباء ميراثا  
قبل القسمة \* فنقول ان كانت ورثة الميت الثانی من عد من  
ورثة المیت الاول ولم يقع فی القسمة تغيير فانه يقسم المال ح  
قسمة واحدة اذ لا فائدة فی تكرارها كما اذا ترك بنين و  
بنات من امرءة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها  
هو تلك الاخوة والاخوان لاب زام فانه يقسم مجموع الشركة  
بين الباقيين بلذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت  
تقسم بين الجميع كذلك فكان المیت الثانی لهم يكن في  
البين وان وقع تغيير في القسمة بين الباقيين كما اذا ترك  
ابن من امرأة وثلاث بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى  
البنات وحلفت هو لاء اعنى الاخ لاب واختين من الابوين او  
كانت ورثة المیت الثانی غير ورثة المیت الاول كما في  
السورة التي ذكرها بقوله \* زوج بنت وام فمات الزوج  
قبل القسمة من امرءة وابوين ثم ماتت البنت \* قياها ايضا \*  
هن ايمنين وبنت وولد \* هي ام الامرة التي ماتت اولاً \* ثم ماتت  
\* هذه \* الجدوة عن زوج واخوين \* فنقول \* الاصل فيه \*  
اي فيما فكر من صير ورثة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة  
والمراد ما يتناول هذين النوعين الاخرين فقط \* ان تصحیح  
مسئلة المیت الاول بالتواهد السابقة \* وتعطى سهام كل وارث  
من \* هذا \* التصحيح ثم تصحیح مسئلة المیت الثانی \* بتلك

القواعد أيضا \* و ننظر بين ما في يد الام من التصحيح الاول و  
بين التصحيح الثاني ثلثة احوال \* هي المماثلة و الموافقة المباشرة  
فان استقام \* بسبب المماثلة \* ما في يد الام من التصحيح الاول  
 على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب \* على قياس ما مر في  
 باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت مستقيمة عليهم  
 فلا كسر فلا حاجة الى ضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة  
 اصل المماثلة هناك و التصحيح الثاني ههنا بمنزلة قسوس المقسوم  
 عليهم ثم هو ما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المماثلة  
 ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما  
 اذا مات الزوج في المثال المذكور من امره و اهورين على  
 ما ذكر في الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها ثنى  
 عشر لاجتماع الربع والنصف والهدس فاذا اخذ الزوج منها  
 ثلثة و البنت ستة و الام اثنين منها و احد يجب ردة على البنت  
 و الام بقدر سهمها فاذا اردنا المسئلة الى اقل مخارج من  
 لا ير د عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها و احد ا بقيت ثلثة  
 فلا تستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت و الام بل بينهما  
 مباينة فتضرب هذه السهام التي هي بمنزلة القسوس في ذلك  
 الاقل فتحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة و البنت تسعة و للام  
 ثلثة ثم تلك الاربعة التي للزوج منسجمة على ورثته المذكورين  
 فلزوجته و احد منها و لامه ثلث ما بقي وهو ايضا و احد و لايه  
 اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول على



التصحيح الثاني وقصحت المسئلتان من التصحيح الاول \* وان  
 لم يثبتن \* ما في يد من التصحيح الاول على التصحيح الثاني  
 \* وانظر اليك انت منهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني  
 في جميع التصحيحات الاول \* على قياس ما مر في باب التصحيح من  
 انه اذا انكسرت سهام طائفة واحدة عليهم وكانت بين  
 سهامهم وروسهم موافقة ي ضرب وفق حدود الروس في اصل  
 المسئلة فكل اهننا ي ضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو  
 بمنزلة الروس هناك في التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل  
 المسئلة فيحصل به ما تصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنات  
 ايضا في ذلك المثال وخلفت كما ذكر اربعين و بنتا واحدة  
 فان ما في يد ما من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مثلتها ستة  
 وبجنتها موافقة بالثلث في ضرب ثلث ستة وهو اثنان في ستة  
 عشر فابلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فيكون كانت  
 سهامه من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول تضرب سهامه من  
 ثلث في وفق مسئلة البنات وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه  
 ومن كانت سهامه من ستة اعني ورثة الميت الثاني تضرب  
 سهامه في وفق ما كان في يد البنات وهو ثلاثة فيما حصل كان  
 نصيبه وقد كانت لام الميت الاول ثلاثة من ستة عشر نصيبها في  
 اثنين يبلغ ستة فهي لها وكانت للزوج منها اربعة نصيبها في  
 اثنين تحصل ثمانية فهي له ومهتقيمة على ورثته فلزوجته  
 صها سهمان و لابيها اربعة و لامه سهمان هما ثلث ما بقي ايضا

## ( ١٣١ ) الأثر

ان ضربتكم نصيب كل واحد من ورثة من هبة عشر في ذلك  
الرفق لم تختلف الحال و كان لكل واحد من ابني البنات  
سهمان من مسئلتها وهي ستة فاذا ضربنا سهماني الثلثة صار  
صدة ذهي له و كان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضرب بناه  
في الثلثة كان ثلثة ذهي لها و كان لجدتها من مسئلتها ايضا  
واحد لضرب في ثلثة ذهي لها و قد كانت لها باعتبار كونها  
امامان او لستة من اثنين و ثلثين ففي يد الجدة ح تسعة \*  
وان كانت بينهما \* اي بين ما في يد من التصحيح الاول و  
بين التصحيح الثاني \* فيما بينة فا ضرب كل التصحيح الثاني  
في كل التصحيح الاول \* على قياس ما ذكر في باب التصحيح  
على تقدير المباينة بين روس الطائفة و بين سهامهم كما اذا  
ماقت في ذلك المثال لجدة التي هي ام المرء المتروفاة  
او ارحلت زوجا و اخر بن فان ما في يد هاتسعة كما عرفت  
انها و تصحيح مسئلتها اربعة و بين التسعة و اربعة مباينة  
فا ضرب ح اربعة في التصحيح العايق اعنى الاثني و الثلثين  
يبلغ مائة و ثمان مائة و عشر بن فهي مخرج المسئلتين فمن كان له  
نصيب من الاثنيين و الثلثين يضرب نصيبه في اربعة التي هي  
مسئلة الجد و من كان له نصيب من اربعة يضرب نصيبه  
منها في جميع ما كان في يد الجد و هي تسعة فنقول ان كان  
لامراة من مات ثانيا و هو زوج الميت الاول سهمان من الاثنيين  
و الثلثين فاذا ضربت هاتسعة في اربعة بلغ ثمان مائة ذهي لها و كانت

لأبويه منها! أربعة تضر بها في الأربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان  
 لأمه سهمان فإذا تضر بتهمافي الأربعة صار ثمانية فهي لها وكانت  
 لكل واحد من ابني من مات ثلثا وهي بنت الميت الأربعة  
 من العدد المذكور تضر بها في الأربعة يبلغ أربعة وعشرين  
 فهي لكل واحد منهما وكان بنت لبنتها ثلثة من ذلك العدد  
 فإذا تضر بتهمافي الأربعة يبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج  
 من مات رابعا وهي الجدة المذكورة من الأربعة التي هي  
 مسئلتها سهمان فإذا تضر بتهمافي التسعة التي كانت في يدها  
 تسعة ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخواتها من  
 مسئلتها سهم واحد تضر بدئي التسعة فيكون تسعة فهي لكل  
 واحد منهما \* فالبلغ \* الحاصل من كل واحد من الضريمن  
 على تقدير الموافقة والمباينة \* مخرج المسئلتين \* وما اندرج  
 فيهما إذا أردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من  
 ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح  
 \* سهام ورثة الميت الأول \* من تصحيح مسئلته \* تضر في  
 المضروب اعني في التصحيح الثاني \* على تقرير المباينة \* او  
 في وفاة \* على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام  
 كل وارث منهم في هذا المضروب نسيبه من المبلغ المذكور  
 كما قررنا هالك فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين و  
 السبب فيه ان التصحيح الثاني ووفقه همنا بمنزلة المضروب  
 في اصل المسئلة ثمه \* وسهام ورثة الميت الثاني \* من تصحيح

• مسئله \* كضرب في كل ما في يد \* على تقديرا المباينة \*  
 ارفى وفقه \* على تقديرا الموافقة فيكون الحاصل من ضرب  
 سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من فلك المبلغ كما  
 فبعت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني  
انها و فيما في يد فصار ت سها م كل منهم مضروبة فيه \* و  
ان مات ثالث \* من الورثة قبل القسمه \* او \* مات \* رابع او  
خامس \* منهم قبلها \* فاجعل المبلغ \* اي المبلغ الذي صحت منه  
المسئله الاولى والثانية مقام \* تصحيح المسئله \* الاولى \* واجعل  
المسئله \* الثالثة \* المتعاقبة بالميت الثالث \* مقام \* المسئله \*  
الثانية في العمل \* كان الميت الاول والثاني صار اميتا احدا  
في عبر الميت الثالث ميتا ثانيا \* ثم \* اعمل \* في الرابعة والخامسة  
كذلك الى غير النهاية \* فانه لما صار تصحيح الميت الاول  
والثاني والثالث تصحيحا احدا صاروا كلهم ميتا احدا  
فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا كذلك الحا اذ صار تصحيحا اربعة  
من الموتى تصحيحا واحد كانوا ابنزلة ميت واحد صار  
الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى مالا يتناهى ثم ان المصنف رح  
كما ذكر في اصل باب المناجحة الاستقامت والموافقة المباينة وضع  
المسئله مشمولة على ورثة ثلاثة واعترض في موتهم التوثيب و  
جعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا  
للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قالت قد اعتبر هذه  
الاعوال الثلاث بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف

أكد ومثال الموانقة تيمن نصيب الميتم الثالث وبين تصحيحه .  
 ومثال المباينة بين نصيب الميتم الرابع وبين تصحيحه قالت  
 قد عرفت انه لما صار تصحيح الميتم الاول والثاني تصحيحا  
 واحدا صار ابمنزلة ميتم واحد و صار الميتم الثالث ثانيا و  
 على هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعد ذلك فلا حاجة  
 الى ان يور ذلك من تلك الاحوال مثلا على حدة يكون  
 فيه الميتم الثاني ثانيا حقة بقة وقد استغنى برعاية الترتيب  
 في موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للميتم الثالث والرابع  
 فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من  
 الميتم الاول عن ورثة أخرى كما ذكره وقد يكون بموت  
 الورثة الثاني من الورثة الاول كما اذا مات الزوج في  
 المثال المذكور عن امرءة وابوين على ما ذكره ثم ماتت  
 هذه المرءة عن ورثة كالاولاد والاعويات او غيرهما قبل  
 القسمة ايضا فكيف تكون الحال ههنا قلنا هي على قياس ما  
 ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة  
 في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب متعددة في ما ذكره  
 الشيخ روح واني بما قصد لا يقال كيف صح منه ايراد المثال  
 قبل ان يذكر الاصل في المانسخة لاننا نقول ذلك مثال لصيرورة  
 بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قد منه ثم مهد الاعل  
 الذي تستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك الامثال

\* باب ذوى الارحام \*

ذى الرخيم \* هو فى اللغة بمعنى ذى القرابة مطلقا وفى الشرع  
 \* هو كل قريب ليس بذى سهم \* أى ذى فرض مقدّر فيه  
 كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ص أو أجماع الأمة \* ولا عدية  
 \* تحرز جميع المال عند الأنفرا دم الظاهر ان يقال ذى الرخيم  
 هو كذا يترك الواو وتوجيهها انها للعطف على العملة السابقة  
 أى هذا باب ذوى الأرحام وذو الرخيم هو كذا فلا حاجة الى  
 ما قبل من ان الأصفر ح لما خرج من فرغانة الى بخارى وجد  
 فيها الفرائض المنسوبة الى القاضى الامام علاء الدين المورتضى  
 فى ورقتين فاستحسنها واحدى تصنف هذا الكتاب  
 شرحا لها وكان القاضى قد جعل فيها الورق ثلث اقسام  
 فبدء بصاحب الأنفرض ثم عطف عليه العصبية ثم عطف ذى الرخيم  
 فقال وذو الرخيم وهو كل قريب اتم يفرض لذسم من ذى الرخيم  
 يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قرر ذلك  
 الواو فى الشرح مع تصدير الكلام بالباب ولا يذهب عليك  
 ان هذا التكلف بارد يقتضى وجود الواو بين كما فى عبارة  
 تلك الفرائض مع نقل ان الثانية فى اكثر النسخ هونا وقد  
فقد الا لى ايضا فى كثير منها كما هو الاولى \* كانت عامة  
 الصحابة \* أى اكثرهم كعمر وعلى وابن مسعود وبنى  
 عبدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وبنى الدرداء والصالحين  
 فى رواية عنه مشهورة وغيرهم رض \* برون تورس ذوى  
 الأرحام \* وتابعهم فى ذلك من التابعين علفية وأبراهيم

وشربح و الحسن و ابن سيرين و عطاء و مجاهد رض \* و به  
 قال اصحابنا \* ابو جنيمة و ابو يوسف و مجلد و زكريا و من تابعهم  
 و ح \* و قال زيد بن ثابت رض \* و ابن عباس رض في رواية  
شاذة \* لاميراث لذوي الارحام و يوضع المال \* عند عدم اصحاب  
الفرائض و العصبات \* في بيت المال \* و تابعهما في ذلك من  
التابعين سعد بن مسيب و سعيد بن جبير \* و به قال مالك  
 و الشافعي و ح \* احتج الخافون بان الله تع ذكر في آيات الموارث  
نصيب ذوي الفروض و العصبات و لم يذكر لذوي الارحام  
 شيئا ولو كان لهم حق لبيته و ما كان ربك نسيما و بانه هم لما  
 استخبر عن ميراث العمه و الخالة قال اخبرني جبرئيل هم  
 ان لا شيى لهما و لنا قوله تع و اولوا الارحام بعضهم اولى  
 ببعض في كتاب الله تعالى انه معنا كما امر بعضهم اولى بميراث  
 بعض فيما كتب الله تعالى و حكم به لان هذه الاية نسخت  
 التوارث بالموالات كما كان في ابتداء تعدد و معه عم المدينة  
 فما كان لمولى الموالات و المراهقة في ذلك الزمان صار مصر و فنا  
 الى ذى الارحام و ما بقي عندنا من اراث مولى الموالات  
 صارت متاخرا عن اراث ذى الارحام كما نيهت عليه فيما  
 سلف فقد شرع الله تعالى و لهم الميراث بلا فصل بين ذى رحم  
 له فرض او تعصيب و بين ذى رحم ليس له شيى منهما فيكون  
 ثابتا لكل بهذه الاية فلا يجب تفصيلهم كلهم في آيات  
 الموارث و ايضا روى ان رجلا رمى صهبا الى سهيل بن جنيمة

قتلوه ولم يكن له وارث الاخاله فكتب في ذلك ابو سعيد  
 بن الجراح الى عمرو بن فاجابه بان النبي هم قال الله و  
 رسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له  
 لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم  
 الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من  
 كان وارثه الخال فلا وارث له لاننا نقول صدر الحديث  
 يا ابي هذا المعنى بان نقول ببيان الشرع بلفظ الاثبات و اراد  
 النفي يوردى الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة  
 الكاشف عنهما وايضا لما مات ثابت بن الدحراج قال هم لقيس  
 بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا  
 ولا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل  
 رسول الله صلعم ميراثة له والعرفيق ببن ماري ويناة موافقا  
 للقرآن و بن ماري يتهمه مخالفا له ان يحمل ماري و يتهمه  
 على ما قبل نزول الاية الكريمة او يحمل على ان العمرة  
 والخالة لا ترثان مع عصبه و لامع ذي فرض يرد عليه فان الرد  
 على ذي القروض مقدم على ثوريت ذوى الارحام و ان كانا  
يرثان مع من لا يرثه كالأزواج والزوجة \* وذو الارحام  
اصناف اربعة الصنف الاول ينتمى \* اى ينتسب \* الى الميت  
وهم اولاد البنات \* وان سفلوا ذكورا كانوا اناثا \* و  
اولاد بنات الابن \* كذلك \* والصنف الثانى ينتمى اليهم  
الميت وهم الاجداد الساقطون \* اى الفاسدون وان علوا



باب ام الميتم زاب اب امه \* والجدان النسب قُسمت \* اي قُسمت ات  
 وان علون كلام ان ام الميتم و ام ام اب امه \* و يسب  
 الثالث ينتمى الى بزي الميتم وهم اولاد الاشرات \* وان  
 سفلوا سراء كانت تلك الاولاد ذورا واولاد ثاوسوا كلمت  
الاشرات لاب وام اولاب ازلام \* و بنات الاشرة \* وان بنات  
سواء كانت الاشرة من الابوين او من احدهما \* وهموا اشرة  
لام \* وان سفلوا انما اطلق الاخوات والاشرة في الانسان  
السايقين ليتنا ولا جميع اتهما هما كما ذكرنا وقيد اشرة  
ههنا بقر له لام لان بني الاشرة لاب وام اولاب من العصبات  
ولذلك لم يمكن ان ينتصر في العبارة بان بقول واولاد  
الاشرة كقوله قال اولاد اهم اولاد الاشرات \* والصنف الرابع  
ينتمى الى جدى الميتم \* وهما اب الاب واب الام \* ارجدقيه  
وهما ام الاب وام الام \* وهم العصبات \* على الاطلاق فانهم  
اخوات لاب الميتم فان كن اخوات له من الابر بن من الاب  
فهن منتومة الى جد الميتم من قبل ابيه ان كن اخوات له من  
امه فهن منتومة الى جد له من قبل ابيه \* والاعمام لام \*  
فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتومون الى جد الميتم  
من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين  
او من الاب عصبة \* والاسر الخالان \* فانهم اخوة واخوات  
لام الميتم فان كانوا من ابيهما وامها او من ابيهما فهم منتومون  
الى جد الميتم من قبل امه وان كانوا من امها كانوا منتومين

الحد من قبل امه \* فهو لا الحد من الربعة وكل من  
 ينال به ابى البت \* بهم من ذرى امه عام \* وانراد بهن  
 ينال بهم مايتناول من اشرفنا اليهم بتر لنة وان علوا وان  
سفلوا ان الامتاي الثلثة ويتناول او لا الصنف الرابع \*  
 لكن لا يتناول ل سن يعلم من الاجسام الذكور و العمت و  
الاخر انار الحالات يكفيهم مذاوى ابيت وجرله هاود بومة  
ابوى ابوى الميت وحولتها مع انهم من ذوى الارحام  
ناور من التب بضبة تبه بها على ان ذوى الارحام اجسرا من مصر ين  
قيمانه ك الحد من الحد من يدلى بهم وان اندرج  
هو لا بزرع دار ان الحد كور ين كان ان يراد كلمة  
التب من بناء على ان كل واحد من هو لا ومن ان  
بهم مصر ان الحد من احتلفت الرواية عن ان حذيفة رح  
في دفع بهم من الحد من على البعض روى ان الحد من  
عن عبد بن الحد من عن ان بغلة رح ان الحد من \*  
ان الحد من ان بهم في الحد من ان الحد من ان الحد من  
ان انظر من الحد من ان الحد من ان الحد من  
\* الحد من ان سئل اتم لست ان زواجة الحد من ان  
\* والحد من الحد من ان الحد من ان الحد من  
محمد بن ابى حذيفة رح \* وروى ان الحد من  
زياد بن ابى حذيفة رح ان الحد من عن محمد بن  
ابى حذيفة رح ان اقرب الحد من \* ان الحد من ان الحد من \*

الصنف الأول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع كتر يسب العصبات  
اذ تقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام \* وهو  
 الماخوذ \* للفتوى ويحكى عن عبد الله القر ائضى انه كان  
 يوفق بين الروايتين ويقول مارواة محمد عن ابي حنيفة  
 رح قوله الأول وما رواة ابو يوسف رح عنه قوله الاخير ووجه  
 الرواية الاولى ان الجد اب الام اقوى سببا من اولاد البنات  
 لان الانثى التى فى درجته اعنى ام الام صاحبة فرض دون الاثنى  
 التى فى درجة ابن الهممت وهى بنت البنت فانها ليست بصاحبة  
 فرض وايضا اجد اب الام يساوى ولد البنت فى الاتصال بالبيت  
 بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص  
 هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدما عليه  
 والوجه فى الرواية الماخوذة للفتوى ان ذوى الارحام يرثون  
 على سبيل التعصيب من وجه اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب  
 فوجب ان يعتبروا فى الثور يث بالعصبات من كل وجه وقد  
 قدم فى العصبات من كل وجه بنوا بنات الميت على الجد اب  
 الاب وسائر العصبات وان كان هذا الجد لا يقتص به و ابن الابن  
 يقتص به فكذا فى ذوى الارحام يقدم اولاد البنت على الجد اب  
 الام \* وعندهما \* اى عند ابي يوسف ومحمد رح \* الصنف  
الثالث \* وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام \*  
 مقدم على الجد اب الام \* وان كان قيا من مذهبهما فى الجد اب  
 الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات ما دامت القسمة خير له من

قلت جميع المال يقتضى ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد اجد  
الام واما ابو حنيفة رح فقد جرى قى ذوى الارحام على قياس مذهبه  
فى العصابات حيث قدم ههنا الجد اب الام الذى هو قى درجة  
الجد اب الاب على اولاد اب الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه  
فى قوله الاخير اولاد الميت فى ذوى الارحام على الجد اب الام  
جار على مذهبه فى العصابات حيث كان هناك ابن الابن مقدا  
على الجد اب الاب وذكر بعض الشارحين انه وقعت فى بعض  
النسخ فى بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كذا واحد  
منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله وقال ولم  
يتحصل منهما معنى فهى من ملحقات بعض الطلبة القاصرين  
لا من كلام الشيخ ولهذا لم توجد فى النسخ القديمة ولما فرغ  
من ترتيب الاصناف الاربعة شرع ان يبين كيفية ترتيب  
كل واحد منهم فقال

\* فصل فى الصنف الاول \*

الذى هو اولاد البنات واولاد بنات الابن \* اولبهم بالمرات  
اقر بهم الى اميت كبرت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن  
\* لان الاولى تدلى اميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين  
وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفرو عيسى  
بن ابان رح قالوا استحقاق ذوى الارحام باعتبار معنى العصبية  
ولهذا اقدم فى الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد  
منهم جميع المال وفى العصبية الحقيقية تكون زيادة القرية

الصنف الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع كتر يسب العصبيات  
اذ تقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام \* وهو  
 الماخوذ \* للفتوى ويحكى عن عبد الله القر انضى انه كان  
 يوفق بين الروايتين ويقول مارواه محمد عن ابي حنيفة  
 رح قوله الاول ومارواه ابو يوسف رح عنه قوله الاخير وجه  
 الرواية الاولى ان الجد اب الام اقوى سببا من اولاد البنات  
 لان الانثى التى فى درجتها عنى ام الام صاحبة فرض دون الانثى  
 التى فى درجة ابن البنت وهى بنت البنت فانها ليست بصاحبة  
 فرض وايضا الجد اب الام يساوى ولد البنت فى الاتصال بايتم  
 بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص  
 هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدما عليه  
 والوجه فى الرواية الماخوذة للفتوى ان ذوى الارحام يرثون  
 على سبيل التعصيب من وجه اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب  
 فوجب ان يعتبروا فى القورايث بالعصبيات من كل وجه وقد  
 قدم فى العصبيات من كل وجه بنوا بنات الميتم على الجد اب  
 الاب وسائر العصبيات وان كان هذا الجد لا يقتص به و ابن الابن  
 يقتص به فكذا فى ذوى الارحام يقدم اولاد البنت على الجد اب  
 الام \* وعندهما \* اى عند ابي يوسف ومحمد رح \* الصنف  
الثالث \* وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام \*  
 مقدم على الجد اب الام \* وان كان قيا من مذهبهما فى الجد اب  
 الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات مادامت القسمة خير الله من

قلت جميع المال يقتضى ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد اجد  
الام واما ابو حنيفة رح فقد جرى فى ذوى الارحام على قياس مذهبه  
فى العصبات حيث قدم ههنا الجد اب الام الذى هو فى درجة  
الجد اب الاب على اولاد اب الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه  
فى قوله الاخير اولاد الميت فى ذوى الارحام على الجد اب الام  
جار على مذهبه فى العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما  
على الجد اب الاب وذكر بعض الشارحين انه وقعت فى بعض  
النسخ فى بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كمثل واحد  
منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله وقال ولم  
يتحصل منها معنى فهى من ملحقات بعض الطلبة القاصدين  
لان كلام الشيخ ولهذا لم توجد فى النسخ القديمة ولما فرغ  
عن ترتيب الاصناف الاربعة شرع ان يبين كيفية توريث  
كل واحد منهم فقال

\* فصل فى الصنف الاول \*

الذى هو اولاد البنات واولاد بنات الابن \* اقر بهم بالمهرات  
اقر بهم الى انيت كبنيت البنات فانها اولى من بنت بنت الابن  
لان الاولى تدلى الميت بو اسطة واحدة والثانية بو اسطتين  
وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى  
بن ابدان رح قالوا استحقاق ذوى الارحام باعتبار معنى العصبية  
ولهذا اقدم فى الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق الراحت  
منهم جميع المال وفى العصبية الحقيقية تكون زيادة القررت

قارة بتملة الدرجة واخرى بتقوة السبب كما في تقديم البترة  
على الابرقة فكذلك فيما فيه معنى العصور به تثبت التقديم بقرب  
الدرجة كما يثبت بتقوة السبب في الصورة المذكورة يكون  
المال كلبنت البنت واما اهل التنزها وهم الذين ينزلون  
المدلى منزلة المالى في الاستحقاق كعلقة و الشعبى ومسروق  
وابن عبد ربه "فما سمى بن سلام والحسن بن زياد في جعلون المال  
فيمنهما كانت ترك وبتاوي بنت ابن بكر ن المال بينهما اما  
اربا على قياس قول على رضى ثلثة اربا شه لبنت البنت و ربه  
لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت اذن مع البنت الصلبية  
واما اسد اسد على قياس قول ابن مسعود رضى خمسة اسد اسد  
لبنت البنت و سد بنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت  
الابن مع الصلبية و يستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن  
اثباته بالرأى ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة والاجماع  
فلا طريق سوى افادة المدلى مقام المدلى بدليل ثبت له الاستحقاق  
الذى كان ثابتا للمدلى بدليل نصيب كل اصل ينتقل الى فرع  
و يوجد ان من كان منهم ولدا لصاحب فرض او لعصبة فان  
اول من ليس كذلك وليس ذلك الا باختيار المدلى به ويرد  
على توهم انه يلزم منه امر فاحش وهو حرمان الميراث  
بكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما  
عن الميراث بمعنى في غيرة فيجب ان يكون الاستحقاق  
معتادا و عرف فيه هو القرابة ولما كان فيه معنى العصور بتقديم

( ٢٢٣ )

الأقرب وذهب لروح بن دراج ز - بي. ش بن مبشر ومن تابعهما  
الى ابن المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار  
الوظائف التي هي الرحيم والاقرب والابعد متساويان  
فيكون هو لاهل الرحم \* وان استورا ذى الدرجة \* بان  
بدل كلهم الى الميت من رحمتين او بثلاث رحا ت مثلا \* فولد  
الوارث اولى من ولد ذوى الارحام كبنات بنت الابن \* فانها  
\* اولى من ابن بنت البنت \* وذلك لان الارلى ولد بنت الابن  
وهي عدا حبة فرض والثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم  
والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما و  
الترجيح يكون بالقرب المحتملى ان وجدوا الانبا لقرب  
الحكمى \* وان استورت درجاتهم \* في القرب \* ولم يكن  
قيم \* مع ذلك الاستورا \* ولذا الوارث \* كبنات ابن البنت  
واين بنت البنت \* اولى \* منهم والبن بوارث \* كما بين  
البنت وبنت البنت \* عند ابي يوسف روح \* في قوله الاخير  
\* والسن بن زباد يعتبر ابناء الفروع \* التساوية بالرحا ت  
الذكور بن \* ويقسم المال عليهم \* باعتبار حال ذكهم  
وانوثهم \* سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثه  
كما في المثال الذي ذكرناه لادلائهم كلهم بوارث \* او  
اختلفت \* كما في المثال المذكور لثلاثهم عن ولد الوارث  
فان كانت الفروع ذكر فقط او انا فقط تساووا في القسمة  
وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا تعتبر في



( ١٢٢ )

القسمية صفات احد لهم احد لا وهو ، و انه شاذ عن ابي حنيفة  
رح \* ومحمد رح يعتبر ابا ان الفروع ان اتفقت صفة الاصول  
\* في المذكورة والانوية \* موافقا لهما ، اى لابي يوسف رح  
في قوله الاخبر والحسن ، زياد = ويعتبر اسم ان اختلفت  
صفاتهم ويعطى الفروع مبراث الاصول مخالفا لهما \* وهو القول  
الاول لابي يوسف رح واشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح  
والظاهر من مذهبه واعلم ان المصنف رح اختار في ذي الاحكام  
مقالة اهل القرابة المذكور في شرحه البسيط ان الحسن  
بن زياد من اهل التنزيل كما اشيرنا اليه عن قرب فجعل  
قوله مع ابي يوسف رح محل نظر والدليل على القول الاخير  
لابي يوسف رح ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فبهم  
لا بمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التى هى فى ابدان  
الفروع وقد اتت الجهة ايضا وهى الولاد فبمتساوي الاستحقاق  
قبلا بينهم وان اختلفت الصفة فى الاصول الا ترى ان صفة  
الكثير او الرق خمس معتبرة فى المال بل انما تعتبر فى  
المال فكذلك صفة المذكور والانوية تعتبر فيه فقط واستدل  
محمد رح باتقان الصحابة رض على ان للعملة الثلثين وللخالة  
الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لك'ن المال بينهما  
نصيين نظهر ان المعتبر فى القسمة هو المولى به فانه اذ فى  
العملة والام فى السالبة وايضا قل اتفقنا على انه اذا كان  
احدهما اولاد ارت كان اولى من الاخر فذل يرجح باعتبار معنى

في المدلى به \* كما اذ انرك \* الميت \* ابن بنت وانت بنت عندهما  
 \* اي عند ابي يوسف روح والحسن يكون \* اباك \* بينهما ما للذكر  
 مثل حظ الاثني عشر باعتماد الابدان \* اي ابدان الفروع وصفاتهم  
 فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت \* وعند محمد روح \* يكون  
 المال بينهما \* كذلك لان صفة الاصول متفقة \* في الاثرثة فيعتبر  
 عندنا ايضا اهد ان الفروع \* ولو ترك بنت ابن بنت وابن  
 بنت بنت عندهما \* بقسم \* المال بين الفروع اثلثا باعتبار  
 الاهداء والذكر وثلثه للانثى \* كما في الصورة السابقة  
 \* وعند محمد روح \* يكون \* المال بمن الاصول اعنى في  
 الوطن الثلث \* الذي هو اركل ما وقع فيه الاختلاف بالذكر  
 والانثى وهو بنت البنت وابن البنت \* اثلثا \* وروح يكون  
 \* ثلثاه ابنته ابن البنت \* لان ذلك \* نصيب ابها \* قد انتقل  
 اليها \* وثلثه ابن بنت البنت \* فانه \* نصيب امه \* فانقل  
 اليه نصار الارث ههنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في  
 مذهبه ما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان  
 قول محمد روح محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله \*  
 وكذلك عند محمد روح \* اي كما اعتبر عندنا حال الاصول  
 في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عندنا حال  
 الاصول في البطن المتعدد \* اذا كانت في اولاد البنات \*  
 المتساوية في الدرجة \* بطون مختلفة \* روح \* يقسم المال  
 على اول بطن اختلف في الاصول \* بالذكر والانثى للذكر



هذا المسئلة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوى الارحام  
 تسعة منها اناث وثلاثة منها ذكور وكلهم فى درجة واحدة  
 هى البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث فهى عند ابى  
 يوسف رح ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة  
 بنتين فيصير المجموع كخمسة عشر بنتا فعلى ذرور سهن تصحيح  
 المسئلة على رائة فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد  
 ولكل من البنين الثلاثة سهمان واما عند محمد رح فانما  
 تصح هذه المسئلة من سبتين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن  
 الاول المشتمل على تسع بنات وثلاثة بنين على قياس ما ذكرناه  
 فى الفروع على مذهب ابى يوسف رح اصابت البنين ستة  
 اسهم والبنات تسعة فاذا جعلنا الذكور الثلاثة طائفة وجمعنا  
 ما اصابتهم اعطى الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول  
 لم نجد فى البطن الثانى اختلافا بل وجدنا فى البطن الثالث  
 بازاء البنين الثلاثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر  
 مثل حظ الانثيين فاصابت للابن ثلثة وللبنتين ثلثة ثم دعونا  
 نصيب الابن الى آخر فروع لان البطون المتوسطة بينهما متفقة  
 فى الاثر وجعلنا البنيتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل  
 من البطن الثالث فلم نجد فى البطن الرابع اختلافا بل وجدنا  
 فى الخامس بازاء ائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلاثة عليهما للذكر  
 مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنيت واحد ثم دعونا  
 نصيب كل منهما الى فروع فى البطن السادس وكذلك اذا جعلنا

البنات التسع طائفة وجميعها ما أصابهن وهو تسعة ونظرنا الى  
 ما هو أسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا في البطن الثاني  
 بل في البطن الثالث حيث وجدنا فيه باز آهن سبع بنات وثلثة  
 بنتين فانه انزلنا كل ابن بمنزلة بنتين كما في البجوع كما نفي  
 عشر بنتا فلا تستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات  
 لكن بين التسعة وبين عيود ووهون اعنى اثني عشر موافقة  
 بالثلث فغير متوافق عنك ذرويهين وهو اربعة في اصل المسئلة  
 وهو خمسة عشر فصار مهتمين ومنها تصح المسئلة ان كانت لطائفة  
 البنين في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فنظرنا في  
 المضروب الذي هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على  
 ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلاثة فيعطى الابن اثني  
 عشر والبنات اثني عشر ثم ندفع نصيب الابن الى آخر  
 فروعها من البطن السادس لعدم الاختلاف ونقسم نصيب  
 البنات على الابن والبنات الذين بازاؤه ما في البطن الخامس  
 للمذكور مثل حظ الانثيين فما صابت الابن ثمانية والبنات اربعة  
 فيدفع نصيب كل منهما اليه فروعها من السادس وكانت لطائفة  
 البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فنظرنا في  
 ذلك المضروب اعنى الاربعة نتوصل ستة وثلثون فاذا نظرنا  
 الى ما هو أسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن  
 الثالث اذ كان فيه بازاؤه البنات التسع ست بنات وثلثة بنين  
 فنقسمنا نصيبهن اعنى الستة وثلثين للمذكور مثل حظ الانثيين

فاصابت البنين ثمانية عشر و البنات ثمانية عشر ثم جعلنا  
 المذكور طائفة و الاناث طائفة و لما نظرنا الى ما هو اسفل من  
 الثالث وجدنا فى الرابع بازاء طائفة البنين ابنا و بنتين فقسما  
 عليهم ما اصاب البنين الثلثة ليلد كرمثل حظ الانثى من فاصابت  
 الابن تسعة و البنيتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فرعه  
 لعدم الاختلاف و لم نجد بازاء البنيتين فى الخامس اخلا قابل  
 فى السادس اذ كان فيه بازاءهما ابن و بنت فقسما عليهما  
 نصيب البنيتين اعنى التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت  
 الابن ستة و البنات ثلثة و كذلك وجدنا فى الرابع بازاء  
 طائفة البنات الست ثلث بنات و ثلثة بنين فقسما عليهما ثمانية  
 عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاطينا البنين منها اثنى عشر و  
 البنات ستة ثم جعلناهما طائفتين و لما نظرنا الى ما هو اسفل  
 من الرابع وجدنا فى البطن الخامس بازاء البنين الثلثة  
 ابنا و بنتين فقسما نصيجهم الذى هو اثنى عشر للذكر مثل  
 حظ الانثيين فاصابت الابن ستة و البنيتين ستة فقسما نصيب  
 الابن الى فرعه فى السادس وقد وقع فيه بازاء البنين ابن  
 و بنت فقسما نصيجهما عليهما فاصابت الابن اربعة و البنات  
 اثنان و وجدنا فى الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي  
 هى البطن الرابع ابنا و بنتين فقسما نصيجهن اعنى الستة عليهم  
 فاصابت الابن ثلثة و البنيتين ثلثة فقسما نصيب الابن الى  
 فرعه فى السادس و وجدنا فيه بازاء البنيتين ابنا و بنتا فقسما

الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والنبت واحد اذا جمعنا هذه  
 الا نصباء كلها كانت ستين كما رقت بازاء الفروع في البطن  
الهادس \* وكذلك محمد رح ياخذ الصفة \* اى الذكور  
والانوثة \* من الاصل حال القسمة \* عليه \* و \* ياخذ \* العدد  
من الفروع \* يعنى انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة  
الذكورة والانوثة التى فيه و يعتبر ايضا فيه عدد الفروع  
كما اذا ترك \* المبت \* ابنى بنت بنت بنت ابنت بنت بنت  
وبنتى بنت ابن بنت بهذه الصورة \*

أبنتى بنت بنت بنت بنت ابن بنت بنت بنت بنت  
 \* عند ابى يوسف رح يقسم المال بين الفروع اسباعا باعتبار  
ايدى انهم \* لان الابنتين كما ربع بنات ومعهما ثلث بنات اخرى  
فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد و  
لكل من الابنتين سهمان \* وعند محمد رح يقسم المال على  
اعلى الحمل اعنى فى البطن الثانى اسباعا باعتبار عدد  
الفروع فى الاصول \* يعنى انه يقسم المال على البطن الثانى  
وفيه ابن و بنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان  
فى الابن فيجعله كما بنين ويعتبر عدد فروع البنات التى فى  
فروعها تعدد فيها فيجعل هذه البنات كبنيتين وعلى هذا يكون  
عدد المجموع فى البطن الثانى سبعة لان الابن القائم مقام  
الابنتين كما ربع بنات وهناك بنت كبنيتين و بنت اخرى هى

وأحدة فالجمع سبع بنات فتكون للابن في هذا البطن أربعة  
 اسباع المال وللبنت التي في فرعها تعدد سبعان منها وللبنت  
 الأخرى سبع واحد ثم انه يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة  
أخرى \* فعندة اربعه اسباعه \* اي اسباع المال \* لبنتى بنت  
 ابن البنت \* اذهى \* نصيب جدهما \* وهو ذلك الابن الذي نزل  
في البطن الثاني من ذلأ بنين \* و \* عندة ايضا \* ثلاثة اسباعه  
 وهو نصيب البنتين \* اللتين نزلت احديهما منزلة بنتين في  
 ذلك البطن \* يقسم على ولد يهما عنى في البطن الثالث انصافا \*  
 وذلك لان البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فرعها  
 صارت كبننتين فتساوى الابن الذي في الثالث فيعطى كبل واحد  
 منهما نصف ثلاثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع وح يكون \*  
نصفه \* اي نصف المقسوم الذي هو ثلاثة الاسباع \* لبنت ابن  
بنت البنت نصيب ابها \* وهو الابن الذي كان في البطن  
 الثالث \* والنصف الآخر لابنتى بنت بنت البنت نصيب امهما \*  
 وهي البنت التي ساوت الابن في البطن الثالث \* وتصح \* هذه  
 المسئلة \* من ثمانية وعشرين \* وذلك لان اصل المسئلة في  
 التفسيم على اعلى الخلاف الذي هو البطن الثاني من سبعة  
 كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء  
 البنيتين اللتين في الثاني ابنا وبنات فلما اخذنا في البنت عدد  
 فرعها صارت كبننتين ووجب ان يقسم عليهما اي على الابن  
 و البنت نصيب البنيتين اللتين في الثاني انصافا لکن النصف



لا يصير مستحقاً لثلاثة الأسياع فصر بنا مخرج النصف في أصل الأسئلة  
 صار أربعة عشر فأعطينا منها ابنتى بنت ابن البنت ثمانية هي  
 نصيب أجد همار أعط بنا بنت ابن بنت البنت ثلاثة هي نصيب أبيها  
 وأعطينا ابنتى بنت بنت البنت ثلاثة نصيبها مهمل لكن الثلاثة  
 لا تم تقسيم عليهم ما فصر بنا عدد دروسه ما في الأربعة عشر صار المبلغ  
 ثمانية وعشرين ومنها نصح المسئلة أنا نصيب الشاذبة التي  
 هي نصيب بنتى بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما  
 ونصيب الثلاثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب  
 الذي هو اثنان فتحصل ستة فهي لهما ونصيب ابنتى بنت  
 بنت البنت في ذاك المضروب فيصير ستة فتعطي لكل واحد منهما  
ثلاثة \* وقول محمد بن حاشم الروائين عن أبي حنيفة رح في  
 جميع أحكام ذوى الأرحام وعليه الفتوى \* ومن هذا  
 الكلام بعلم ما أشرنا إليه سابقاً من أن قول أبي يوسف رح  
 مروى عن أبي حنيفة رح أيضاً لكن رواية شاذة ليست في قوة  
 الشهرة مثل الرواية الأخرى وذكر بعضهم أن مشايخ بخارا  
 أخذوا بقول أبي يوسف رح في مسائل ذوى الأرحام في  
 الحيض لأنه يصير على المفتى \* فصل \*

هذا الفصل بتمه لمباحث الصنف الأول \* علماء نإرح يعتبرون  
الجهات التوريت \* أي نى توريت ذوالأرحام \* غير أن أبا يوسف  
 رح يعتبر الجهات من أبدأن الفروع \* لأنه يقسم المال على  
 الفروع ابتداءً فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول أبي يوسف

فأهل العراق والخراسان على أنه لا يعتبر الجهات بل يرث عنده  
 ذوجهتين بجهة واحدة كما هو مذ هبه في الجذات حلى مامر  
 بانه زاهل ماوراء النهر على انه يعتبر الجهات وهر الصحيح  
 والفرق بين ما نحن فيه وبين الجذات ان الاستحقاق هناك  
 بالفرضية وبتعدد الجهات لاتزداد فريضتهن واما الاستحقاق ههنا  
 فبمعنى العسوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العسوبة وقد اعتبر  
 فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالأخوة لاب وام مع الأخوة لاب  
 واخرى للاستحقاق كالأخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم  
 اذا كان زوجا فانه يعتبر في الاستحقاق سببان معا فكذا في ما  
 نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لکن اعتدوا تعدد الجهات  
 في ابن ان الفروع كما ذكرناه \* ومحمد رح يعتبر الجهات في  
 الأصول \* لانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الأصول بباخذ  
 العون في الأصول من الفروع ثم يجعل الذكر وطائفة الإناث  
طائفة على ما ذكر في الأسئلة السابقة \* كما ذكرنا \* المعت \*  
 بنتى بنت بنت وهما أيضا بنتا ابن بنت \* وقرن أيضا ابن بنت بنت  
 بهذه الصورة \*

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
ابن	بنتى	ابن

\* عند ابي يوسف رج يكون المال بينهم \* اى بين الابن والبنتين

\* ثلاثا \* لان البناتين فورا قاجهتين ككانوما بنتان من جهة الام  
 و بنتان اخريان من جهة الاب \* و \* ح \* صار \* ايمت \* كانه ترك  
 اربع بنات وابنا \* واحد فيكون \* ثلثا اي ثلثا المال \* للبنتين  
 \* فواتى الجهتين \* وثلثه لابن \* ذى الحمة الواحدة \* وعند  
محمد بن ح يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين  
اثنتان وعشرون سهما مئة عشر سهما من قبل ايهما وسنة اسهم  
 من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه \* فبان ذلك انه ينقسم  
هذه المال على البطن الثاني وفيه ابن مثل ابنين وبنتان احديهما  
كبنيتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد روسون  
ثلثا ابن اربعة اسهم وللبنت التي في فرعها تعد دسهما ان وللاخرى  
سهم واحد فاذا جعلنا الذكور طائفة في هذا البطن والاناث  
طائفة دفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث  
اصاب كلوا احدة منهما سهما ان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث  
الى من باز انهن في البطن الثالث لم يستقم عليهم لان نه جبون  
ثلاثة اسباع ومن باز انهن ابن وبنتان فالمجموع ككار ربع بنات و  
بين الثلاثة والاربعة مباينة نحو بنا الاربعة التي هي عدد الروس  
في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرون ومن واصح الاستامة  
اذ كانت لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضر بنا ما في  
المسروب الذي هر الاربعة ايضا بلغ سبعة عشر فاعطى فا كلوا ابتداء  
من بنتيه ثمانية وكانت للبنتين في البطن الثاني ثلاثة فاذا  
ضر بنا ما في ذلك المسروب حصل انني عشر قد دفعنا الى ابن بنت

البنت بنتة والى بنتى بنت بنت ستة فلاكل واحدة منهم اثلثة  
 فصار نصيب كل بنت فى البطن الاخير احد عشر ثمانية من  
جهة ابيها وثلثة من جهة امها \* فصل فى الصنف الثانى \*  
 من ذوى الارحام وهم الساقطون من الاحداد والجدات \* اوليهم  
 بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان \* اى سواء كان  
 الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقدم وجه اول رية الاقرب  
 فى الصنف الارل فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب  
 اولى من اب ام ام الاب و اب الام اولى من اب ام الاب وقس  
 على ذاك حال الجدات \* وعند الاستواء \* فى درجات القرب \*  
 فمن كان يدلى \* الى الميت \* بوارث فهو اولى \* ممن لا يدلى  
 اليه بوارث \* عند ابى سهيل الفرانضى وابى فضل الخفاف و  
 هبى ابن عيسى البصرى \* فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب  
 اب الام لانهما تساويانى الدرجة لكن الاول يدلى بوارث هو  
 الجدة الصحيحة اعنى ام الام والثانى يدلى بغير وارث هو جد  
 فانسد اعنى اب الام الذى لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى  
 فادوها اولى \* ولا تفضيل له \* اى من يدلى بوارث على من لا يدلى  
 به \* عند ابى سليمان الجرجانى وابى على البستى \* ذى الصورة  
 المذكورة يقسم المال عند ههنا اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب  
 ام الام وعمل ذلك بان الترجيح فى الاجداد والجدات الفاسدات  
 بالادلاء بوارث يودى الى جعل المتبوع وهو الجدا والجدة تابعا  
 لتابعه وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك فى الاولاد فافترقا

\* وان استوت منازلهم \* اى درجاتهم فى القرب والبعد \* و  
ليس فيهم \* مع الاستواء فى الدرجة \* م. يدلون بوارث \* كتاب  
اب ام الاب وام اب ام الاب \* او كان كلهم يدلون بوارث \*  
كتاب ام اب اب الاب و اب ام ام الاب \* و! تمت صفة من يدلون  
بهم \* فى الذكورة والانوثة كما فيهم \* ذكرنا من مثال عدم  
الادلاء بالوارث فان الجدر والجدوة فى ذلك المثال متحدان فمن  
يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف فى صفة المدلى به \* واتحدت  
\* ايضا \* قرابتهم \* بان يكونوا كلهم من جانب اب الامت او  
من جانب امه كما فى ذلك المثال \* فالقسمة ح على ابدانهم \* اى  
يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات  
ابدان القروع كالمذكر مثل حظ الانثيين تجعل المال فى ذلك المثال  
اثلاثا ثلثاه لاب ام الاب ثلثه لام اب ام الاب \* وان اختلفت \*  
مع استواء الدرجة \* صفة من يدلون بهم \* فى الذكورة والانوثة  
كما فى المثال الذى ذكرناه لادلاء كل بوارث \* يقسم المال  
على ازل بطن اختلف كما فى الصنف الاول \* اى يقسم بينهم دلى  
ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والانات  
طائفة على قياس ما تقررى فى الصنف الاول \* وان اختلفت قرابتهم  
\* مع استواء درجاتهم كما اذا قرى ام اب ام اب الام وام اب اب  
اب الام \* فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث اقرابة  
الام وهو نصيب الام \* وذلك لان الذين يدلون ب' لاب بقومون  
بمناهم والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كناية

قراة أبو سن \* ثم ما صاحب لكل فريق يتسم بمنهم كـ لموا اتحدت  
 قرابتهم \* اى بقسم الثلثان على ذوى قرابة الأب والثلث على  
 ذوى قرابة الأم على قياس ما عرف فى اتحاد القرابة والضابطة  
 انية ال امان يكون هناك استواء الدرجة او لأعلى الثانى الاقرب  
 أولى وعلى الأول اما ان تتحد القرابة أو تختلف فان اختلفت  
 يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا وان اتحدت فان اتفقت صفة  
 الاصول فالقسمة على ابدان الفرع وان لم تتفق يقسم المال  
 على اعلى الخلف كما فى الصنف الاول فتأمل \*

### فصل فى الصنف الثالث

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام \* الحكم  
 فيهم كالحكم فى الصنف الاول \* وهم اولاد البنات واولاد بنات  
 الابن \* اعنى اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت \* فبنات الاخت  
 اولى من اثن بنت الاخ لانها اقرب \* وان استروا فيه \* درجة  
 \* القرب ولد العصابة اولى من ولد ذوى الارحام كبنات ابن الاخ  
 واولاد بنت الاخت كلاهما لآب وام اولاد واحد هما لآب وام و  
 الاخر لآب المال كلها بنت ابن الاخ لانها ولد العصابة \* الاى هو ابن  
 الاخ ثم ان اصنف رح قال ههنا ولد العصابة وقال فى الصنف الاول  
 قولد الوارث وارا دقولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض  
 فقط اذ لا يتصور فى الصنف الاول ذورحم هو ولد العصابة وهو فى  
 درجة ولد ذى الرحم وذلك لان ولد ذى الرحم فى البطن الثانى  
 من اولاد البنات وولد العصابة فى البطن الثانى من اولاد البنين

أما عصبة كائن ابن الابن او صاحب فرض كبننت ابن الابن  
 فإن كز ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصار في العبارة  
 واختار في الصنف الثالث ولد العصبة لأنه لا يجوز فيه ولد  
 صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب  
 الفرض في البطن الأول من اولاد الاخوات فقط ولد ذي الرحم إنما  
 هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتشفا ويان في الدرجة بشلا في  
 ولد العصبة فإنه لا يكون في درجة ولد ذي الرحم كبننت ابن  
الاخ مع ابن بنت الاخت \* ولو كانا \* اي بنت ابن الاخ \* ابن بنت  
الاخت \* لام \* كان \* انما بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند  
 ابي يوسف رح باعتبار الابدان \* فان الاصل في المراريت تفضيل  
 الذكر على الانثى وانما قرأ هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام  
 بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثمات  
 وما كان مخصصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في مضافة من  
 جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه انه  
 لا يرتون بالفرضية شيئا فيجزي نيمهم ذلك الاصل وايضا مؤريث  
 ذري الارحام بمعنى العصوبة بفضل فيه الذكور على الانثى  
كما في حقبقة العصوبة \* وعند محمد رح \* المال بينهما \* انصافا  
يا اعتبار الاصول \* وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما  
 للخيرات بقراءة الام وباعتبار هذه القرينة لا تفضل للذكر  
 على الانثى اصلا بل ربما تفضل الانثى عليه الا ترى ان ام الام  
 صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم تفضل الانثى ههنا فلا اقل من

التساوي اعتبار ابا الدلي به \* وان استورا في القرب ولبس فنوم  
 ولد عصبية \* كبننت بنت الاخ ز ابن بنت الاخ \* او كان كلهم  
 اولاد العصابات \* كبننتى ابني الاخ لاب وام اولاد \* او كان  
 بعضهم اولاد العصابات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض \* كبننت  
 الاخ لاب وام وبننت الاخ لام \* فابو يوسف يعتبر الاقوى \* في القرابة  
 فعند من كان اصله اخا لاب وام اولى من كان اصله اخا  
 لاب فقط او لام فقط بننت بنت الاخت لاب وام اولى حينئذ من بنت بنت  
 الاخ لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى من كان اصله اخا لام  
كما سبر د عداك تمصيله \* ومحمد يقسم الممال على الاخوة و  
 الاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول \* و  
 هو الظاهر من قول ابي حنيفة \* كما اصاب كل فريق \* من تلك  
 الاصول \* يقسم بين قرو سهم كما في الصنف الاول \* على ما تقرر  
 هناك ثم انه اورد مثالا اشار الى قول الامام من فيه فقال : كما  
 اذا ترك \* البيت \* ثلث بنات اخوة متفرقين \* اي بعضهم لاب  
 وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط \* و \* كذا اذا ترك \* ثلثة  
 بنين و ثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة \*

بننت الاخ لاب وام	بننت الاخ لاب	بننت الاخ لام
ابن الاخت	ابن الاخت	ابن الاخت
بننت	بننت	بننت

\* عند ابي يوسف رح يقسم كل المدلين بين فروع بنى الاعيان ثم بين



فروع بنى العلات ثم بمن فروع بنى الاخياء وللدكر مثل حظ  
الانشيين ارباعا باعتبار الابدان \* اى ابدان الفروع وصفاتهم اعني ان  
تقدم عند فروع بنى الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة  
فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت لاب وام ربعيين و بنت الاخ  
لاب وام ربعا و بنت الاخت لاب وام ربعا آخر فان لم توجد فروع  
بنى الاعيان يقسم المال على فروع بنى العلات باعتبار ابدانهم  
لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا اربعا  
ربعان لابن الاخت لاب و ربع لبنت الاخ لاب و ربع آخر لبنت الاخت  
لاب فان لم توجد فروع بنى العلات يقسم المال على فروع بنى  
الاخياء ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصير المسئلة على رائه  
من اربعة \* وعند \* مدوح يقسم ثلث المال بمن فروع بنى  
الاخياء على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة فاذا  
اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت كانهما اختان لام  
فتأخذ هي ثلثي ثلث المال وياخذ الاخ لام ثلث ثم ينتقل نصيبهما  
الى فروعهما \* والباقي \* وهو ثلث المال \* بين فروع بنى الاعيان  
انصافا لاعتبار عدد الفروع في الاصول \* فتصير بهذا الاعتبار  
الاخت لاب وام كاخنتين من الابوين فتساوى اهما في  
النصيب و يكون \* نصفه \* اى نصف الباقي وهو الثلث \*  
لبنت الاخ نصيب ابها والنصف الاخر \* من ذلك الباقي \* بمن  
ولدى الاخت \* لاب وام \* للدكر مثل حظ الانشيين باعتبار  
الابدان \* اى ابدان الفروع لعدم الاختلاف في اصول هذين

الفرغين ولا شبي لفر وع بنى العلات لانهم عجورون ببني  
الاعيان كما سبق \* وتصح \* هذه المسئلة عند محمد رح \* من  
 تسعة \* لان اصل المسئلة من ثلاثة واحد منها لبني الاخيف الثلاثة  
 ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد منهما لبنت الاخ  
 لاب وام وواحد لابن الاخت منوها مع بنت الاخت منهما وهما  
 كثلت بنات لان الابن كبننتين ولا يستقيم الواحد على الثلث  
 لكن بين روس بنى الاخيف وروس بنى الاعيان مسائلة تقصر بنا  
 احد الثلثين في اصل المسئلة وهو ثلاثة ايضا فصارت تسعة فتصح  
 منها المسئلة كان لبني الاخيف من اصل المسئلة واحد من بنات  
 بنى الثلاثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان  
 من اصلها اثنان من بناتهما في الثلثة فحصلت ستة فدعنا منها  
 ثلثة الى بنت الاخ . اثنان الى ابن الاخت . واحد الى بنت  
 الاخت . رررر . قد بنات بنى اخوة متفرقين بهذه الصورة \*

بنت ابن الاخ لاب وام بنت ابن الاخ لاب بنت ابن الاخ لام  
 \* المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها عند العصبية  
 \* الذي هو ابن الاخ لاب وام فكون مقدمة على بنت ابن الاخ  
 لاب وعلا . بنت ابن الاخ لام \* ولها ايضا في القرابة \* من جانبى الاب  
 و . م فكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض  
 المشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعد الفرع في الاصول  
 فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتى ابن اخنت لاب وهما ايضا بنتا

بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

اخ لاب	اخت لاب	اخت لاب وام	اخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	بنتى	بنت	بنت

هند ابى يوسف رح المال كله لبنتى بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد رح يقسم المال على الاصول التى هى الاخوة والاعوان وتعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فيما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عند من ستة لوجود السدس فيها واحدها وهو سدسها للاخت لام واربنة وهى ثلثاها للاخت لاب وام لاننا نعتبر فيهما ماد بنتى بنته ما قوى كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقى من الفروع واحد للاخت الاخت لاب للدكر مثل حظ الانثيين بطريق العصبية واذا اعتبرنا عدد بنتى ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فاحد الباقى يكون بينهما وبين الاخ لاب نصين فاذا فرض بنا مخرج الضيف وهو الاثنان فى اصل المسئلة ودرتة صار الاحوال اثنى عشر كانت للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضرب بناها فى المضروب اعنى اثنين ببلغ ثمانية اعطيناها بنتى بنتها وكان للاخت لام من اصل المسئلة واحد ضرب بناه فى ذلك المضروب فكان اثنين شاء اعطيناها بنت ابنيها وكان للاخت لاب من اصلها واحد ايضا ضرب بناه فى ذلك المضروب فصار اثنين فقسنا

بما بين الاخ والاخت لاب انصاذا كما عرفته فلكل واحد منهما  
واحد فدل فعنا بصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا  
نصيب الاخت لاب وهو واحد الى بنته التي بنتها فلا يستقيم عليهما  
فاذا ضرب بنا عدد ههنا في اصل المسئلة وهو اثني عشر صار اربعة  
وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كانت لثمن بنت الاخت من  
الابوين ذن ذن من اثني عشر فضر بناها في المضروب الذي هو اذ ان  
فصار ستة عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنيان منها  
ضر بناها في ذلك المضروب صار اربعة فدل فعناها اليها وكان  
لان بنت الاخ لاب واحد منها فضر بناها في ذلك المضروب فصار  
ان من ههنا كان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها فضر بناها في  
الذي لم يتغير فدل فعناهما اليهما فصار نصيب البنتين من  
جهة بنات اربعة عشر فلكل واحد منهما ثلثة

\* فصل في الصنف الرابع \*

الذي ينتمي الى جدي البيت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق  
والاعمام لام الاحوال والشالات مطلقا \* اليكم فيهم انه اذا  
انفردوا احد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم \* فاذا ترك  
حمة واحدة او عمارة واحدة او خالة واحدة او خالة واحدة كان  
المال كله لذلك الواحد المنفرد ومن بزا حمة فان قيل هذا الحكم  
اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفرد عن المرأه مشترك  
بين الاصناف الاربعة فوجه تخصيص ذكره بهذا الصنف فلما  
لعله نظر الى ان بيانه في بعد الاصناف يقيده جريانه في ما نرها

فسلك طريق الاختصاص وانما لم يذكر الاقرب بيمة في هذا الصنف  
 لانهم كلهم في درجة واحدة فلم يتصور فيهم اقرب بيمة بسم  
 اولادهم كما سيجي \* واذا اجتمعوا وكان حمز قرابتهم متحد  
 \* بان يكون الكل من جانب واحد \* كالعمات والاعمام لام \*  
 فانهم من جانب الاب \* او الاخوال والخالات \* فانهم من جانب  
 الام \* فالاقوى منهم \* في القرابة \* اولى بالاجماع اعنى من كان  
لاب ام اولى \* بالميراث \* ممن كان لاب ومن كان لاب اولى  
 ممن كان لام \* وذلك لان القرابة من الامن المان اقوى وهو ظاهر  
 وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام \* فذكور اواناثا \*  
 يعنى لافرق بين ان يكون الاقوى ذكر او انثى فعمة لاب وام  
 اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة تميز المال  
 كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام اقوى قرابتها وكذا الخمال  
 والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال او خالة لاب وام خال او  
 خالة لام وخال والخالة لاب اولى منه ما اذا كان لام وان كان  
 ذكورا او اناثا \* اى على تعدد الاجداد حمز القرابة ان اختلط  
 في الصنف الرابع الذكور والاناث \* واستوت \* ايضا \* قرابتهم \*  
 في القوة بان يكونوا كلهم لاد واحد اولاب او لام \* فللذ كردنل  
حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال او خالة كلاهما لاب  
 وام او \* كلاهما \* لاب او \* كلاهما \* لام \* وذلك لان العم و  
 العممة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل الخمال و  
 الخالة واحد وهو الام ومعنى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان

عندهما جميعاً \* وان كان حيز قرابتهم مختلفاً \* بان تكون  
 - بذواتهم من جانبا الاب و قرابة بعض آخر من جانب الام \*  
 ذراعتبار لقوة القرابة \* فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون  
 من هو اقوى قرابة لكونهم الجانبين او من جانب الاب اولى  
 من قرابتهم جانب الام \* كعمة لاب وام وخاله لام او خالة لاب  
 وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث  
 لقرابة الام وهو نصيب الام \* فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لام و  
 ترك ايضاً معهن خالة لاب وام وخاله لام فثلثنا المال  
 لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات \* ثم ما اصاب  
كادر بق \* من قرابتى الاب وام \* يقسم بينهما كما لو اتى  
 حيز قرابتهم \* فالعمة لاب وام في المثال المذكور وتحرز الثلثين  
 لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك و اذا  
 تعددت العمات لاب وام قسم الثلثان بينهما على السوية وكذا  
 الخال في تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهما على السوية  
 فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب يناهى قوله فلا اعتبار  
 لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذا المراد باعتبار قوة القرابة هو ان  
 يأخذ الاقوى جميع المال كما مر \* فصل في اولادهم \*  
 اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات  
 و اولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على الاولاد  
 المنسوبة لى البنات و بنات الابن بلا واسطة او براهنة ايضاً فان  
 اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان هملوا او الحكم في الكل

أعشى فبمن عملا أو سفل واحد كما تقرروا ان الصنف الثالث هو  
 الساقطون من الاجداد والبنات وان علوا والحكم في الصنف  
 واحد كما عرفتته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار  
 اولادهم وان انصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة و  
 بنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى تتناول من يكون بواسطة  
 والحكم ايضا واحدا ما الصنف الرابع وهم العمات والاهام  
 والاخوال والخالات فايست تتناول العبارة منهم اولادهم فلذلك  
احتمج الـة تنصبص اولادهم بالذكرو وما ان احكامهم \* الحكم  
فيهم كالحكم في الصنف الاول اعنى \* بذلك ان \* اوليهم  
 بالمكبراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان \* اى سواء كان  
 الاقرب من جهة الاب او من غير جهته فبنت العممة او ابنتها اولى  
 من بنت بنت العممة وا بن بنتها او بنت ابنتها لانها اقرب الى  
 الميت فى الرحم من هو لاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة و ابنتها  
 اولى من بنت بنت الخالة و اب بن بنتها لما ذكرنا وذلك اولاد  
 الجهة اول من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربىة  
مع اختلاف الجهة \* وان استروا فى القرب \* الى الميت وكان  
حيز قرايبهم متحد \* بان تكون قرابة الكا مو. حانف اب  
الميت او من جانب امه \* فمن كانت له قروة القرية فيواولى  
 بالاحماح \* من ليست له قروة القرابة فاذا ترك ثلث اولاد العمات  
 المتعزقات كان المال كنه لولد عمه لاب وام فان فقد كان كله  
 لولد عمه لاب فان فقد كان كله لولد عمه لام وكذا الحكم

عنى اولاد اعموال متفرقين او حالات متفرقات وذلك لان التمازى  
 درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذال القرابتين اتوى  
 سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقربى سببا فى معنى الاقرب درجة  
 فيكون اولى وكذا اولاد من هو لاب لقرابة الاب وقد سلف  
 ان فى استحقاق معنى العصبية بقدم قرابة الاب على قرابة الام  
 واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو قيد بما اذا لم يكن  
 فيهم ولد العصبية اما اذا كان فيهم ولدا للعصبية ففى اولوية من  
 لقرابة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ  
 وح كما - متفق عليه ان شاء الله تعالى \* وان استروا دى القرب  
 بحسب الدرجة \* و \* فى \* القرابة \* بحسب القرابة وكان حيز  
 قرابتهم متحد ابان يكون الكل من جهة اب اميت او من جهة  
 امه \* فولد العصبية اولى \* ممن لا يكون ولدا للعصبية \* كمننت  
 العم ابن العمه كلاهما الاب وام اولاب المال كله لبنت العم  
 لانها ولد العصبية \* دون ابن العمه وذلك لان العم لاب وام  
 اولاب من العصبية بخلاف العمه فانها من ذوى الارحام كالعم  
 لام وفى جانب ولد العصبية قوة ورجمان باعتبار المدى به وعند  
 اتحاد ذى القرابة فى صورة تساوى الدرجة تعتبر هذه القوة  
 وان لم تعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتى ان شاء الله الى  
 \* وان كان احدهما اى احد هذين المذكورين ههنا العم  
 والعمه \* لا وام والاعراب \* كان \* المال كله من جانب  
 له ذى القرابة \* لم يرد به \* العبارة ما يجهاد به من اطلاقها



لان العم اذا كان لابو ام والعمه لاب فلا خلاف لاحد في ان  
 المال كله لبنت العم لانها ولد العصبه ولها ايضا قوة القرابة  
 بل اراد بها ان العمه ان كانت لابو ام والعم لاب كان المال  
 كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمه ورح يتقانى الخلاف الذى  
 سنذكره ان شاء الله تعالى فكانه قال وان كانت العمه لاب  
 وام والعم لاب فكل المال لابن العمه \* فى ظاهر الرواية \*  
 لقوة القرابة دون بنت العم المذكور وان كانت ولد الوارث  
 \* قياسا على حالة الاب \* فانها \* مع كونها ولد ذى الرحم \*  
 هو اب الام تكون \* هى اولى \* بالميراث \* لقوة القرابة \*  
 الحاصلة لها من جهة الاب \* من الخالة لام مع كونها \* اى كون  
 الخالة لام \* ولد الوارث \* وهى ام الام فانها وارثة بخلاف اب  
 الام وانما كانت الخالة الاولى اولى من الثانية \* لان الترجيح \*  
 اى ترجيح شيبى على آخر \* بمعنى \* حاصل \* فيه وهو \* فيما نحن  
 بصدده \* قوة القرابة \* الحاصلة فى الخالة الاولى التى هى من جهة  
 الاب \* اولى من الترجيح بمعنى \* حاصل \* فى غيره وهو \*  
 فى مثال لنا \* الادلاء بالوارث \* الحاصل فى غير الحالة الثانية  
 التى هى من جهة الام فان الورثة ليست حاصلة فى هذه الخالة  
 بل فى امها التى هى ام ام الميت لا يقال الادلاء بوجودى الثانية كما  
 ان قوة القرابة موجودة فى الاولى لاننا نقول المعنى الذى ترجح  
 به حقيقة هو الورثة الموجوده فى غيرها والادلاء هو نوع تعلق  
 بما يترك الورثة التى ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور

ثم يجمعها بها فان قيل من اين يشتق اسم قيس ابن العمة وبنت العم  
~~بن كورين~~ بن كورين على الخاليتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالدة  
 لاب بمعنى فيهما وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام فان  
 قوة القرابة ليمهت في ذاته بل في امة تلنا من حيث ان قوة القرابة  
 تسرى من العمة الى قر وعها ولا ترى ان بنت العم لاب وام اولى  
 من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سر اية قوة القرابة  
 من الاصل الى الفرع ولو لا السر اية لكان المال بينهما نصفين  
 لان كل واحد منهما اول العصبة وهذا بخلاف العصبية فانها  
 لا تسرى من العم الى قرعه الاثني فان ابن العم عصبته و بنته  
 واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنتها كانت حاصلة في  
 ذاتها فبكر ان اولى من بنت العم \* وقال بعضهم ربح \* اى بعض  
 انشا يفتح ربح بنائا فعلى رواية نمبر ظاهره \* المال كله \* فى الصورة  
 المذكورة \* لبنت العم لاب لانها ولد العصبية \* فنلاف ابن العمة  
 فانه ولد ذى الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور  
 هناك مقيد بما قيدناه به ثمه لان بنت العم لاب و ابن العمة لاب  
 وام متساويان فى القرب وهب قرابتهما متحدان كونهما من  
 قبل الاب ومع ذلك ليس من لدن قوة القرابة اعنى ابن العمة و اوى  
 بالاجماع المخالفة لهذا البعدين من المشايخ ربه الذى رجم قوله على  
 ظاهر الرواية بانها يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح  
 على فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا قرع عمة لاب وام وهما  
 لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان ترجح

بنت العم على ابن العم \* وان استورا في القرود ولكن اختلف  
 هيئز قرابتهم \* بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم  
 جانب الام \* لا اعتبار \* اى فلا اعتبار ههنا \* لقوة القرابة ولا  
 لولد العصبية في ظاهر الرواية \* فلا يكون ولد العم لابي وام  
 اولى من ولد الخال او الخالة لاب او لام لعدم اعتبار قوة القرابة  
 في ولد العم وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال  
 او الخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولدا العصبية \*  
 قيا ما على عمه لاب وام \* فانها \* مع كونها ذات القرابين و  
 كونها \* ولد الوارث من الجهتين \* اى جهتي الاب والام فان  
 اباها جنس صحيح وعصبية \* اما جدة صحيحة ذات فرض \* ليست  
 هي باولى من الخالة لاب \* او لام كما مر في الصنف الرابع فلا  
 اعتبار فيهما لقوة القرابة والولد العصبية فكذا فيما انعمت به  
 \* لكن الثلثين بان يدل على قرابة الاب \* لقيامهم مقامه \* فتعبر  
 فيهم \* اى فيما بين المدلين بقرابة الاب مع التساوى في الدرجة \*  
 قوة القرابة ثم ولد العصبية \* وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا  
 بالقياس الى ذلك التصيب متحدين في الحيز كان الميتم لهم  
 يترك من المال المقدار نصيبهم فتعتبر فيهم اولاً قوة القرابة  
 وثانياً ولد العصبية كما اذا كان الحيز متحداً في الاصل على  
 ما مر \* والثالث بان يدل بقرابة الام \* لقيامهم مقامها \* وتعتبر  
 فيهم قوة القرابة \* على قياس ما عرفته فيمن يدل بالاب وام  
 يذكر ههنا ولد العصبية اذ لا تصور عصبية في قرابة الام قال

الامام السر عصى روح لجن استحقاق الثلثين و الثلث مما يتغير  
 بغيره العود في احد الجانبين وقلته في الاخر لان هذا الاستحقاق  
 انما هو بالمدلى به اعنى الاب و الام و لا اختلاف فيهما بما القلة و  
 الكثرة وهو سوال ابي يوسف روح على محمد روح في اولاد البنات  
 اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلفت القسمة بكثرة  
 العود وقلته كما لم تختلف ههنا و لمحمد روح ان يفرق بينهما بان  
 يقول هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع و ههنا لا يتعدد  
 المدلى به حكما و ذلك لان الشئى انما يتعدد حكما اذا كان  
 يتصور ثبوت حقيقته و من الجنب امكان التعدد في الاولاد من  
 البنين و البنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع و  
 اما الاب و الام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذلك لا يثبت التعدد  
 حكما في القرابات المنشعبة منهما \* ثم هتداى يوسف روح ما  
 اصاب لكل نرىق \* من ذر بقى الاب و الام \* يقسم على ابدان  
 فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع و عند محمد روح  
 يقسم المال على اول طفل احتلف مع اعتبار عدد الفروع و الجهات  
 في الاصول كما \* هو مذاهبهما \* فى الصنف الاول \* اعنى في  
 اولاد البنات و اولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك  
 ابنتى بنت عمه و ابنتى ابن عمه لاب هما ايضا بنت عم لاه  
 و ترك مع ذلك بنتى بنت خالة لاب و ابنتى ابن خالة لاب هما ايضا  
 ابنتى بنت خالة لاب

عائلة لاب	عائلة لاب	عائلة لاب	عائلة لاب	عائلة لاب
عائلة لاب	عائلة لاب	عائلة لاب	عائلة لاب	عائلة لاب
عائلة لاب	عائلة لاب	عائلة لاب	عائلة لاب	عائلة لاب
عائلة لاب	عائلة لاب	عائلة لاب	عائلة لاب	عائلة لاب

فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاه ادهما اثنتان منها قرابة الاب  
 وثلثها هو واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف رح تصح  
 هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب قرى بقى للاب وهو اثنتان  
 واحد ادهم اذا اعتبر عدد الجهات فى الفروع اربعة لان البننتين  
 فى هذا الفر يقى كارب بن بنات بنتان من جهة ابن المسئلة وبناتان  
 من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الروس فى جعل ذى  
 البعات الاربع كما بنين فوذا القر بقى اربعة ابنا ولا استقامة بالما  
 اصا بهم اعنى اذ ثنين على الاربعة بل هما مترا ثنان بالانصاف يورد  
 عدد الروس الى نصفه وهو اثنتان وما اصاب قرى بقى الام واحد و  
 احد ادهم اذا اعتبر عدد الجهات فى الفروع خمسة لاننا فى سب  
 الابن فى هذا الفر بقى اربعة ابنا ابنان من قبل بن الخال له و  
 واپنان من قبل بنت الخال لاب ونسب للاختصار البننتين فبهم  
 ابنا واحد فى هذا الفر بقى خمسة ابنا ولا استقامة للمراحد على  
 الخمسة بل بينهما ابنا يتركه الخمسة بحالها ثم نقر ذى الاثنين  
 الذين هو وفق روس قرى بقى الاب والى هذه الخمسة فرجدنا هجا  
 متباينين فصر بنا احد هما فى الاخر قصار عشرة فصر بناها فى  
 اصل المسئلة الذى هو ثلثة صارت ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها

ايجتى هشر بن لفر يق الاب عشرة منها لابنى بنت العمه لاب وهشبر  
 ثلثين وثلاثون اعنى عشرة لفر يق الام ثمانية منها للابنين و  
 اثنيان للبنين وعند محمد رة تصح هذه المسئلة من ستة وثلاثين  
 لانه يسمى المال على اوله بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد النزوع  
 والجهات وفى فر يق الاب بحسب العم لاب عمين هما خار بع عمات  
 و بحسب كل واحد من العمتين لاب عمين فاما مجموع ثمانى عمات  
 فاذا اختصرنى عدد الروس جعل الزم الذى هو خار بع عمات  
 هما واحد الاربع الباقية عم آخر فيعطى كل واحد من هذين  
 العمين واحد من الثلثين الذين هما اثنيان وفى فر يق الام  
 بحسب الخال لاب كخالين هما خار بع خالات و بحسب كل واحد  
 من الخاليتين كخالين بناء على اعتبار عدد المفروع والجهات  
 على الاصول فالجمر بع ههنا ايضا ثمانى خالات واذا اختصرنى عدد  
 الروس جعل الخال الذى هو خار بع خالات خالا واحد ارجعات  
 الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر و ما اصابهم من اصل  
 المسئلة زهر الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين يضرب  
 عددهما فى اصل المسئلة وهو ثلثة فتحصل ستة تعطى فر يق الاب  
 من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنيان من هذا الاربعه الى العم لاب  
 و يجعل كطائفه على حدة و يدفع نصيبه الى آخر فر و هذا الذى  
 ينتى بنته فكلوا حدة منهما واحد و يدفع الثلثان الآخران الى  
 الاب بعة الى العمتين لاب و يجعلان طائفه براسها ثم يظن الى  
 اسئل العمتين فيخرج اربن كاهنين و بنت كاهنتين لاخره هو العدد

من ثروتهما إذا اختصر في الروس جعلت البننتان كما ابن فالجموع  
ثلاثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنتان لا يستقيم على الثلاثة بل  
بينهما مائة فتترك الثلاثة بحالها ويعطى فريق الام من الستة  
اثنتان ويدفع من هذين الاثنتين واحدا الى الخمال ويجعل كطائفة  
واحد آخر الى الخاليتين وتجعلان كطائفة واذا دفع نصيب  
الخمال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقم عليهم ما فيترك عدده  
هما بحالهما اذا نظر الى اسفل الخاليتين وجد ابن كما بنين و  
بنت كبنين واذا اختصر جعل الجموع كثلاثة بنين ولا استقامة  
لواحد عليهم فتركها الثلاثة بحالها واذا نظر الى عدد الروس  
احتى الى الثلاثة والاثنتين والثلاثة جدت بين الثلثين مماثلة  
في كتف واحد هما وجدت بين الاثنتين والثلاثة مائة فيضرب  
احدهما في الآخر فبحاصل ستة ثم تضرب بهذه الستة في الستة التي  
هي اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح المسئلة كانت لفريق  
الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة  
في عبارات اربعة وعشرين بن فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين  
واما نصيب واحد منهم فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت العم  
لاب من جهة العم وهو اثنتان في ذلك المضروب صار اثني عشر  
فلكل واحد منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من العم وهو الواحد  
في المضروب المذكور فكان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة فقد  
حصلت لكل واحد منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلاثة من  
جهة العم وضرب ايضا نصيب ابني بنت العم وهو واحد في

ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة مجموع فذمة  
 الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة  
 اثنان فاذا ضرب بناها في المضروب الذي هو الستة بلغ اثني عشر  
 فهي نصيب هذا الفريق من الستة وثلثين واما نصيب احادهم  
 فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت الخمال وهو واحد في المضروب  
 اعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة واذا ضرب نصيب  
 فروع الخمالين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة  
 فلا يني ابن الخمال اربعة من تلك الستة فلكل واحد منها اثنان  
 فقد حصلت لكل من الابنين خمسة ثلاثة من جهة الخمال واثنان  
 من جهة الخمال لبعنتي بنت الخمال اثنان منها لكل واحد منهما  
 واحد وللابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء  
 اثني عشر فاذا انضمت الى الاربعة العشرين كان المجموع ستة  
 وثلثين \* ثم ينتقل هذا الحكم \* ان الذي ذكرناه مفصلا في عمومة  
 الميت وحواله واولادهم \* الى جهة عمومة ابيه وحواله  
 ثم الى اولادهم ثم ينتقل \* الى جهة عمومة ابيه وحواله  
 ثم الى اولادهم كما في العصابات \* يعني اذا لم توجد عمومة الميت  
 وحواله واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت  
 لام وحمته وخاله وخالته والى عم ام الميت وعمته وخالها وخالته  
 فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان  
 اجتمعوا واتحد حيز قرا بتهم فالاقوى منهم اولي ذكرا كان  
 الاقوى اراضي وان استوت قرا بتهم فللمذكر مثل حظ الانثيين



وان اختلف حبز قرابتهم فلفرا ابنة الاب الثلثان و لقر ابنة الام  
 الثلث الى آخر ما امر هناك فان لم يوجد هو لاء كان حكمهم او لادهم  
 حكم اولاد اصنف الرابع فان لم توجد اولادهم ايضا انتقل  
 الحكم الى عمومه ادوى الميت وحولتهم ثم الى اولادهم وهكذا  
 الى ما لا يتماهى و اشار بوله كما فى العصبات الى ان تورثت زوجه  
 الارحام بقاء نهار معنى العصبية كما سلف في معتبر لعقبقة العصبية  
 و اعربت بن حنيفة العصبية بالحكم فى اعيان الامت نقل ذلك  
 الحكم الى اعيان ابيه ثم الى اعيان جده فكذا العمل فى معنى  
 العصبية \* فصل فى الخنثى \*

هو فعلى من الخنثى وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشبهى  
 فخنثت اى عا منه فته لطف ومنه يسمى الخنثى و جمع الخنثى  
 الخنثى بمفتح الخاء كحبله و حباله و لما را د بهما من له آل القل رجال  
 و ان ذ النساء مما ار ليس لتشبهى من عا اصلا على ما نقل من ان  
 الشعبى رخ سئل عن سراة مر لرد ليس له شيبى من الاليتين  
 و يخرج من سرته شبه بول غلبظو مثال هذا اللين و لسن و ان طان  
 \* للخنثى المشكل . الاستعمال فيه الخنثى من حيث انه لا يدان  
 يكون ذلك انش لانحصار الالسان فيه جامع كون المذكورة  
 و الالنية صفة من مائة تمن لا تبتمعان ثم ان علامه التمدبز  
 ببعضها عند الالذ وجود الاله الى ان يتبين سائر العلامات  
 بمعنى الزمان و الاشكال اعنى الاستبهاه حال الولادة اما بتعارض  
 الاليتين و اما بفقدانها مما عا ان وقع الانتباه بالشعارض فالحكم

للمبال لأن منفعة الآلة عند انفصال الرلد من الأم خروج البول  
 فهو المنفعة الأصلية لئلا لقر ما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك  
 فإن بآل من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الأخرى زيادة حرق  
 في البدن وإن بآل من آلة النساء فهو أنثى والآلة الأخرى  
 كشول في البدن وروى أن عامر بن الطرب العدي أنى كان من  
 حكماء العرب في الجاهلية وقد رعت إليه هذه الحادثة فتعجب  
 وكان يتقر لهور رجل زامة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة  
 وتقلب على فراشه ولم يباحذة النوم فسالت حارثة صغيرة  
 عن تعجبه فأحبرها بذلك فقالت الجارية فخرجت واتبع المبال  
 ويروى وحكم المبال أى اجعله كما فخرج وحكم بهذا  
 فاستحسنوه فهو حكم جاهلى وقد قرره النبي عم كما رواه  
 محمد بن ح عن أبي يوسف عن ابن الكلبي عن أبي صالح عن أبي  
 حنيفة عن ابن أبي عمير لما سئل كيف يورث مولودك قال من  
 حيث يبول وقد روى مثله عن علي وجابر وعن قتادة روى  
 سعيد بن المسيب فإن كان يبول من الأيمن جميعاً فالحكم لما  
 هو أسبق خروجاً لأنه لما خرج من إحدىهما حكم حال الخروج  
 بأنه على تلك الصفة ولا يتغير هذه الحكم لخروج وجه من الأخرى  
 كما إذا أقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضى له بها ثم أقام  
 آخر بينة أخرى لم يلتفت إليها وذلك إذا أقام بينة على نسب  
 يورده فحكم له به ثم ادعاه آخر وأقام البينة لم يلتفت إلى  
 الثاني فإن لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال أبو حنيفة

روح لاعلم لى بذلك وقال يعتبر اكثرهما بولالان اكثرة تدل  
 على زيادة القوة وردا ابو حنيفة روح ذلك على ابي يوسف روح  
 قال للمل راثت قاصيا يزن البول بالا و افي اذا استويا في المقدار  
 قال لاعلم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل  
 على فقه الرجل وديانته فلا يغمر بذلك على ابي حنيفة روح و  
 صاحبيه روح و اذا بلغ صاحب الاليتين فلا بد ان يزول الاشكال  
 يظهر العلامة لانه ان جامع بذكره او نيتت له اعياناً و احتتام  
 كاحتلام الرجل فهو رجل وان تصد له ثديان كشد في امرأه  
 او راى حيضاً كالنساء او جرم كهايمعن او ظهر به حبلى او  
 نزل في ثديه لبن فهو امرأة فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه بعضها  
 عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطننا يعلمه  
 هيرة فمن ثمة قلنا لا يمتنى اشكال بعد البلوغ كذا ذكره الامام  
 السر جسي زحفي شرح كتاب الخنثى وقد يدبض الفقهاء انه  
 لا اعتبار بنهروء السلى و نبات اللحية و انذاره امنى بفرج  
 الرجال او بالمنه و حاض بفرج النساء كبان و شكلا و قد را  
 اذا بال بفرج النساء و امنى بفرج الرجال لان كلوا احد منهما  
 دليل على الانفراد فاذا اجتمعتا عارضا و اذا اخبر الخنثى بحيض  
 او منى او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه  
 بعد ذلك الا ان يظهر كذب يقينا مثل ان يشهر بانه رجل ثم يلد  
 فانه يترك العمل بقوله السابق هذا وان وقع الاشتباه بفقدان  
 الاليتين جميعا فقد قال محمد روح هو عند نار الخنثى المشكلي

هو امر المراة انه اذا مات قبل ان يدركه قتيبين حاله بنذبات المأخية  
او بنهود السدى واختلف العلماء فى حكم الخنشى المشكك  
فى باب الأثرى فعل المصنف روح فصلا على حد ذاته وبين حاله بقوله  
\* لذا نكح المشكك اقل النصيبين \* اى نصيب الذكر والانثى  
\* اعنى اسوء الحالين عند ابي حنيفة روح واصحابه روح \* يعنى  
هنا محمداً وعند ابي يوسف روح فى قوله الاول \* وهو قول عامة  
الاصحابه فرض عليه الفتوى \* عندنا ان قيل لماذا لم يقل له نصيب  
الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوى نصيب الذكر  
كما فى اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجها واما  
راعت لام وخنشى لاب فاما سئلة من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنشى  
في جر افلزوج نصفها وهو ثلثة وللأم سدسها وهو واحد ولو ولد الام  
سدس آخر فمبقي واحد وهو للخنشى بالعصوبة اكر نه اخلاب  
وان جعلته انثى كان احتمالاً روح ثعول المسئلة الى ثمانية ثلثة  
للزوج وواحدة للام وواحد آخر للاخت لام وثلثة اخرى  
للانثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة  
من ثمانية اكثر من واحد من ستة فانقلت مائة ثلثة تفسيره اقل  
النصيبين باسوء الحالين قلت فائدة انه لو لم يرد باقل النصيبين  
اسوء حالى الذكر والانثى لاشتباه الامر عليهما فيما اذا كان  
في بيت يورث فى احد الحالين ويعرم فى الاخرى كما اذا تركت  
زوجاً احتمالاً وام وخنشى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم  
من سبعة وان جعل ذكر الم يكن له شىء فلما اريد باقل

النصيبين وهو الحالين كان الحكم شاملا لهذه الصورة بأنه  
 يجعل ذكر افلا يستحق شيئا \* كما اذا ترك ابنا وبننا وخنثى  
 للخنثى \* ههنا \* نصيب بنت لانه متيقن \* اى معلوم ثبوته  
 على تقدير ذكره وورثته والورثته والزايد على ذلك مشكوك  
 فلا يستحق بمجرد الشك \* وعند عامر الشعبي رح وهو قول  
 ابن عباس رح للخنثى نصف النصيبين بالمانازعة \* بدء محمد  
 رح كتاب فرائض الخنثى بما رواه عن الشعبي رح من انه  
 سئل عن ميراث مولود فاقد آلتين كما سبق ذكره فقال له  
 نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة اى بينه  
 وبين باقى الورثة فانه يقول انا ذكر ولى نصيب الذكر و  
 هم يقولون انت انثى ولىك نصيب الانثى فيدفع اليه نصف  
 النصيبين اعتبارا للمعالة بن اذ لا يمكن ترجيح احد منهما على  
 الاخرى فبجواب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه  
 ورد بان العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب  
 العمل بالافل لما قررناه \* واختلفا \* اى ابو يوسف ومحمد رح  
 فى تخرىج قول الشعبي \* وتقديره \* قال ابو يوسف رح \* فى  
 المثال المذكور \* للابن سهم وللبنات نصف سهم وللخنثى ثلثة  
 ارباع سهم لان الخنثى يستحق بهما \* كالأبن \* انكار ذكر  
 و \* يستحق \* نصف سهم \* كالبنت \* ان كان انثى وهذا \*  
 اى اهتمقا فله سهم على تقدير ول نصف سهم اى تقدر آخر \*  
 متيقن \* ولا ترجيح لاحد التقديرين على الاخر \* فياخذ نصف \*

\* جموع \* النصيبين \* عملا بالتقديرين على حسب الامكان  
 كما ذكرنا فيما أخذ نصف سهم ونصف سهم \* او نقول  
 \* بعبارة اخرى \* ياخذ النصف المتقين \* الذي هو ثابت على  
 نقد يرى ذكوره وانثوته \* مع نصف النصف المتنازع فيه \*  
 بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف على  
زعمه وانفائه على زعمهم \* فصارت له \* اى للخنثى \* ثلثة  
ارباع سهم \* وذلك \* لانه \* اى ابا يوسف ربح \* يعتبر السهام  
 والعول \* اى البسط الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة  
 على الوجه الذى تقرر وهما رربع سهم فاذا بسطنا السهمين  
 نضر بهما فى مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان  
 الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحا وتصح منها المسئلة فلذلك  
 قال \* و قصم من تسعة \* فللابن اربعة وللبنات اثنان وللخنثى  
 ثلثة فانها نصف مجموع مال الابن والبنات \* او نقول \* فى تصحيح  
 هذه المسئلة بوجه آخر ما له الى ما تقدم \* للابن سهمان وللبنات  
 سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم \* والجموع  
 اربعة اسهم ونصف فبسط السهام الى الكسر الذى هو النصف  
 بان نضر بهما فى مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فتحصل تسعة  
 انصاف فنجعلها صحاحا \* وقال محمد ربح \* فى مخرج قول الشعبي  
رح فى الصورة المذكورة ياخذ الخنثى حصصا بالان كان  
 ذكرا \* لان الاولاد ابناء وبنات فاحصة من حصصه لابن اثنان  
 وللخنثى ايضا على تقدير المذكورة اثنان وللبنات واحد فللخنثى

هلى هذا التقدير خمس المال \* و \* ياخذ الخنشى \* ربع المال  
 اركان انشى \* لان الاولاد ح ابين و بنتان فالسئلة من اربعة  
 لابن اثنتان ولكل واحد من البنيتين واحد فلما خنشى هلى  
 ذنير الاثرثة ربع المال \* فما عدل - الخنشى \* نصف \* هذين \*  
 النصيبين وذلك \* النصف \* خمس وتمين باسنيار المال من \*  
 فان الخمس نصف الخمسين والثلثون نصف الربع فتعجب و ههنا  
 فمدى الخمسة الثالثة من باعتبار ذلك الذى المذكور و الاثرثة  
 \* وقسم الخمسة هلى ثمر ربع محمد ربح \* من اربعة و هو \*  
 الولد \* اجمع من غير ذلك اسدى الخمسة وه الاثرثة \* التى  
 هى مسئلة الاثرثة \* فى \* المسئلة \* الاخرى هى الخمسة \*  
التى مسئلة الذكورة \* ثم \* ضرب الجاهل وهو عشرون  
 \* فى الجاهل \* اعنى حالتى الذكورة و الاثرثة فيبلغ اربعين  
 واخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنشى خمس و ثمن وارونا  
 هل دا يصح منه هذا ان الكسور ان خصر بنا مخرج احدهما فى  
 الامر باعتبار اربعين ثم انه اشار الى طريقة تعمين نصيب كل  
 وارث من الاربعين بموله \* فهو ن له سبعة من الخمسة  
 فمضروب \* اى تسعة مضروب \* فى الاربعة \* كان له شى  
 من الاربعة فمضروب فى الخمس فصارت المسئلة \* من الاربعين  
ثلاثة عشر \* ههنا \* ول - بن ثمانية عشر \* ههنا وللبنت تسعة  
 اسهم \* بيان ذلك ان للخنشى من مسئلة الذكورة اثنتان فاذا  
 خصر بغافى الاربعة حصلت ثمانية نهى له وكان نصيبه من مسئلة

الأثرثة واحد اذا ضرب بنافي الخمسة كان خمسة فهي ايضا له  
 فصار نصيبه من اربعين ثلاثة عشر وللأبن من مسألة المذكورة  
 اثنتان اذا ضرب بنافي الأربعة حصلت ثمانية فهي له وكان نصيبه  
 من مسألة الأثرثة اثنتين ايضا فاذا ضرب بنافي الخمسة حصلت  
 عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من الأربعة عشر ثمانية عشر وللبنات  
 من مسألة المذكورة واحد اذا ضرب بنافي الأربعة حصلت اربعة  
 فهي لها وكان لها من مسألة الأثرثة ايضا واحد ضرب بنافي  
 الخمسة فكان خمسة فهي ايضا لها فصار نصيبها من الأربعة عشر  
 تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعنى ثلاثة عشر في هذه  
 المسئلة كما هو خمس وثمانون للأربعين كذلك هو نصف نصيبه  
 بحسب حاله لان نصيبه في حالة الذكر ستة عشر ونصفها  
 ثمانية وفي حالة الأثرثة عشر ونصفها خمسة ومجموعهما ثلاثة  
 عشر فالخلاف بين الخنثى وبين الأخرى انما هو في الطريق لا في المقصود  
 الذي هو نصف المنعيبين ثم ان ضرب إحدى المسئلتين في  
 الأخرى وضرب الأخرى في المسئلتين في جميع  
 الأخرى انما يكرر ان حال تقديرا مباينة بين المسئلتين أما  
 اذا تكرر ان تقديرا في ضرب وفق احد فهما في الأخرى ويضرب الحاصل  
 في عدد الحالاتين ثم يضرب بالمثل شخص من إحدى المسئلتين  
 في وفق الأخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالأمور  
 السابقة وقد اشار المصنف رح اليه في القصل الأتي كما ان يعرف  
 انشاء الله تعالى واعلم ان مذاهب الشافعي رح ان ياخذ الخنثى



الشكك ومن معه بأحسن التقديرات الى ان تُكشَف الحال  
 كما في المفقود والحمل فاذا اترك اخالاب وام وولداً خنثى  
 فلا شىء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكراً فيجب الاخ وللخنثى  
 نصف المال لان احواله ان يكون انثى فيتوقف النصف الباقى  
 الى ان تُكشَف حال الخنثى واذا ترك اخالاب وام وولدين  
 خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون  
 هو انثى وصاحبه ذكر او يوقف الثلث الباقي الى ان تُكشَف  
 الحال او المصالحه بينهم على شىء وقس سائر الصور على ذلك  
 ولما كان العمل ايضاً متردداً بين الحالتين اورد فصله عقيب  
 فصل الخنثى فقال

\* فصل في الحمل \*

اكثر مدة الحمل سنتان \* عند ابي حنيفة رح \* واصحابه رح  
 \* وعند ليث بن سعد القهصى ثلث سنين \* وعند الشافعى رح  
 اربع سنين \* وعند الزهري رح سبع سنين \* لها حديث عائشة  
 راض فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين  
 ولو بفلكة مغزل ومثل هذا الايمرى قياساً بل سماها من رسول الله  
 صلعم وللشافعى رح ما روى ان الضحاك ولد لاربعة سنين وقد  
 نبت ثناياه وهو يضحك فيسمى ضحكا وان عبد العزيز لما  
 جشرونى ايضاً ولد لاربعة سنين وقد اشتهر فى نساء ما جشرون انهن  
 يلدن اكن لك وروى ان رجلاً غاب عن امرأته سنتين ثم قدم  
 وهى حامل فهم عمر ان يرجعها فقال له معاذ وان كان لك سهيل  
 هلبها فلا سهيل لك على ما فى بطنها فتركها حتى ولدت ولداً وقد

لهبت ثمانية اياه وشبهه اياه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت  
 هم ورضي نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معالي  
 لهلك عمرو والجواب عن الاول ان الضحالك وعبد العزيز ما  
 كانا يعرفان ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد  
 على ما في الرحم سوى الله سبحانه وتعالى ويجوز ان يكون ذلك  
 لانسد ادفم الرحم لموسى على صهيل النذرة فلا اعتداد به وعن  
 الثاني ان المراد غيبته عنها قريها من سنتين واثبات النسب  
 كان باقرار الزوج \* واقلها ستة اشهر \* بالاتفاق لما روي ان  
 وجلات زوج امرأة فولدت بستة اشهر فهم عثمان رض برجمها  
 فقال ابن عباس رح آما انه لو خاصمكم بكتاب الله لخصمتمكم  
 اذ قال الله تعالى وحملوه فصالحه ثلثون شهرا وقال وفصالحه في  
 هـ بين انما ذهب - امان - فصالح لم يقبل للحمل الاستة اشهر فدرأ  
 عثمان رض الحمد ثم اثبت النسب من الزوج وروي مثله  
 عن علي رض وفي حديث ابن معمر رض ان الولد بعد ما مضى  
 عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ يتم عاقته في  
 شهر بن وج ينفخ انفصا له مسترى الخلق بسنة اشهر ذكرة  
شهر - الائمة السوخري رح ني شرح كتاب الطلاق \* ويرقد للحمل  
عذرا بوحدة رح نصيب اربعة بنين او - نصيب \* اربع بنات  
 ايها اكثر وتعطى لمقية الورثة اقل الانصاء \* رواه عنه ابن  
 المبارك وبه اخذوا ذلك للاحتياط قال شريك النخعي رح رائت  
ذالك رفاة ابن امم عيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل في

المؤمن ميم ان امرأة ولدت اكثر من ذلك فاكتمت مائة \* و  
 عند محمد روح يوقف نصيب ثلاثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر  
 ورواية عنه ليست بن سعد روح وليست هن \* الرواية موجودة  
 في شروح الاصل ولا في هامة الروايات \* وفي رواية اخرى  
 \* عن محمد روح يوقف \* نصيب ابنتين \* او بنتين ايهما اكثر  
 \* وهو قول الحسن روح واحد الروايتين عن ابي يوسف روح  
 رواية عند هشام روح \* وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد في  
 قاية النذرة فلا يبتنى الحكيم عليه با على ما يعتاد في الحمل  
 وهو ولادة اثنين \* وروي المتصانف روح عن ابي يوسف روح انه  
 يعرف نصيب ابن واحد او بنت واحدة \* ايهما اكثر هذا  
 هو الاصح \* وعليه الفتوى \* وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد  
 المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبتنى عليه الحكم ما لم  
 يعلم خلافه وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت  
 قريبة تروق القسمة لمكان الحمل اذ لو عجات لربما لغت ظهور  
 الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم تروق اذ فيه  
 اضرار لباقي الورثة ولم يعين المنزلة بل احيل به على العادة  
 وقيل ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حتى فلان  
 ما جلا كان وهو لا على ما دون الشهر وفي واقعات المناطق  
 انه تنضم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ماني البطن  
 حمل ام لافان ولدت تستأنف القسمة عند الشافعي روح ان لا يدفع  
 الى احد من الورثة شي الامن كان له فرض لا يتغير بتعدد

الحمل وعدم تعدد ذواته يدفع اليه فرضه على تقدير العمل  
 ان تصور حول ويترك الباقي الى ان تنكشف الحال لان الحمل  
 مما لا يثني ضبط فقد روى عن شعبة رح انه كان له عشرون ولدا  
كل خمسة منهم في بطن واحد \* ويؤخذ الكفيل \* من الورثة  
 \* علي قوله \* اي على قول ابي يوسف رح برواية النخعي  
 رح اي ياخذ القاضي منهم كقيل على امر معلوم هو الزيادة  
 على نصيب ابي واحد نظر امن هو ما جز عن النظر لنفسه اعنى  
 الحمل كما اذا ترك ابناء وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي  
 يوسف رح في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين  
 ويؤخذ من الكفيل عندنا حبيبه وقيل بل يعطى ههنا فيؤخذ  
 الكفيل عندهم لانه اذا تبين دلائل الذكورة في الخنثى كان  
مبتهما لما زاد على النصف مما اخذ الابن فكذا في الحمل \*  
 فان كان الحمل من الميت \* وان خلف امرأة حاملا \* وجاءت  
 \* تلك امرأة بالوليد بل تمام اكثر مدة الحمل \* اي لعنتين  
 عندنا ولا ريع هين عند الشافعي رح \* او اقل منها \* اي من  
 امدة التي هي اكثر زمان الحمل سرا \* جاءت لستة اشهر او  
اذا زاد اكثر \* ولم تكن امرأة مع ذلك \* اقرب بانقضاء العدة  
يزت \* ذلك الولد من الميت واقارب \* ويورث عنه لان  
 وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فان  
 لم تكن اقرب بانقضاء العدة مع ثبوت مدة الحمل حكم  
 بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت \* وان جاءت بالولد

لأكثر من أكثر مدة الحمل لا يرث \* ذلك الولد من المييت \*  
 ولا يرث هتة \* من قبله إذ قد علم بمجيئه كذلك ان علوقه  
 كان بعد الموت فلان سب ولا ميراث وذلك اذا قررت المرأة  
 في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء  
 العدّة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فإنه لا يرث ولا يرث  
 هتة إذ قد علم بانقضاء أكثر من الحمل لم يكن من المييت \* و  
 ان كان الحمل من غير \* بان قد يك امرءة حاملا من ابوه  
او جده او غيره من ورثته \* وجاءت \* تلك المرأة \* بالولد  
 ستة اشهر او اقل \* من زمان الموت \* يرث \* ذلك الولد من  
 المييت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت \* وان جاءت  
 بالولد لأكثر من اقل مدة الحمل لا يرث \* اذ لم يتيقن علوقه  
 ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما  
 اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات  
 الحمل لضرورة اثبات نسبه من المييت بعد ارتفاع النكاح  
 بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثبت من ذلك الغير  
 فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار  
 على ما هو اقل مدة الحمل وما نونه حتى يتيقن بوجوده حال  
 الموت وطريق معرفة حيوية الحمل وقت الولادة ان يوجد منه  
 ما يعلم به الحيوية كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او  
 تحريك عضو \* فان خرج الولد \* وظهر منه شئ من هذه  
 العلامات \* ثم مات لا يرث \* لانه لما خرج اكثر مما كانه

خرج كله ميثاقا ليرث \* وان خرج اكثره تم مات يرث \* لان  
 الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل في ذلك  
 ما رواه جابر ربح من انه عم قال اذا استهل الصبي ورث وصلى  
عليه والضايط في خروج الاكثر او الاقل ما ذكره بقوله \* فان  
خرج الولد مستقيما \* وهو ان يخرج راسدا ولا \* فالعقب صدره  
\* اعنى اذا خرج صدره كلبه وهو حي يرث اذا قد خرج اكثره  
حيا \* وان خرج منكوسا \* وهو ان يخرج رجلا ولا \* فبالاعتبار  
سوته \* فان خرجت السرة وهو حي يرث اذا قد خرج اكثره  
حيا وان لم يخرج السرة لم يرث \* الاصل في تصحيح مسائل الجمل  
ان تصحيح المسئلة على تقدير بن \* اعنى على تقدير ان الجمل  
ذكر وعلى تقدير انه انثى \* ثم ينظر بن \* تصحيح المسائلتين  
فان توافتا \* بجزء فاضرب وفيه احد ثوبهما في جميع الاخر  
وان تباينت فاضرب كل احد ثوبهما في جميع الاخر فالحاصل  
تصحيح المسئلة ثم اضرب \* نصيب \* من كان له شئ من مسئلة  
ذكرته في مسئلة انوثته \* على تقدير التباين \* او في  
وقتها \* على تقدير التوافق \* و \* اضرب ايضا نصيب \* من كان  
له شئ من مسئلة انوثته في مسئلة ذكرته او في \* فقها \*  
على ذينك التقديرين \* كما ذكرنا \* في \* ممرات \* الغنى  
\* ومن ههنا يعلم ما قلنا فبه ههنا ان المصنف - رح اشار اليه  
على العمل الآتى \* ثم انظر في الجاهل من الذرب \* لكل  
راحد من الورثة \* ايها اقل يعطى لذلك الوارث \* لا ي

١. اشتهقها للاقول متيقن \* والفضل الذي بينهما \* اي بين الحاصلين  
 \* موقوف من نصيب ذلك الوارث \* لانه اشتهق مستحق هذا  
الفضل هل هو الحمل او غير \* فيوقف الى ان يزول الاشتباه  
 \* فاذا ظهر الحمل \* وزال الاشتباه \* فان كان \* الحمل \*  
مستحقا لجمع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ \*  
الحمل \* ذلك \* البعض \* والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى  
لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا  
قرء بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين  
على نقد بر ان الحمل ذكرا \* لانه اجتمع فيها حثمن وسدسان  
وما بقى فللزوجة ثمنها وهو ثلاثة واكلى واجد من الابوين  
السدس وهو اربعة وللمنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلاثة  
عشر \* و \* المسئلة \* من سبعة وعشرين على نقد يراندا انثى  
 \* لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلاثان خمي  
منبرية وتقول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين  
ثمانية وللمرأة ثلاثة وللمنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين  
مدى تصحيح المسئلتين اعنى اربعة وعشرين وسبعة وعشرين بن  
قر اشق بالثلث لان مخرجها وهو ثلاثة يعد هما معا \* فاذا ضرب  
وقد احدهما \* اي ثلاثة وهو ثمانية من الاول وتسعة من  
الثاني \* في جميع الاخر صار الحاصل ما يتيمين وستة عشر \* سهما  
ومنها تصحيح المسئلة \* اذ على نقد بر ذكور قد للمرأة سبعة  
وشررون ولكل واحد من الابوين ستة وثلاثون \* وذلك لان

سهام المرءة من مسألة الذكورة احدى اربعة ودمشرون ثلثة  
 كما عرفت فاذا ضربت في وفق مسألة الانوثة ردى تسعة باغ  
 اربعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسألة الذكورة  
اربعة فاذا ضربناها في ذلك الوفق يبلغ ستة وثلثين \* وعلى  
 نقد يرانوثته للمرءة اربعة ودمشرون \* لان سهامها من مسألة  
 الانوثة احدى سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق  
مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين \* واكل  
 واحد من الابوين اثنان وثلثون \* لان سهام كل منهما من  
 مسألة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسألة الذكورة  
 وهو ثمانية صار اثنان وثلثين \* فتعطى للمرءة \* من ما يقين  
 وستة عشر \* اربعة وعشرون \* لانها اقل نصيبها على تقل يرى  
 ذكورة الحمل وانوثته \* وتوقف من نصيبها ثلثة اسهم \* و  
 هي الفضل بين النصيبين الى ان تمكشف حال السماء \* و \*  
 توقف \* من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم \* اى  
 يعطى من المبلغ المذكور كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان  
 وثلثون ويوقف الفضل الذى بينهما فقد جعل الحمل فى حق  
الزوجة والابوين انشى \* وتعطى للبنات \* من ذلك اباغ \* ثلثة  
عشر سهما \* وذلك لان المرءة فى حقها نصيب اربعة بنين  
هنا اى حنيفة رة \* لان اقل نصيبها انما يتحقق فى مذهبها على  
هذا التقدير دون نقد ير اربع بنات \* واذا كان البنون اربعة  
فانصيبها \* مما بقى من ذوى الفروض فى مسألة الذكورة و



هو اعنى ذلك الباقي ثلاثة عشر كها سلفك \* سهم واربعه اتساع  
سهم \* لانا اذا اعطيتنا من الباقي ذلك ابن سويمير و ابنت سها  
واحد ابنت اربعة اسهم فلذلك ابن سهم آخر التسع  
فيه تسع لبنت سهم واربعه اتساع سهم \* من اربعة عشرين \*  
هي مسألة المذكورة وهذا التخصيب \* مضروب في تسعة \* هي  
وفق مسألة الاثرثة \* فصار \* حاصل هذا الضرب \* ثلثة عشر  
سهما فهي لها \* من المائتين والستة عشر \* والباقي \* منه بعد  
ما اعطى الابوان والزوجة وابنت \* موقوف وهو \* اى ذلك  
الباقي \* مائة وخمسة عشر \* لان الذاهب مائة وواحد \* فان  
ولدت بنتا واحدا واكثر فجميع الموقوفات للبغات \* وذلك لانا  
جعلنا الحمل انشى في حق الزوجة والابوين واعطيتنا ذلك واحد  
منهم ما هو نصيبه على نذر ير الاثرثة نقل استوفوا حقوقهم على  
نقل ير الاثرثة فكان جميع ما بقى بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية  
وعشرون نصيب البنات الا ترى ان نصيبون من  
مسألة الاثرثة اعنى من سبعة وعشرين سنة عشر فاذا ضربت  
في وفق مسألة المذكورة وهو ثمانية بالغ مائة وثمانية و  
عشرين فهي حقهم وقل اخذت منه البنت ثلثة عشر فتضمنها  
الى الباقي الذى هو مائة وخمسة عشر ثم بقسم المبلغ بينهم عامه  
السرية فاذا استقام عليهم فذلك وادد نكاحات بين الاسهام  
ودوسن موافقة ضرب وموق الروس فى المائتين وستة عشر  
فيها بلغ نصيب منه المسئلة وان لم تكن بينهما مائة بل مائة

فاضرب جميع هذه الروس في جميع المائتين والستة عشر فيما  
 حصل كان تصحيح المسئلة \* وان ولدت ابنا واحدا او اكثر  
 فيعطى للمرءة وللأبوين ما كان موقوفاً من نصيبهم \* اي تعطى  
 المرءة الثلثة التي كانت موقوفة من نصيبها في مسألة ذكرورة  
 الحمل فتكمل لها سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين وتعطى  
 كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسألة  
 الذكور فتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلاثون \*  
 فما بقي \* بعد ما اخذت هو الـ٦ الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة  
 واربعة تسمى المة الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى تبلغ مائة و  
 سبعة عشر \* ويقسم \* هذا المبلغ \* بين الاولاد \* ان صح عليهم للذكر  
 مثل حظ الانثيين وان انكسر فتصحيح المسئلة بما حرقته غير  
 مرة وان ولدت ذكر او انثى فالحاصل على قباس ما اذا ولدت  
 ذكرا كما لا يخفى \* وان ولدت \* ولدا \* هيتا فيعطى للمرءة و  
 الابوين ما كان موقوفاً من نصيبهم \* يعطى \* للبنت الى تمام  
 النصف وهو \* اي ذلك التمام \* خمسة وتسعون سبهما \* لانها  
 كانت قد اخذت ثلثة عشر فيكمل لها نصف التركة وهو مائة  
 وثمانية \* والباقي \* من المائة والاربعة بعد تكميل النصف  
 \* للاب وهو تسعة اعشارهم لانه عصبية \* على ما مر من ان له مع البنت  
 فرضاً وتصيبها واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل  
 فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرءة بها بلا فانه يعطى  
 الجدة السبب وكذا اذا ترك امرأة حاملاً وابنة فللمرءة الثلث

وان الوارث اذا كان مميّن يسقط في احدى حالاتي الحمل فانه  
لا يعطى شيئاً لان اصل استحقاقه مشكوك ولا توريط مع الشك  
كما اذا ترك امرأة حاملاً و اخا وعمافلاً شيبي للملاخ ارا العم  
لجواز ان يكون الحمل ابنا خماً قررنا ما بقا انما هو فيمن  
يتغير مرضه من الورثة \* فصل في المفقود \*

وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا تدري حيوته ولا موته وحكيه  
ما اشار اليه بقوله \* المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد  
وميت في ماله غير حتى لا يرث من احد \* لشبوت حيوته باستصحاب  
الدال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات  
ما لم يكن ولهذا الايشبت استحقاق ورثته لماله ولا تزوج امرأته  
عند ما هو منسوب على رخصه ووقف ماله حتى تصح موته او  
تمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة وفي ظاهر  
الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته \* فقيل  
المعتبر اقرانه في بلدة وقيل جميع البلدان والاولى الاصح كما  
فكر في فرائض الامام التمر تاشي ان يعتبر اقرانه في بلدة  
لان الاعمار مما تباوت باختلاف الاقاليم والبلدان و ايضا اعتبار  
جميع الاقران فيه حرج عظيم \* وروى الحسن بن زياد عن ابي  
حنيفة رح ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه \*  
المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش  
احداً اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذب المشهور فلا اعتداد  
به \* وثقال محمد رح مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رح

مائة وخمسين سنين \* وهاتان الروايتان لم توجدا في الكتب  
 المعتبرة وروى عن ابي يوسف ر ح انه اذا مضت مائة سنة من  
 ولادته حكم بموته اذا اظهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر  
 من مائة وثمانين محمد بن سلمه ر ح يفتى بهذه الرواية في  
 المفقود حتى ظهر له في نفسه انه اخطا فانه عاش مائة وسبع  
 سنين \* وقال بعضهم تسعون سنة \* لان الزيادة عليها في زماننا  
 غاية البندرة فلانناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على  
 الاغلب قال الامام التمر تاشي ر ح \* وعليه الفتوى \* وذهب  
 بعضهم الى انها سدعون سنة لما ورد من الحديث في اعماز هذه  
 الامة \* وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام \* في  
 موته وهو مذهب الشافعي ر ح فانه قال اذا مضت مدة يفتى  
 القاضي بان يمثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته و  
 يقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الالباق  
 يطريق الفقه ان لا يقدر بشيى كما هو ظاهر الرواية اذ لا يبال  
 للقياس في المقادير ولا نص ههنا فحال على اعتبار اقرانه و  
 نظائره كما في قسم المتلفات ومهر مثل النساء \* و \* المفقود \*  
موقوف الحكم هي حق غيرة حتى يوقف نصيبه من مال مورثه  
 كما في الحمل \* فان كان المفقود ممن يجب الاحاضرين لهم  
 يصرب اليهم ثمن بل يوقف امال كل من كان لا يتبعهم يعطى  
 كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على نفد موت المفقود  
 \* فاذا مضت المدة \* وحكم بموته \* فماله لورثته المرجو دين

عند الحكم بموته \* وشيئ من ماله منقوض قبل الحكم بذلك  
لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث \* وما  
كان موقوفا لاجله \* من مال مورثه \* يرد الى وارث مورثه  
الذي وقف \* ذلك الموقوف \* من ماله \* كما في العمل ان  
انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا ياخذ الوارث ما كان  
موقوفا من نصيبهم فكذلك اهتما ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه  
وان حكم بموته لم يستحق شيئا اذ ان له \* الاصل في تصحيح  
مسائل المفقود ان تصحيح المسئلة على نقد يرخيrote ثم تصحيح  
على نقد يروفاته و باثى العمل ما ذكرنا في العمل \* وهو ان  
ينظر في مسئلتى الحيوة والوفات فان ذوا ذقتا يضرب وفق  
احد لهما في جميع الاخرى وان قبا ينقضا تضرب احد لهما في  
الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة  
على كل واحد من التقد يرين ثم يضرب نصيب من كان له  
شيئ من مسئلة الوفات في مسئلة الحيوة اوفى ونقها ونصيب  
من كان له من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفات اوفى ونقها  
ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضرب بين فيعطى الوارث  
الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا  
من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا امكن  
مثلا زوجا حاضرا واخنتين لآب وام حاضرتين واخالا اب وام  
مفقودا فعلى نقد يركون المفقود ميتا يكون للزوج النصف  
والمأختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكفها تعول الى سبعة و

صلى ثقل يركونه حيال الزوج النصف غير عائل وللأختين  
 الربع لأن أصل المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج  
 وواحد للاختين فلا يستقسم عليهم وهم كاربعة اخوات  
 فتضرب الاربعة في أصل المسئلة فبلغ ثمانية اربعة منها للزوج  
 واثنان للاختين اثنان آخران للاختين لكل واحدة واحد فموت  
 المفقر وجير للاختين من حيوته وهو ظاهر وحيوته خير للزوج  
 اذ له ح نصف من المال الاغول فتعتبر حيوة المفقر في حق الأختين  
 فلا يصرف اليهما الا ربع المال وبعتبر موته في حق الزوج فلا  
 يعطى الاثلاثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح  
 من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة  
 من سبعة وبينهما مائة فتضرب احداهما في الأخرى فيبلغ  
 ستة وخمسين كاربعة للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت  
 في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصلت ثمانية وعشرون وكانت  
 له من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي  
 ثمانية بلغت اربعة وعشرين فتعطى للزوج اربعة وعشرون  
 لأنها اقل الحاصلين وهو النصف العائل وتوقف من نصيبه  
 اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربت في  
 السبعة حصلت اربعة عشر وكانت لهما من مسئلة الوفاة اربعة  
 فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنان وثلثين فيصرف  
 اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهو ربع الستة والخمسين  
 فكل واحدة منهما سبعة وتوقف من نصيبهما ثمانية عشر

فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين ثمانية وثلاثون والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حتى تدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخت حتى يكون النصف الاخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر له انه ميت تدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى تتم لهما اربعة اسباع المال وهي اثنتان وثلاثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كما هو اربعة و

### عشرون \* فصل في المرتد \*

اذ امارت \* الرجل \* المرتد \* على ارتداده \* ا. قتل اولحق  
بدار الحرب وحكم القاضى بلحاظه بدار الحرب بما اكتسبه  
فى حال اسلامه فهو لوزر ثته المسلمين وما اكتسبه فى حال  
ردته يوضع فى بيت امان \* هكذا حكمه \* عند ابي حنيفة رح  
وعند هارح الكسبان جميعا لوزر ثته المسلمين وعند الشافعى  
رح الكسبان جميعا يوضعان فى بيت المال \* وفى احد قولىه  
بطرفى انه فى وقوله الاخر بطرفى انهما لضايع نص المدينى  
رح على مذهبه فى المختصر لابي يوسف ومحمد رح ان المرتد  
يجبر على رده الى الاسلام فيحكم عليه فى حق ورثته باحكامه  
فكلا الكسبان ملك له ولهذا تقضى منهما دونه مع الاختلاف  
فى كيفية القضاة فكلاهما لوزر ثته ولا يى حنيفة رح الفرق بين  
كسبانه بان حكم موته يستند الى وقت رده لانه صار هالكا

بالردة فيمكن اسناد التوريت فيما اكتسبه في زمان اسلامه  
الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون  
قرينة المسلم من المذموم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال رده  
ان يسند توريته الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في  
ملكه في ذلك الزمان فلو قضى به لو رثته لكان توريشا للمسلم  
من الكافر فلا يجوز \* وما اكتسبه بعد المحرق بدار الحرب  
فهو نى بالاجماع \* لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب واما سلم  
لا يرث من الحربي \* وكسب المرتدة جميعا \* اى سواء اكتسبته  
في اسلامها او في ردها قبل المحرق بدار الحرب \* لورثتها  
المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا و ذلك لان المرتدة لا تقتل  
عندنا بل تعبس حتى تسلم او تموت لانه صم نهي عن قتل النساء  
وايضا الاصل قاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه  
في الرجل لدفع شرنا خير يتوقع منه وهو الحرب بخلاف  
المرأة واذالم تزل بار قدا دها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها  
فكل واحد من الكسبيين ملكها فهو لورثتها الا انه لاميرات  
منها الزوجها لانها بنفس الردة قد بانته منه ولم تصر مشرفة  
على الهلاك فلا تكون كالفارة المريضة واذ التحقت بدار  
الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها تسترق والاستراق اتلاف  
كما فتزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السر عيسى رح  
في شرح السير الصغير و ذكر في شرح السير الكبير ان  
الذمي اذا انتقض العهد ولاحق بدار الحرب كان الحكم



فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك لأنه من أهل  
 دارنا فتجري عليه أحكام المسلمين \* وأما المرتد فلا يرث  
 من أحد لا من مسلم ولا من مرتد مثله \* لأنه جبان فإن ارتد أذاه فلا  
 يستحق المصلحة الشرعية التي هي الأثر بل يحرم عقوبة كالمقاتل  
 فييرحق وأيضا المرتد لا ملة له لأن ما انتقل اليه لا يقر عليه و  
 تعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في الكافر فليس أن  
 يتزوج مسلمة ولا كافرة أصلية ولا مرتدة لأن الكفاح يعتمد  
 الملة والاملة له \* وكذلك المرتدة \* لا يرث من أحد لأنها ليست  
 ذات ملة \* إلا إذا ارتد أهل ناحية بأجمعهم فتحقروا رثونهم  
 أي يرث بعضهم من بعض لأن ديارهم صارت دار حرب لظهور  
 أحكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساءهم وذواربهم  
 كما فعله أبو بكر رضي بنى حنيفة فاصابتها عليا رضي من سبيهم  
 جارية فولدت له محمد بن الحنيفة وسبى علي رضي فرياً  
 بنى ناحية لما ارتدوا ثم باعهم من مصيقله آمن هبيرة بما ي  
 ألفد رهم واختلقت الروايات في أن أي وارث يعتبر في قسما  
 قال المرتد فروى الحسن بن علي بن حنيفة رحان من كان  
 وارثه وقت رده وبقي إلى موت المرتد فإنه يرث ولا ميراث لمن  
 حدث بعد ذلك حتى لو أسلم بعض قرابته بعد رده أو ولد  
 له من علوق خادته بعد الردة لم يرث منه وروى أبو يوسف  
 روح عنه أنه يعتبر وجراد الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه  
 بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد بن

عقله وهو الأصح أنه يعتبر من كان وارثه حين قتل أو مانع  
سواء كان موجراً أو حال رده أو حدث بعد لها  
مختصاً في الأسير \*

\* حكم الأسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق  
دينه \* فيرث زوجته منه لأن المسلم من أهل دار الإسلام أبشياً  
كان الأثرى أن زوجته التي في دار الإسلام لا تبين منه قالوا هو  
كما لا يورث قطع عصمة النكاح لا يورث أيضاً في الميراث \*  
فإن رجع دينه فحكمه حكم ارتد \* أفلا فرق بين أن يرتد  
في دار الإسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين أن يرتد في دار  
الاسلام و يفيم فيها فإنه على التقديرين يصير حرباً \* فإن  
لم يعلم رده ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود \* فلا  
يتقسم ماله ولا تزوج امرأته حتى ينكشف خبره فإن ادعى  
ورثته أن دارته في دار الحرب لا تقبل في ذلك إلا شهادة مسلمين  
عدلين فإذا شهد أحكم القاضى بوقوع القرقة بينه وبين  
امرأته وقسم ماله بين ورثته لأنه ميت حكمه قضاء القاضى  
فإن جاء بعد قضاؤه وانكر الردة لم ينقض القاضى حكمه  
فلا يرد عليه امرأته ولا ماله إلا ما كان قائماً بعينه في يد وارثه  
كما في المارقد المهررف إذا جاء قائباً وان سمع القاضى شهادة  
العدلين ولم تتكلم يوماً بعد حتى جاء قائباً وانكر الردة  
كان ماله له على حاله إرثاً ولم يرتد لكن القاضى بزكى  
الشاهد ين فإن عدلاً ابان منه امرأته لأن ذلك حكم يشبهت

بندس الردة ولا يحكم بعقوبته وامهات اولاده لانه حكم  
ينبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء

القاضي \* فصل في الغرقى والحرقى والهدمي \*

\* اذا ماتت جماعة \* بينهم قرآبة \* ولا يدري ايهم مات اولاً \*  
كما اذا غرقوا في السفينة معار وقهوا في النار دفعة او سقط  
عليهم جدار او سقطت بيت او قتلوا في معركة وام يعلم المتقدم

والتاخر في موتهم \* جلعوا كانهم ماتوا معاً مال كل واحد  
منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض \* هو لا ٤ \* الاموات من  
بعض هذا هو المختار \* عندنا وعند مالك رح نص على ذلك

في المرطاء وكذلك عند الشافعي رح وهو مروى عن ابي  
بكر وعمر رض وزيد ابن ثابت رض كما سند كره ان  
شاء الله تعالى \* وقال علي وابن مسعود رض في احدى الروايتين

عنهما يرث بعضهم \* اي بعض هؤلاء الاموات \* من بعض  
الاقيما ورث كل واحد منهم من صاحبه \* فانه لا يرث منه والالزم

ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب  
ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل منهما  
سيرات صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا جبرته

ببقيتين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته  
وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الاقيما ورثته كل

منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان تورث احدهما من  
صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه فبالبه فلا يتصور ان

يرث صاحبه منه لكن ما يثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها  
 ونحوها اذ لك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزول  
 بالشك كمن تيقن بالظهاره وشك في الحدث او بالعكس و  
 لنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم  
 يقبضان لمالم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته  
 بالشك و بانه ان السبب ههنا بقاءه حيا بعد موت مورثه وانما  
 لم يعلم ذلك بطريق الظاهر وانما صاحب المال دون اليتيم  
 اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء لانعدام الدليل  
 المزيل للوجود الدليل المنفي فيعتد بانتمتصاحب الحيوة في  
 بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود يجعل ثابتة  
 في نفس التوريث هنيه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا  
 قد ظهر المورثان ولم يعلم السبق فيجعل كأنهما وقعاما كما  
 اذا تزوج امرءة ثم تزوج اختها ولم يد ر السابق متمها فانه  
 يجعل كأنهما وقعاما فيفسد التكا حان فكذلك ههنا يجعل  
 الاخوان مثلا كأنهما باقيا معا حقيقة فلا يرث احد ههنا من الاخر  
 كما في صورة اجتماع المورثين حقيقة وقد روى خارجة بن  
 زيد بن ثابت رح عن ابيده انه قال امرني ابو بكر الصديق  
 رض بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم  
 اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رض بتوريث  
 اهل الطاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فوريثت  
 الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا

يُقَالُ مِنْ عَشْمَانَ وَعَلَى رَضٍ فِي قَتْلِ الْجَمَلِ وَصَفِيٍّ وَأَذِ آفَرَقَ  
 أَهْرَازَانَ أَكْبَرَ وَأَصْغَرَ وَخَلْفَ كُلِّ مِنْهُمَا أَمَّا وَبِنْتَا وَمَوْلَى وَتَرَكَ  
 كُلَّ مِنْهُمَا تَسْعِينَ دِقَارًا فَغَدْنَا تَتَسَمَّى تَرْكَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
 فَيُعْطَى لَامَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَتٌ تَرْكَةٌ وَهِيَ خَمْسَةٌ عَشْرَ وَ  
 لِبِنْتِ كُلِّ مِنْهُمَا النِّصْفُ وَهِيَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَأَمَّا مَا بَقِيَ وَ  
 هُوَ ثَلَاثُونَ وَعِشْرُونَ عَلَى وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضٍ فِي أَحَدِي الرَّوَايَتَيْنِ  
 عَنْهُمَا يَحْكُمُ بِمَوْتِ الْأَكْبَرِ وَلَا يَنْتَقِصُ تَرْكَتُهُ نِزَالًا لَامَ الْمَوْلَى  
 وَهِيَ خَمْسَةٌ عَشْرَ وَالْأَبْنَةُ النِّصْفُ وَهِيَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَ  
 لِلْأَصْغَرِ مَا بَقِيَ وَهُوَ ثَلَاثُونَ ثُمَّ يَحْكُمُ بِمَوْتِ الْأَصْغَرِ فَتَنْتَقِصُ تَرْكَتُهُ  
 كَذَلِكَ فَقَدْ بَقِيَ مِنْ تَرْكَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثُونَ وَهُوَ مَا وَرَثَ  
 كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ نِزَالًا مِنْ ذَلِكَ الْبَاقِي الْمَوْلَى وَهِيَ خَمْسَةٌ  
 وَالْأَبْنَةُ كُلُّ مِنْهُمَا نِصْفُهُ وَهِيَ خَمْسَةٌ عَشْرَ وَالْبَاقِي  
 لِلْمَوْلَى لِأَنَّ كُلَّ مِنْهُمَا لَابِئْرَةٌ مِنْ صَاحِبِهِ  
 مَا وَرَثَ مِنْهُ فَقَدْ اجْتَمَعَ لَامَ كُلِّ مِنْهُمَا  
 عِشْرُونَ وَلِبِنْتِهِ عِشْرُونَ  
 وَأَمَّا مَا بَقِيَ

\* \* \* \*

\* \*

\*

تمت هذه النسخة الكافلة لسائل القرايض التي هي نصف العام  
المنتسبة الى المحقق المدعو بهيد محمد شريف باحسن مسامحة  
سيد قريش علي وعبد الله الأكبر محمد - اصغر \* و انظر  
في مطبع القادر مع تصحيح الاغلاط السابقة مرة ربيع الثاني  
سنة الف ومائتين و عشرين من هجرة النبي عليه السلام

صفحة	سطر	غلط	تصحیح
٢	١٨	تقتضي	تقتضي
١٦	٥	هذا الحد يث	هذا الحد يث
١٩	١١	كامر	كامر
٢٧	٦	اصحاق	اصحاق
٢٩	١٠	الان	الان
٣٠	١٢	ى	ى
٣١	٦	سراع	سراع
٣٦	٦	متعددة	متعددة
٣٧	٢	الشافى	الشافى
٥٣	١٨	كاذبة	كاذبة
٧١	٣	ان اربع	ان اربع
٧٥	٦	مكاملتين	مكاملتين
١٠٦	١٣	نمرت	نمرت
١١٢	٥	مخرج	مخرج
١١٤	١	انزعنا	انزعنا
١١٥	٣	المائة	المائة

صحيح	غلط	مطر	مفحة
الاما ثلة	الاما ثلة	•	يضاً
هليه	هليه	11	يضاً
الى انه	انه	٢٠	11
الجد	لجد	٩	11٨
القاسمة	القاسمة	1٠	يضاً
دون	رون	1٢	يضاً
بقي منها	منها	١٣	1٢
نصيبه	نصيبه	1٨	يضاً
العمال اذا	العمال اذا	٠	1٣1
صار	صارت	1٧	1٢٠
اعدادهم	اعدادهم	1٢	1٧1
بيته	يجته	٧	1٧1
اعنى	اعنى	٥	1٧
قال الله	قال الله	١1	1٥٠
لربنا من قبل	لربنا من قبل	٣	1١٦
البركة	البركة	٢1	يضاً
اسم	اسم	1١	1٤٦
افقاع	القطيع	٦	1٩1
صحة	صحيح	11	1٩٠
قورق	قورق	٢٠	٢٥٤
البركة	البركة	1٦	٢٠١

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)